



ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

IFSB-12

المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة
للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)
التي تقدّم خدمات مالية إسلامية

مارس 2012م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يحدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

اعضاء المجلس *

معالي الاستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور اتيور رحمن	محافظ بنك بنغلاديش
معالي الاستاذ حاجي محمد رسولي أبن حاجي سبتو	المدير العام ,هيئة النقد سلطنة بروناي
معالي الاستاذ دجاما محمد حائد	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الدكتور فاروق عبد الباقي العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الدكتور أحمد محمد علي المدني	رئيس البنك الاسلامي للتنمية
معالي الدكتور دارمين ناسوتيون	محافظ بنك اندونيسيا
معالي الدكتور محمود باهماني	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الاسلامية
معالي الدكتور زياد فارس	محافظ بنك الاردن المركزي
معالي الدكتور محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي اختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الاستاذ فضيل نجيب	محافظ مؤسسة النقد المالديفي
معالي الاستاذ رودهير سنق بحنيق	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الاستاذ سنوسي لاميدو امينو سنوسي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الاستاذ ياسين انور	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور فهد المبارك	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الاستاذ رافي مينون	المدير العام ,مؤسسة النقد سنغافورة
معالي الدكتور محمد خير أحمد الزبير	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الدكتور أديب ميالة	محافظ بنك سوريا المركزي
معالي الاستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للامارات العربية المتحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009م)
الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (من 23 نوفمبر 2009م)

الأعضاء*

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية (حتى 13 ديسمبر 2010م)
الدكتور/ سلمان سيد علي	البنك الإسلامي للتنمية (من 14 ديسمبر 2010م)
السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ جمال عبد العزيز نجم	البنك المركزي المصري (حتى 13 ديسمبر 2010م)
السيد/ فرج عبد الحميد فرج	البنك المركزي المصري (حتى 17 نوفمبر 2011م)
السيد/ طارق هاشم فايد	البنك المركزي المصري (من 18 نوفمبر 2011م)
السيد/ رمزي أحمد زهدي	بنك إندونيسيا (حتى 5 إبريل 2010م)
الدكتور/ موليا أفندي سيريچار	بنك إندونيسيا (من 6 إبريل 2010م)
السيد/ حامد طهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ عبد المهدي أرجمان نجاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)
السيد/ بكر الدين إسحق	البنك المركزي الماليزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ أحمد هيزاد بحر الدين	البنك المركزي الماليزي (حتى 17 نوفمبر 2011م)
السيد/ بكر الدين اسحق	البنك المركزي الماليزي (من 18 نوفمبر 2011م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
الدكتور/ بشير عمر علي	بنك نيجيريا المركزي (من 6 أبريل 2010م)
السيد/ برفيز سعيد	بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيدة / لبنى فاروق ملك	بنك باكستان المركزي (حتى 5 إبريل 2010م)
السيد/ سليم الله	بنك باكستان المركزي (من 6 إبريل 2010م)
السيد / معجب تركي التركي	مصرف قطر المركزي
السيد / شايا دير جيون	مؤسسة نقد سنغافورة (حتى 13 ديسمبر 2010م)
السيد / أدريان تسن ليونق شوا	مؤسسة نقد سنغافورة (من 14 ديسمبر 2010م)
السيد/ محمد علي الشيخ الطريفي	بنك السودان المركزي (حتى 30 مارس 2011م)
السيد/ محمد الحسن الشيخ	بنك السودان المركزي (من 31 مارس 2011م)
السيد/ سعيد عبد الله الهامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

مجموعة عمل إدارة مخاطر السيولة

الرئيس

الدكتور/ سلمان سيد علي، البنك الإسلامي للتنمية (منذ أكتوبر 2011)
السيد/ أحمد هيزاد بحر الدين، البنك المركزي الماليزي (حتى سبتمبر 2011)
الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية (حتى يناير 2011)

نائب الرئيس

الدكتور/ سلمان سيد علي، البنك الإسلامي للتنمية (حتى سبتمبر 2011)
السيد/ أحمد هيزاد بحر الدين، البنك المركزي الماليزي (حتى يناير 2011)

الأعضاء*

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ هناء أحمد الموران	بنك البحرين المركزي
السيد/ محمد عرفان سوكرنا	بنك إندونيسيا
السيد/ عبد الله خالد التركيت	بنك الكويت المركزي
السيدة/ جويل الجميل	مصرف لبنان
السيد/ إيلي فلاتر	بنك لوكسمبورج المركزي
السيدة/ نور حياتي محمد خالد	البنك المركزي الماليزي
السيد/ محمد رضوان أحمد تاج الدين	هيئة الأوراق المالية الماليزية
الدكتور/ جون لي هين هوك	مجموعة ماي بنك، ماليزيا
السيد/ محمد ودا معاذو ليري	البنك المركزي النيجيري
السيد/ عثمان عبد القادر	البنك المركزي النيجيري
السيدة/ نكهت تنوير	البنك المركزي الباكستاني
السيد/ عادل الباكر	مصرف قطر المركزي
السيد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ عادل الخلفي	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ فهد الحميدة	مؤسسة النقد العربي السعودي (حتى يونيو 2011)
السيد / طلال الحمود	مؤسسة النقد العربي السعودي (منذ يونيو 2011)
السيدة/ أسماء عبد الرحمن خيرى	بنك السودان المركزي
السيد/ عادل الصائغ	المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة
السيد/ برسانا ششاسيلم	هيئة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان (من 15 فبراير 2012م)
سماحة الشيخ محمد المختار السلامي (حتى 14 فبراير 2012م)

نائب الرئيس

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبو غدة (من 15 فبراير 2012م)
معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين (حتى 14 فبراير 2012م)

عضو	سماحة الشيخ محمد المختار السلامي
عضو	معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع
عضو	سماحة الشيخ محمد تقي العثماني
عضو	سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري
عضو	سماحة الشيخ/ داتو محمد هاشم بن يحيى

* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء*

الدكتور/ محمد برهان أريونا	مصرف السلام، مملكة البحرين
السيد/ علاء الدين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيد/ سيد فيصل	البنك المركزي المصري
السيد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ محمد آدم عبد الرحمن	بنك السودان المركزي

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في اللغة الإنجليزية

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيد/ جاسم أحمد	الأمين العام (من 01 مايو 2011م)
البروفيسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام (حتى 29 أبريل 2011م)
البروفيسور/ سيمون أرتشر	مستشار
الدكتور/ هيني فان جرينينغ	مستشار
السيد/ زاهد الرحمن خوخر	عضو أمانة المجلس (شؤون الفنية والبحوث)
الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن	عضو أمانة المجلس (شؤون الفنية والبحوث)
السيد/ أبوذر مجذوب محمد عثمان	عضو أمانة المجلس (شؤون الفنية والبحوث)

المحتويات

1	القسم الأول: خلفية الموضوع والمقدمة
1.1	خلفية الموضوع والغرض والأهداف
1.2	نطاق المعيار وتطبيقه
1.3	الجدول الزمني للتنفيذ
4.1	المنشورات والمبادرات السابقة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
10	القسم الثاني: إدارة مخاطر السيولة والشروط اللازمة لفعاليتها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية
2.1	مخاطر السيولة وإدارتها
2.2	العناصر اللازمة لإدارة مخاطر السيولة الفعالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
16	القسم الثالث: شرح المبادئ الإرشادية العامة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
3.1	المبادئ العامة
3.2	دور مجلس الإدارة
3.3	هيكل الضوابط ودور الإدارة العليا
3.4	التعرف على مخاطر السيولة
3.5	تأثيرات عقود المعاملات المالية الإسلامية وعلاقة مخاطر السيولة مع المخاطر الأخرى
3.6	قياس مخاطر السيولة
3.7	مراقبة مخاطر السيولة وتخفيفها
3.8	مخاطر سيولة صرف العملات الأجنبية
3.9	رفع التقارير والافصاح عن مخاطر السيولة
98	القسم الرابع: المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية
4.1	مسؤولية الإشراف على إدارة مخاطر السيولة ومراكزها
4.2	الحاجة إلى نظام الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية
4.3	دور المشرفين بصفتهم مقدمي دعم السيولة
4.4	الإشراف على مخاطر السيولة على المستوى الموحد

113.....	4.5 جمع المعلومات عن السيولة والاجراءات التصحيحية
116.....	4.6 الاشراف من قبل الدولة الام والمضيقة والاشراف ما بين القطاعات على مخاطر السيولة
117.....	4.7 خطة السلطات الاشرافية الطارئة على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية
121.....	4.8 دور السلطات الاشرافية في تطوير البنية التحتية لإدارة مخاطر السيولة
125	التعريفات
127	الملحق: أدوات القياس والمراقبة المقترحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الأول: خلفية الموضوع والمقدمة

1.1 خلفية الموضوع والغرض والأهداف

1- نظراً لأهمية وجود إطار سليم لإدارة مخاطر السيولة لدى أي مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فقد تمّ تناول هذا الموضوع في مجموعة من المنشورات¹ والمبادرات² الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وكذلك أيضاً بسبب القيود المتنوعة لإدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية³ في الدول المختلفة، فقد وجدت معظم هذه المؤسسات أن إدارة مخاطر السيولة في أغلب الأحيان تمثل تحدياً كبيراً كجزءاً من عملياتها. ويمكن ملاحظة هذه التحديات في جميع مستويات إطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، سواء على مستوى المؤسسة أو المعاملات ما بين البنوك أو البنوك المركزية. ووفقاً لذلك، فإن إدارة مخاطر السيولة عبر الحدود من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من المحتمل أن تضعف.

2- لقد أثرت الأزمة المالية الأخيرة والتي تحولت بعد ذلك إلى أزمة اقتصادية واسعة النطاق، في عدد كبير من المؤسسات المالية في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء. وبالرغم من عدم تأثر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتأثيرات الأولية للأزمة المالية نظراً لحظر الاستثمارات في المنتجات المالية القائمة على الاقتراض المفرط واستثمارات رؤوس الأموال القائمة على الربا في شكل أسهم، فضلاً عن ذلك، إن التصييق على السيولة والائتمان في الأسواق المالية العالمية قد أثر سلباً على عدد كبير من المؤسسات المالية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. نظراً لنمو حصة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من السوق في كثير من الدول وأهميتها المحتملة في متانة الأنظمة واستقرار النظام المالي بشكل عام فإن الحاجة إلى توفير

¹ هذه المنشورات بما في ذلك المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، والذي صدر في ديسمبر 2005م، ومن هذه المنشورات ما صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاطار والاستراتيجيات- عشرة أعوام من التطوير"، والذي صدر في مايو 2007م، ومنها "قضايا تتعلق بتقوية إدارة السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: تطوير الأسواق النقدية الإسلامية"، والذي صدر في مارس عام 2008م، والتقارير المشتركة ما بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بشأن التمويل الإسلامي والاستقرار المالي العالمي، والذي صدر في إبريل 2010م. انظر القسم 1.4 للتعرف على المزيد من التفاصيل.

² بالإضافة إلى مبادرات متعددة أخرى، كانت هناك مبادرة مبدئية من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية وتمثلت في تأسيس فريق عمل على مستوى عالٍ حول إدارة السيولة في مارس من 2009م، والذي كان بمثابة القوة الدافعة لوضع المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة في نوفمبر 2010م. وستقوم المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة بإصدار صكوك عالية الجودة بين الحكومات والتي يمكن تداولها على الصعيد العالمي وإحداث تكامل إقليمي وعالمي بين الأسواق المالية وأسواق رأس المال في القضايا السيادية.

³ تشمل هذه القيود ندرة الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، وعدم وجود نشاط الأسواق المالية في هذه الأدوات، وعدم كفاية الآليات المتفقة مع أحكام الشريعة لتخفيف إدارة مخاطر السيولة، وعدم وجود الأدوات الكافية للسلطات الإشرافية لتوفير دعم السيولة لمؤسسات الخدمات المالية في أوضاع السوق الصعبة، واستبعاد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في عمليات السوق المفتوحة لتحقيق أهداف السياسة النقدية وما إلى ذلك

إطار سليم لإدارة مخاطر السيولة الصارمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ليس مبالغاً فيه. ومع هذه الظاهرة، أصبحت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً مهماً من النظام وتتفاعل بشكل متزايد مع المؤسسات المالية الأخرى ذات الأهمية في دولها.

3- اعتباراً لأهمية هذا الموضوع، وافق مجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الخامس عشر في كوالالمبور، على تكوين مجموعة عمل لتطوير مجموعة من المبادئ الإرشادية حول إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (والتي يشار إليها فيما بعد بـ"المبادئ الإرشادية"). وتهدف هذه المبادئ الإرشادية إلى تقديم التوجيهات إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المجالات الرئيسية لإدارة مخاطر سيولتها وكذلك تسهل للسلطات الإشرافية تقييم كفاية إطار إدارة مخاطر السيولة ومستوياتها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية داخل دولها.

4- وفقاً لهذه الخلفية، فإن هذه المبادئ الإرشادية تسعى إلى توفير مجموعة من المبادئ للإدارة السليمة لمخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والإشراف عليها ومراقبتها بصرامة من قبل السلطات الإشرافية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واستكمال أفضل الممارسات الدولية الحالية ذات الصلة. تضع هذه الوثيقة ثلاثة وعشرون مبدأً إرشادياً في مجال إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي). فضلاً عن تناول الشروط اللازمة لتفعيل إدارة مخاطر السيولة لهذه المؤسسات، فإن هذه الوثيقة تقدّم مبادئ إدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمبادئ المتعلقة بالمراقبة والإشراف من قبل السلطات الإشرافية وتوفير التوجيهات بشأن الجوانب الاحترازية المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد حددت هذه الوثيقة العناصر اللازمة لإدارة مخاطر السيولة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

1.2 نطاق المعيار وتطبيقه

5- تهدف هذه المبادئ الإرشادية في المقام الأول إلى خدمة المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات مالية إسلامية. تشمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - على سبيل المثال وليس الحصر - المؤسسات المصرفية التجارية الإسلامية القائمة بذاتها/شركات أو بنوك الاستثمار الإسلامية، والمصارف الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، أو الفروع/ والأقسام / والوحدات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (والمشار إليها بـ"النوافذ الإسلامية"⁴) وصناديق أخرى من مؤسسات⁵ تقبل الأموال المتفقة مع أحكام الشريعة،

⁴ عرّف المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مصطلح "النوافذ الإسلامية" أنه جزء من المؤسسة المالية التقليدية (والتي قد تكون فرعاً أو وحدة لتلك المؤسسة) والتي تقدم كلا من إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وكذلك التمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة، وبالتالي فإن هذه النوافذ تكون مكتفية ذاتياً من حيث المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، حيث يتم استثمار الأموال طبقاً للموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة.

كما تحددها السلطات الإشرافية ذات الصلة. ويجب على السلطات الإشرافية تنفيذ هذه المبادئ الإرشادية مع مراعاة التناسب مع الأخذ في الاعتبار حجم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتعقيد عملياتها في السوق. ينطبق مبدأ التناسب أيضاً على حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في الدول ذات الصلة.

6- لقد تم إعداد هذه المبادئ الإرشادية بما يتوافق مع أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتحقيق ما يأتي:

- 1 - تعزيز وتطوير الاحترافية والشفافية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية وذلك من خلال تقديم معايير دولية جديدة، أو من خلال المعايير الحالية بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية بتبني تلك المعايير.
- 2 - تقديم إرشادات لتفعيل الإشراف والرقابة على المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، وتطوير معايير إدارة المخاطر وقياسها والافصاح عنها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

وبالتالي، فإن المبادئ الإرشادية لن "تبدأ من نقطة الصفر"، ولكنها ستسعى نحو استكمال وتقوية المعايير وأفضل الممارسات الحالية والمُعترف بها دولياً لإدارة مخاطر السيولة، مع إلقاء الضوء على خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

7- يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية إدراكاً كاملاً الجهود الدولية المبذولة للإصلاحات الرقابية على نطاق أوسع، بما في ذلك المجالات الهامة للغاية، مثل: كفاية رأس المال ومخاطر السيولة. تكمل هذه المبادئ الإرشادية المنشورات الدولية المتنوعة المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة، والتي تمت مراجعة الكثير منها بعد الأزمة المالية، مثل تلك التي تم إصدارها من قبل لجنة بازل للإشراف المصرفي، ولجنة المشرفين للبنوك الأوروبية⁶، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية. والأهم من ذلك، تُعد المبادرة من قبل لجنة بازل للإشراف المصرفي لإعداد معيارين دوليين للسيولة⁷ باعتبارهما جزءاً مهماً من الإطار الرقابي العالمي في هذا السياق. ويعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على إعداد إرشادات بشأن الأدوات الكمية لقياس ومراقبة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا لزم الأمر، وتماشياً مع الممارسات المتبعة في الصناعة وغيرها من المبادرات الدولية بما في ذلك معيار بازل 3 للسيولة.

⁵ بناءً على تقدير السلطات الإشرافية، يمكن تمديد تطبيق هذه المبادئ الإرشادية إلى المؤسسات المالية الأخرى التي تجمع الأموال المتفقة مع أحكام الشريعة وتشابه البنوك ولكن لم تصنف بنكاً من قبل السلطات الإشرافية. مثال ذلك: أنواع مختلفة من المؤسسات المالية العاملة في مختلف الدول.

⁶ قد تم استبدال لجنة المشرفين للبنوك الأوروبية بسلطة البنوك الأوروبية منذ 1 يناير 2011م، وهي مجموعة استشارية بشأن الرقابة المصرفية في الاتحاد الأوروبي.

⁷ إن معيار السيولة الأول يسمى نسبة تغطية السيولة، والذي يهدف إلى تعزيز استقرار طبيعة مخاطر سيولة البنك قصيرة الأجل عن طريق التأكد أن لديها ما يكفي من الموارد السائلة عالية الجودة من أجل البقاء على التصورات الصعبة لمدة شهر. ويسمى المعيار الثاني بنسبة صافي التمويل المستقر، الذي يهدف لتوفير استقرار هيكل استحقاق الموجودات والمطلوبات خلال فترة زمنية تبلغ سنة واحدة. بناءً على لجنة بازل للإشراف المصرفي، يمكن تطبيق نسبة تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل المستقر بدءاً من يناير عام 2015م ويناير 2018م على التوالي.

8- يُدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن ممارسات إدارة المخاطر المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تختلف في طبيعتها ونطاقها حسب حجم المؤسسة ومنتجاتها، والبيئة الرقابية التي توجد فيها. إن عددًا من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد قامت بالفعل بتحسين إطار إدارة مخاطر سيولتها بعد حدوث الأزمة المالية⁸. وبالرغم من ذلك، يتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراء تقييم شامل لممارسات إدارة مخاطر سيولتها بناءً على المبادئ الإرشادية وإجراء التغييرات/التحسينات اللازمة، متى لزم الأمر. ويتوقع أيضاً من السلطات الإشرافية مراجعة التوجيهات والإرشادات الحالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على ضوء المبادئ الموضحة في هذه المبادئ الإرشادية.

9- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك أيضاً أن المجالات الأخرى لإدارة المخاطر مهمة وإن إدارة مخاطر السيولة، وإدارة الموجودات والمطلوبات يجب أن يتم دمجها في أنظمة إدارة مخاطر المشروعات وأطر اختبارات الضغط العامة. ولهذا الغرض، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يُتوقع منها تنفيذ إجراءات إدارة البيانات التي يمكن أن توفر معلومات دقيقة بشأن المخاطر إلى الإدارة العليا والوحدات المالية المختلفة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وباعتبارها جزءاً من إطار إدارة مخاطر المشروعات، فإنه يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مراقبة تعاملات مخاطر السيولة مع الأنواع الأخرى من المخاطر، مع توفير إمكانية رفع تقارير في الوقت المناسب إلى مختلف أصحاب المصالح. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الموظفون ذوي الصلة بوحدات الأعمال المختلفة والتي من المحتمل أن ينشأ عنها التعرض لمخاطر السيولة على دراية كاملة بمخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتأثير قراراتهم على سيولة المؤسسة.

1.3 الجدول الزمني للتنفيذ

10- يُتوقع من السلطات الإشرافية البدء في تنفيذ هذه المبادئ الإرشادية في دولها اعتباراً من 2013م، مع الأخذ في الاعتبار توفير فترة كافية لتحويل هذه المبادئ الإرشادية إلى تعليمات وتوجيهات إرشادية وطنية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن إدراجها في عمليات الإشراف والمراقبة على هذه المؤسسات. ويجب أن يتم تنفيذ ذلك مع الالتزام بأحكام الشريعة وفي حدود الإطار القانوني والرقابي في الدولة. ويجب أن يكون التطبيق متناسباً مع حجم وطبيعة وتعقد عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة في دولها.

⁸ في الاستبانة التي تم إجراؤها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتبارها جزءاً من عملية إعداد هذه الوثيقة، أتضح أن أكثر من 60 ٪ من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد قامت بالتغييرات في إستراتيجية إدارة مخاطر سيولتها في السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك تنوع مصادر التمويل، وأصبحت أكثر مشاركة ونشاطاً في الإدارة التنفيذية، ومراجعة للحد من التعرض لمخاطر المعاملات بين البنوك، وزيادة مخازن السيولة.

1.4 المنشورات والمبادرات السابقة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

11- تناول المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية" والذي صدر في ديسمبر 2005م مجموعة من الإرشادات وأفضل الممارسات اللازمة لإنشاء إدارة مخاطر فعالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد حدّد هذا المعيار مخاطر السيولة على أنها إحدى المخاطر الستة المهمة التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وقد تم تناول مبدأين في هذا السياق. كما تم أيضاً تضمين إرشادات للسلطات الإشرافية لكي تتحقق من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها لديها سياسات وأنظمة رقابية كافية لإدارة مخاطر السيولة التي تتعرض لها. وفي الوقت نفسه، تم التركيز على دور السلطات الإشرافية لتوفير تسهيلات المسعف الأخير لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة.

12- نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وثيقة "صناعة الخدمات المالية الإسلامية – الإطار والاستراتيجيات- عشرة أعوام من التطوير" في مايو 2007م (يطلق عليها الإطار). وكان الإطار يهدف إلى دعم السلطات الإشرافية في دولها والتي تسعى لتصميم مبادرات لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وإدراجها في سياسات تطوير القطاع المالي المتاحة. وقد تناول الإطار بشكل منفصل القضايا التي تتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات التمويل الصغير ومؤسسات التكافل والأسواق المالية الإسلامية والهندسة المالية الإسلامية، وأشار الإطار إلى أن قطاع المصرفية الإسلامية يحتاج بشدة إلى الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة للوفاء بمجموعة من الاحتياجات الضرورية، بما في ذلك إبداعات الأموال لآجال قصيرة، وإدارة السيولة وفجوات توافق الموجودات والمطلوبات، وإدارة المخاطر المالية، والتحوط؛ وتوفير الموارد بتكلفة تنافسية، وإدارة المركز المالي من خلال التصكيك. يقترح هذا الإطار أنه يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تستثمر بشكل أكبر في أنشطة الأبحاث والتطوير الخاصة بها لتوفير أدوات مالية جديدة تلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها. كما يوضح الإطار أيضاً الحاجة إلى تطوير الأسواق المالية الإسلامية لكي تعمل بشكل جيد. و يقترح الإطار تكرار النجاح الذي حدث في معاملات التصكيك القائمة على الموجودات في الأسواق المالية التقليدية لهيكل أدوات سيولة مالية إسلامية مستحدثة قصيرة الأجل متداولة لأغراض العمليات النقدية للبنوك المركزية/السلطات النقدية فضلاً عن إدارة السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

13- أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضاً الوثيقة الفنية الأولى بشأن الأمور المتعلقة بتقوية إدارة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: تطوير الأسواق النقدية الإسلامية في مارس 2008م. حدّدت الوثيقة الفنية الأولى القضايا الأساسية التي تتعلق بتقوية إدارة السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأنظمة

المصرفية المزدوجة، بما في ذلك ممارسات البنوك المركزية لإجراء العمليات النقدية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ودعم سيولة الأسواق النقدية لتلك المؤسسات والبنوك التقليدية على حد سواء. كما حددت الوثيقة الفنية الأولى أيضاً العديد من المجالات المهمة التي يجب تطويرها و اقترحت استراتيجية شاملة لتطوير الأسواق النقدية الإسلامية وأسواق الصكوك الحكومية باعتبارها أساساً لتطوير الأسواق المالية الإسلامية الشاملة.

-14

في أكتوبر 2008م، شكّل البنك الإسلامي للتنمية فريق عمل مشترك بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، حول التمويل الإسلامي والاستقرار المالي على الصعيد العالمي وذلك لفحص العناصر الرئيسة في التمويل الإسلامي والتي تساهم في استمراريته وإضفاء المرونة عليه، ومراجعة تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية لمواجهة تحديات البيئة العالمية الحالية. وقد أصدر فريق العمل تقريراً حول التمويل الإسلامي والاستقرار المالي على الصعيد العالمي في إبريل 2010م، موصياً بثمانية محاور أساسية لإضفاء المزيد من القوة على أسس النظام المالي الإسلامي. وقد تم تحديد أهم ثلاثة محاور رئيسة، من ضمن جملة محاور أخرى، هذا التقرير يتعلق بوضع معايير احترازية وإطار إشرافي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع تناول قضايا تتعلق بإدارة السيولة. وهذه المحاور الرئيسة هي:

1. وضع مجموعة من المعايير الاحترازية الشاملة عبر القطاعات وإطار إشرافي يشمل المصارف الإسلامية، والتأمين التكافلي، والأسواق المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
2. تعزيز الاستقرار والمرونة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال إيجاد بنية تحتية للسيولة الدولية والوطنية تشمل السياسة النقدية المحتملة وعمليات الأسواق النقدية.
3. تقوية آلية الحماية المالية، مثل: تسهيلات المسعف الأخير، وآليات التمويل المحتملة فضلاً عن التأمين على الودائع، وكلها يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

-15

كوّن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مارس 2009م، فريق عمل على مستوى عالٍ حول قضايا إدارة السيولة. واستند عمل الفريق على أساس إحدى التوصيات التي ظهرت في الوثيقة الفنية الأولى، والتي توصي بضرورة مراجعة خبرات الدولة ووضع خطط عمل لتنفيذ استراتيجية تطوير الأسواق النقدية في الدول كل على حده. ومن بين المسائل التي تم تحديدها عدم توفر موجودات كافية يمكن تصكيكها لإيجاد مؤشرات منتظمة مما يشكل قيوداً على إدارة السيولة الفعالة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فقد وضع فريق العمل مقترحاً للتعاون الدولي والإقليمي للحصول على مجموعة كبيرة من الموجودات التي يمكن تصكيكها باعتبارها أساساً لإصدار الصكوك عالية الجودة بين الحكومات - إصدارات المؤشر - والتي يمكن تداولها على الصعيد العالمي وإحداث تكامل إقليمي وعالمي بين الأسواق النقدية والمالية في

إصدارات الحكومة. وبعد سلسلة من الاجتماعات، وافقت مجموعة من البنوك المركزية والسلطات النقدية وبنوك التنمية متعددة الأطراف على تأسيس المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة في أكتوبر 2010م.

16- تسعى المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة إلى تحقيق الأهداف الآتية: (أ) تسهيل إدارة السيولة عبر الدول بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال إتاحة مجموعة متنوعة من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة لكي تلأئم الاحتياجات المختلفة لسيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، (ب) دعم التعاون الإقليمي والدولي لوضع بنية تحتية قوية لإدارة السيولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. تتحصل المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة على الموجودات أو الممتلكات المتفقة مع أحكام الشريعة من أعضائها، وتقوم بإنشاء محفظة موجودات لتسهيل إصدار الصكوك أو غيرها من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة. ويتم استخدام هذه المحفظة من قبل المؤسسة لإصدار الصكوك عالية التصنيف الائتماني أو غيرها من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة والتي تسهل إدارة سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتساهم في إنشاء أسواق نقدية إسلامية تتسم بالحيوية عبر الحدود.

القسم الثاني: إدارة مخاطر السيولة والعناصر اللازمة لفعاليتها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

2.1 مخاطر السيولة وادارتها

17- أن مخاطر السيولة تعني الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة⁹. ويمكن تقسيم مخاطر السيولة إلى فئتين رئيسيتين: التمويل، ومخاطر سوق السيولة. إن مخاطر تمويل السيولة هي المخاطر المتعلقة بعدم تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الوفاء بصورة كافية بالتدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة سواء الحالية أو المستقبلية والاحتياجات من الضمانات بدون التأثير في العمليات اليومية أو الوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومخاطر سوق السيولة هي المخاطر المتعلقة بعدم سهولة تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من احلال أو استبعاد احد المراكز المالية المفتوحة بسهولة بسعر السوق نظراً لعدم كفاية عمق السوق أو بسبب خلل في السوق¹⁰.

18- يمكن أن تتجم مخاطر السيولة بسبب التمويل أو مخاطر السوق أو بسبب العوامل المختلفة الناشئة عن جميع هذه المخاطر، وقد ترتبط بالتغيرات التي تحدث في السلوك المؤسسي أو النظامي. يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر تمويل السيولة بسبب عمليات السحب أو التحويل غير المتوقعة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين لأسباب متعددة، مثل: انخفاض مستوى الثقة، أو المخاطر التجارية المنقولة، أو مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة، أو مخاطر السمعة. وفي جانب الموجودات، يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضغوط التمويل بسبب مشكلات في محافظ التمويل والاستثمار الخاصة بها، لهبوط في قيمة الموجودات المحتفظ بها للمتاجرة، أو في السجل المصرفي، وعدم كفاية الأسواق السائلة للصكوك¹¹ وغيرها من الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة، وخسائر موجودات التمويل الإسلامي بسبب ضائقة مالية للعملاء، فضلاً عن عمليات السحب الضخمة بموجب اتفاقيات خطوط الائتمان التي يتم الالتزام بها. كما يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المزيد من مخاطر السيولة نظراً لفشل نظام المعلومات وعمليات الأطراف المقابلة أو مشكلات في نظام الدفع والتسويات الناتجة عن تأخر دفع أو عدم دفع الأموال المستحقة.

⁹ انظر المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، الفقرة 81.

¹⁰ لجنة بازل للإشراف المصرفي، مبادئ متانة إدارة مخاطر السيولة والإشراف عليها، انظر الهامش الثاني.

¹¹ تم استخدام الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة والصكوك متبادلة في هذه الوثيقة.

19- مع الوضع في الاعتبار وجود علاقة قوية ما بين التمويل ومخاطر سوق السيولة، فإن هذه المبادئ الإرشادية توفر إشرافاً متنوعاً يتعلق بالتمويل ومخاطر سوق السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والعلاقات بينها. كما توضح هذه المبادئ الإرشادية أيضاً دور السلطات الإشرافية في توفير الإطار اللازم للتوجيهات الرقابية لتعزيز مخاطر سوق السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولتلبية تمويل العجز في السيولة، يمكن أن تختار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بيع موجوداتها في الأسواق النقدية الإسلامية. وبهذه الطريقة، يتم التخفيف من مخاطر تمويل السيولة من خلال جمع النقد عن طريق بيع الموجودات. وأن عدم كفاية عمق الأسواق - نظراً لمحدودية عدد المؤسسات العاملة في السوق فضلاً عن عدم توفر القدر والعدد الكافي من الأدوات المالية في الأسواق- يجعل من الصعب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على النقد من خلال بيع الموجودات، وبالتالي يساهم هذا الأمر في زيادة مخاطر تمويل السيولة. وفي الأوضاع الصعبة، يمكن أن يؤثر تدهور سوق السيولة في سيولة نوع معين من الأدوات المالية، أو يمكن أن يؤثر في مجموعة كبيرة من الموجودات في الأسواق.

20- تؤدي جميع المخاطر الأخرى لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى ضغط السيولة قبل أن تؤدي في النهاية إلى الإعسار. ويمكن أن تقشل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة ما إذا كانت تدفقاتها النقدية من حسابات الاستثمار والودائع الجديدة والمتحصلات من عمليات التمويل، وبيع الموجودات، والحصول على مصادر أموال جديدة لا تكفي بالوفاء بالتزامات تدفقاتها النقدية الخارجية مثل: الاحتياطات النقدية الإجبارية، وسحوبات الودائع وحسابات الاستثمار، ونفقات التشغيل فضلاً عن مدفوعات الدائنين. ومن منظور مخاطر تمويل السيولة، هناك مصدران رئيسان لتوفير الأموال في البنوك التقليدية ولكن لا يمكن استخدامهما في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. أذ لا يمكن أن تحصل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على القروض المبنية على الفوائد من الأسواق بين البنوك الأخرى. وإن عدم توفر الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة في كثير من الدول يزيد من هذه المشاكل، مما يؤدي إلى إلزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالاحتفاظ بمستويات كبيرة من النقد والموجودات السائلة غير المربحة مقارنة بالمؤسسات التقليدية. في بعض الدول، تؤثر هذه العوامل على أداء وتنافسية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية.

2.2 العناصر اللازمة لإدارة مخاطر السيولة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية

21- يُشير مصطلح "البنية التحتية للسيولة" إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتشغيلية في أي دولة يمكن أن توفر البيئة الملائمة للمؤسسات المالية فيها لإدارة

سيولتها في الأوقات الصعبة والعادية، بالإضافة إلى دعم سوق السيولة في النظام. وتتسم مكونات البنية التحتية المتوازنة للسيولة بأنها ذات طبيعة مؤسساتية. ويمكن أن تكون عناصر البنية التحتية أو قد لا تكون في نطاق تقدير السلطات الإشرافية. وبالرغم من ذلك، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تبلغ سلطات الدولة والمؤسسات ذات الصلة بالتداعيات السلبية الفعلية والمحتملة لعدم توفير بيئة ملائمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة سيولتها بطريقة فعالة وتنافسية، وبالتالي ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية والقطاع المالي كله. كما يمكن أن تتواصل السلطات الإشرافية أيضاً مع سلطات الدولة والمؤسسات ذات الصلة من خلال توفير الدعم الفني اللازم والمساعدة في توفير الحلول الملائمة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

-22

إن وجود البنية التحتية القوية لإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ينظر إليه بشكل متزايد على أنه أحد المكونات الضرورية لتطوير كل من الأسواق المالية الإسلامية واستقرار النظام المالي العام. تتكون البنية التحتية للسيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من عدة عناصر تشمل ما يأتي:

1. نظام لقوانين الأعمال بما في ذلك الصكوك، وأسواق رأس المال، وأعمال الأمانة، والدين العام، والتعاقدات، والإفلاس، وقوانين استرداد الموجودات،
2. كفاية الإجراءات الاحترازية الكلية لمراقبة تأثير صدمات الاقتصاديات الكلية المحتملة على المتانة المالية ولتعديل سياسات الاقتصاديات الكلية والمالية، إن لزم الأمر.
3. تأمين وكفاءة أنظمة الدفع والتسويات.
4. أنظمة الإفصاح عن المعلومات الملائمة في الوقت المناسب لأصحاب المصالح المختلفة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار، للتأكد من الشفافية وتوفير انضباط السوق الفعال.
5. إطار واسع يحكم المعاملات المالية الإسلامية السارية، بما في ذلك ضوابط الإدارة المناسبة، للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها¹².
6. وجود الأسواق النقدية الإسلامية التي تعمل بشكل جيد بالإضافة إلى توفر عدد كافٍ من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، والمؤسسات العاملة في السوق.
7. الآليات المصممة لتوفير المستوى المناسب من حماية النظام.
8. وجود أدوات وآليات السياسة النقدية التي تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.
9. وجود نشاط لسوق الأوراق المالية وإدارته بشكل سليم والذي يتضمن الأدوات المالية المتفقة مع الضوابط الشرعية للشركات والحكومات.

¹² انظر المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرة 21.

10. توفير إطار للتعامل مع الإعسار من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وما يتعلق بذلك من قواعد وحقوق والتزامات خاصة باسترداد التمويل وبالأطراف ذوي المصالح، من مستثمرين، وممولين، ومودعين، ومساهمين¹³.
11. توفير المؤشرات الملائمة لتداول وتسعير المنتجات المالية التي توفرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس نماذج التمويل والاستثمار المختلفة التي تتفق مع أحكام الشريعة،
12. تطبيق المعايير المعترف بها دولياً فيما يتعلق بالمحاسبة والتدقيق لتسهيل القدرة على توفير الدقة والثقة والتوقيت المناسب وإمكانية مقارنة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
13. وجود مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية وغيرها من وسطاء المعلومات (مثل: مستشارو الاستثمار، ومكاتب البحوث الاستثمارية، ووكالات المعلومات الائتمانية، والصحفيين الماليين، وما إلى ذلك) لتسهيل عمليات الإفصاح الفعالة وتعزيز انضباط السوق.

-23

تعتبر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مشابهة لنظيرتها التقليدية، في تفاوت آجال الاستحقاق من خلال قبول الودائع وحسابات الاستثمار قصيرة الأجل مقابل منح التمويل متوسط و طويل الأجل بشكل رئيس. وتنطوي عملية تفاوت آجال الاستحقاق هذه على مجموعة من المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك مخاطر السيولة. وعادةً، إن معظم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية التقليدية يتم إدارتها من خلال الأدوات التي توفر الفرص للتحوط وتحويل المخاطر، والأسواق المالية التي تنتج بدائل أخرى لأوضاع التمويل لآجال الاستحقاقات المرغوب فيها، ونظام الدفع والتسوية الذي يمكن أن يوفر قاعدة للتقاص وإجراء المدفوعات عبر مختلف المؤسسات المالية. هناك بعض أوجه القصور التي تواجهها صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالمكونات المتنوعة للبنية التحتية للسيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كما أوضحنا من قبل. وفي معظم الدول، هناك نقص أو عدم توفر للبنية التحتية الداعمة للسيولة فيما يتعلق بالمشاركين في السوق والأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، والأسواق الثانوية والنقدية، والأسواق ما بين البنوك. وبنفس الطريقة، يمكن أن لا تتوفر شروط للتأكد من فعالية المسعف الأخير والتأمين على الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة. فضلاً عن ذلك، فإنه عادة لا توجد أنظمة للإعسار تعمل بشكل جيد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

¹³ إن ميزة قوانين الإفلاس أو الإعسار أنها تتضمن صافي مخصصات التصفية.

إن توفر عناصر البنية التحتية للسيولة على مستوى الدول¹⁴ (كما هو موضح في الفقرة

22) لا يقدم مجالا ملائماً فحسب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - مما يجعلها أكثر متانة وتنافسية وأكثر اتساقاً مع البيئة القانونية والرقابية الدولية- بل إن الأمر قد يمتد إلى تعزيز سبل التعاون الدولي وتوسيع النطاق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما أن من شأن ذلك أيضاً مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تقليل تكاليف الوساطة، وتعزيز مستوى السيولة في النظام، وتحسين مستوى الربحية لدى تلك المؤسسات من خلال التخلص من العقبات التي تواجه الإدارة الفعالة لمخاطر السيولة فضلاً عن توزيع الأموال السائلة في الأسواق. من وجهة نظر الاستقرار والاحتراز الكلي، تساعد هذه المحاور الرئيسة اللازمة على تعزيز قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تلبية التزاماتها تجاه التدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة، وبالتالي تخفيض احتمال العجز في السيولة وانتقال التأثيرات النظامية عبر الأسواق المالية.

¹⁴ وإن كان ينبغي بذل الجهود لبناء البنية التحتية للسيولة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية على مستوى الدول ذات الصلة، ولكن يجب كذلك أن تبذل الجهود على الصعيد الدولي حتي يمكن أن تدعم هذه القضية.

2.3 شرح الملخص التنفيذي للمبادئ الإرشادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ الأول: المبادئ العامة

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً ملائماً وشاملاً لإدارة مخاطر السيولة، يتم إدراجه في إجراءات مخاطر عملياتها، من أجل الحفاظ على السيولة الكافية للوفاء باحتياجات التمويل اليومية وتغطية الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة عن العمليات الطبيعية وعلى مدار فترة زمنية معقولة. ويجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لضوابط الإدارة، بما في ذلك إشراف شامل لمجلس الإدارة العليا، بهدف تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة وإصدار تقارير حولها بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وفي سياق توفر الأدوات والأسواق المتفقة مع أحكام الشريعة. ويجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقييم وضع إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة في حالة حدوث أي عجز.

المبادئ الإرشادية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ الثاني: دور مجلس الإدارة

يكون لمجلس الإدارة مسئولية مطلقة لتحديد مستوى مخاطر السيولة التي يتم مواجهتها (تحمل مخاطر السيولة) وإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فإنه يجب عليه وضع مستوى تحمل مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما يتناسب مع قراراتها على توفير موارد كافية للتمويل متفقة مع أحكام الشريعة من أجل تخفيف هذه المخاطر. وتماشياً مع تحمل المخاطر المذكورة، يجب أن يؤسس مجلس الإدارة استراتيجية لإدارة مخاطر السيولة والسياسات ذات الصلة، فضلاً عن اعتمادها ومراجعتها من وقت لآخر، مع الأخذ في الاعتبار نموذج الأعمال الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهيكلها القانوني، ودرجة تعقيدها، وخطوط الأعمال الرئيسية، والاقتصاد الكلي، والبيئة الرقابية.

المبدأ الثالث: هيكل ضوابط الإدارة ودور الإدارة العليا

يجب أن يحدد هيكل ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أدوار ومسؤوليات الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى وحدات المهام الوظيفية والأنشطة المختلفة، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات القسم الخاص بإدارة المخاطر، مع الفصل المناسب بين وظائف التشغيل ووظائف المراقبة. تقع على إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسئولية تنفيذ استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بشكل متكامل، مع التأكد من أن فعالية السيولة يتم إدارتها على أساس منتظم وفي الوقت المناسب، وأن يتم وضع السياسات والإجراءات المناسبة للحد من المصادر الجوهرية لمخاطر السيولة ومراقبتها.

المبدأ الرابع: تحديد مخاطر السيولة

يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد كل مصادر المخاطر الأولية والثانوية، سواء الخاصة بالمؤسسات أو التي تعم السوق على نطاق واسع أو عبر الحدود، والتي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر السيولة والتفاعل معها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على وضع النماذج التعاقدية والسلوكية لأصحاب حسابات الاستثمار، (خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة)، وأصحاب الحسابات الجارية وغيرهم من المودعين، في أوضاع السوق العادية والصعبة على حد سواء. وعند القيام بذلك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار تأثير أي ممارسات تتبناها للدعم تتعلق بدفع الأرباح إلى أصحاب حسابات الاستثمار، وقدرتها المحتملة على الحصول على التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة.

المبدأ الخامس: تفاعلات مخاطر السيولة وتأثيرات عقود المعاملات المالية الإسلامية

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن ممارسات إدارة مخاطر السيولة يتم تناولها في المؤسسة على نطاق واسع، ويتكامل مع إطار إدارة مخاطر العمليات آخذاً في الاعتبار العلاقات بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، والمخاطر التجارية المنقولة، فضلاً عن مخاطر السمعة ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة. كما يجب أن يعالج هذا الإطار مخاطر السيولة الناجمة عن عقود المعاملات المالية المختلفة المتفقة مع أحكام الشريعة، سواء مباشرة نظراً لطبيعة العقد أو غير مباشرة نتيجة لمخاطر أخرى في أي مرحلة من مراحل العقد.

المبدأ السادس: قياس مخاطر السيولة

يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على قياس وتوقع التدفقات النقدية المحتملة التي تتجم عن العمليات التي تكون داخل المركز المالي أو خارج المركز المالي عبر مجموعة متنوعة من الآفاق الزمنية، وبعمولات مختلفة، وفي أوضاع سوق مختلفة، باستخدام قياسات ومنهجيات ملائمة بما في ذلك النماذج النهائية السلوكية والإحصائية، متى أمكن ذلك. إن نتائج هذه العمليات الحسابية، واختبارات الضغط الملائمة، وتحليل التصورات، يجب أن توفر أساساً لوضع الحدود والقيود، فضلاً عن تعديلات في استراتيجيات إدارة مخاطر السيولة وسياساتها وإجراءاتها.

مراقبة مخاطر السيولة وتخفيفها

المبدأ السابع: التنوع القائم على التمويل

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن لديها أنواعاً مختلفة للتمويل تتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها والمنتجات التي يتم توفيرها والبيئة التي تعمل فيها. إن مثل هذه التنوعات يجب أن تعالج التركزات المحتملة من قبل موفري السيولة (سواء بالتجزئة أو بالجملة)، وأنواع التمويل

(المضمونة أو غير المضمونة)، وطبيعة الاستحقاق، والعملات، والمواقع الجغرافية. ويجب أن تختبر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - بشكل منتظم - قدرتها على توفير الأموال من كل مصدر من مصادر التمويل، بالإضافة إلى إجراء التعديلات اللازمة على استراتيجيات التنويع الخاصة بها توقعاً لحدوث تغييرات في البيئة الداخلية والخارجية الخاصة بتلك المؤسسات. ويمكن أن يشمل التمويل المحتمل - حيثما كان مناسباً - التصكيك المتفق مع أحكام الشريعة.

المبدأ الثامن: إدارة مخاطر السيولة الموحدة

إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعة مالية (مثل: مصرف إسلامي قائم بذاته/ مصرف استثماري إسلامي) أو من بنك تقليدي (مثل: عمليات النوافذ الإسلامية) وكان لها الهيكل المركزي لإدارة مخاطر السيولة، فيجب على مجلس الإدارة والإدارة في مستوى المجموعة/ الشركة الأم أن تعدّ الاستراتيجية والسياسات والإجراءات اللازمة للمعاملات الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار تأثير هذه المعاملات في المجموعة العامة/ الشركة الأم، مع الاهتمام بشكل خاص بعناصر الاستقلالية والقيود المتبادلة لتحويل السيولة بين كيانات المجموعة وفقاً لأحكام الشريعة.

المبدأ التاسع: الاحتفاظ بمخازن سيولة ذات جودة عالية

يجب أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بهامش إضافي للسيولة، يتكون من النقد وغيره من الموجودات عالية السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة من أجل التمكن من الصمود في أوضاع الضغط المحتملة لفترات زمنية طويلة. شريطة وجود أقل قدر ممكن من العقوبات القانونية أو الرقابية أو التشغيلية على بيع أو رهن تلك الموجودات من أجل توفير التمويل في ظلّ أوضاع السوق الصعبة. ويجب أن يتفق مقدار وتكوين هذه الموجودات مع مستوى تحمّل المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذي يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة ومتطلبات سيولتها حسب تقدير ممارسات اختبارات الضغط.

المبدأ العاشر: إعداد خطة للتمول الطارئ

يجب على كل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بغض النظر عن طبيعتها ودرجة تعقيدها أن تضع خطة للتمول الطارئ تحدد فيها خطة العمل والإجراءات اللازمة للتعامل مع أحداث السيولة الصعبة. ويجب أن يتم إعداد مثل تلك الخطة من خلال مشاركة كل الإدارات ذات الصلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع إدراج النتائج التي يتم الحصول عليها من اختبارات الضغط، بما في ذلك تحليل التصورات، بعناية فائقة. ويجب أن تُحدد الخطة بشكل واضح الأدوار والمسؤوليات فضلاً عن الوظائف الأساسية، مع توفير خطة اتصالات داخلية وخارجية ملائمة تتعامل مع مراحل الأحداث الصعبة. ويجب أن تشمل الخطة مراقبة منتظمة للأسباب ذات الصلة، بالإضافة إلى إجراءات التصعيد الملائمة، كما يجب أن تتم مراجعتها كما تغير الأعمال وبيئة السوق.

المبدأ الحادي عشر: إدارة الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة

يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد احتياجاتها من الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة عبر آفاق زمنية مختلفة، ويجب أن تعالج القيود المرتبطة بأحكام الشريعة والقيود القانونية والتشغيلية في استخدام تلك الضمانات. يجب أن تدير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع الضمانات الخاصة بها بشكل فعال، مع التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة، ويجب أن يكون نظام المعلومات في تلك المؤسسات قادراً على تحديد الضمانات غير المرهونة المتاحة حسب النوع والعملة والموقع، سواء من خلال الأوقات الصعبة أو العادية.

المبدأ الثاني عشر: التعاون بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

بالنظر الى عدم كفاية تطوير الأسواق الإسلامية بين البنوك لتفعيل إدارة مخاطر السيولة في كثير من الدول، يجب أن تتعاون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع بعضها البعض لتطوير الترتيبات والحلول وآليات التداول المتفقة مع أحكام الشريعة لأغراض إدارة السيولة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون صناعة المصرفية الإسلامية الموجودة في الدولة، ويمكن أن يتم دعم هذه الترتيبات وغيرها من الترتيبات الأخرى من قبل السلطات الإشرافية من أجل توفير أرضية قوية واتفاقات لتفعيل التداول بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع توفر صناع السوق في أدوات وآليات التداول المتنوعة.

المبدأ الثالث عشر: تلبية الالتزامات لنظام الدفع والتسوية

بغض النظر عن استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأنظمة دفع وتسوية صافية أو إجمالية، يجب عليها أن تكون قادرة على إدارة السيولة على المدى القصير (خلال ليلة أو يوم) للوفاء بالتزامات الدفع والتسوية المتعلقة بها في الوقت الملائم وفي كل الظروف. وبالنظر إلى العلاقات المتبادلة بين أنظمة الدفع والتسوية، يجب على المؤسسة أن تتأكد من أن المدفوعات الضرورية الخاصة بها يتم دائماً في الوقت المناسب لتجنب أي اضطرابات نظامية محتملة يمكن أن تمنع مهمات الدعم لنظم المدفوعات والأسواق النقدية الأخرى.

المبدأ الرابع عشر: مخاطر السيولة لصرف العملات الأجنبية

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية لقياس ومراقبة ومتابعة أوضاع السيولة في كل عملة تتعرض لمخاطر كبيرة. كما يجب عليها أن تقم وتراقب - متى ما كان ذلك مناسباً - تحديد حجم فجوات توافق تدفقاتها النقدية على مدار آفاق زمنية معينة للعملات الأجنبية بشكل إجمالي ولكل عملة من العملات التي تتعامل بها تلك المؤسسات على حدة، خصوصاً فيما يتعلق بالعملة المحلية لتلك المؤسسات (أو العملة المتعامل بها، إذا كانت مختلفة عن العملة المحلية). ويجب عليها أن تستخدم اختبارات الضغط الملائمة، واستخدام استراتيجيات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة لوضع الحدود ومتابعة المخاطر المتعلقة بالعملات. ويجب عليها أن تضع حدوداً من تعرضها للمخاطر في العملات التي لها سيولة عالية أو لها تحويل منخفض.

المبدأ الخامس عشر: رفع التقارير والافصاح عن مخاطر السيولة

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لها نظام معلومات متكامل يتناسب مع طبيعتها وحجمها، ودرجة تعقيد عملياتها، يوفر تقارير دقيقة لمخاطر السيولة في الوقت المناسب للوحدات الوظيفية وإدارة تلك المؤسسات. ويجب أن يوفر نظام المعلومات على فترات زمنية مناسبة، فهماً واضحاً للإدارة ومجلس الإدارة لمخاطر سيولة المؤسسة، والتزامها بالسياسات والحدود، فضلاً عن استراتيجيات الإدارة فيما يتعلق بمستوى تحمل المخاطر المعتمد. ويجب أن تتيح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إفصاحات منتظمة عن المعلومات النوعية والكمية فيما يتعلق بوضع سيولتها وممارسات إدارة مخاطر السيولة من خلال قنوات مناسبة.

المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية

المبدأ السادس عشر: مسؤولية الإشراف على مخاطر السيولة ووضعها

يجب على السلطات الإشرافية أن تقوم بتقييم منتظم لوضع السيولة بشكل إجمالي وإطار إدارة مخاطرها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من أنها تحتفظ بمستوى كافٍ من السيولة في كل الأوقات، ومن تمكّنها من الصمود في فترات ضغط السيولة. وكجزء من التقييم الإشرافي، يجب أن يتم التركيز بشكل خاص على تطبيق اختبارات الضغط المناسبة، وتكوين هامش إضافي للسيولة القوية، فضلاً عن فعالية خطط التمويل الطارئة.

المبدأ السابع عشر: الحاجة إلى نظام الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

يجب على السلطات الإشرافية أن تطور الأنظمة والتوجيهات لإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات هيكل التمويل ومنتجات التمويل والاستثمار، والقدرة على الحصول على الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، فضلاً عن مرحلة تطوير السوق النقدية الإسلامية في دولها.

المبدأ الثامن عشر: دور المشرفين بصفتهم مقدمي دعم السيولة

يجب أن توفر السلطات الإشرافية أقصى مستويات الوضوح لأدوارهم بصفتهم مقدمي دعم السيولة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة في الأوقات الصعبة والعادية، مع السعي في نفس الوقت إلى تحقيق التوافق وزيادة النطاق الذي يؤهل الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة لتوفير دعم السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

المبدأ التاسع عشر: الإشراف على مخاطر السيولة على المستوى الموحد

في الحالات التي تكون المصرفية الإسلامية القائمة بذاتها جزءاً من مجموعة مالية، أو عندما يقدم المصرف التقليدي معاملات إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية، يجب أن تقيّم السلطات الإشرافية إطار إدارة مخاطر السيولة على مستوى المجموعة/الشركة الأم وكذلك على مستوى الكيان الإسلامي. ويجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من توفر سيولة كافية في كلا المستويين للوفاء باحتياجات التمويل في الأوقات الصعبة والعادية. كما يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية أيضاً من أن مخاطر السيولة ومخاطر انتقال تأثير السمعة من التعاملات الإسلامية إلى التعاملات الأخرى أو العكس قد تمّ اعتبارها وتخفيفها بشكل مناسب.

المبدأ العشرون: جمع المعلومات عن السيولة والإجراءات التصحيحية

يجب أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية دقيقة وفي الوقت المناسب لتقييم وضع مخاطر السيولة والإطار الذي يتم اعتماده من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. إذا أدركت السلطات الإشرافية وجود أي نقص في وضع السيولة أو في إطار إدارة مخاطر سيولة إحدى المؤسسات، فعندئذ يجب عليها أن تطلب من تلك المؤسسة اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لمواجهة هذه المشاكل. ويجب أن تستخدم السلطات الإشرافية حسب تقديرها الأدوات الأخرى المتاحة، فضلاً عن إجراءات التصعيد المناسبة، وذلك للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية ذات الصلة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

المبدأ الحادي والعشرون: الإشراف من قبل الدولة الأم والمضيفة والإشراف ما بين القطاعات لمخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

في حالة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون لها عمليات عبر الحدود، فإن على السلطة الإشرافية في كل من الدولة الأم والمضيفة أن تتعاون وتتواصل وتتفق على تقييم الوضع الموحد للسيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة من قبل الكيانات ذات الصلة. ومن خلال التعاون المتبادل، ويجب على السلطات الإشرافية للدولة الأم والمضيفة أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى حماية أنظمتها المالية ضد انتقال أي تأثيرات متزامنة لحالات الضغط الواسعة للسيولة أو السوق. إن السلطات الإشرافية داخل دولة معينة، والتي تراقب خطوط أعمال مختلفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تتخذ خطوات لتنسيق الإشراف وتبادل المعلومات لأوضاع السيولة ومستويات مخاطر هذه الكيانات.

المبدأ الثاني والعشرون: خطط طوارئ السلطات الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

يجب على السلطات الإشرافية أن تحدد خطة للتعامل مع ضغوطات السيولة في قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتها جزءاً من الإطار الكلي الاحترازي لخطط السيولة الطارئة للقطاع المالي. ويجب أن يتم دعم هذا الإطار في اختبارات الضغط على المستوى الشامل من قبل السلطات الإشرافية مع الأخذ في الاعتبار حالات التعرض لمخاطر المركز المالي والتي يتم الإفصاح عنها من

قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن عوامل أخرى ذات صلة بالاقتصاد الكلي والجغرافي والسياسي.

المبدأ الثالث والعشرون: دور السلطات الإشرافية في تطوير البنية التحتية لإدارة مخاطر السيولة

من أجل توفير بيئة مساعدة لإدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن تعمل السلطات الإشرافية عن كثب مع الجهات الرسمية أو مع القطاع العام (على سبيل المثال: وزارة المالية، ومقدمو التأمين على الودائع) لتسهيل إصدار الأدوات المالية/الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة من قبل الحكومة، فضلاً عن توفير التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة أيضاً. ويجب أن تسهل السلطات الإشرافية مع الجهات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات العاملة في السوق، توفير الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة في دولها من أجل تطوير الأسواق الثانوية التي تتعامل في مثل هذه الأدوات وكذلك زيادة سوق السيولة.

القسم الثالث: شرح المبادئ العامة والإرشادية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

3.1 المبادئ العامة

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار ملائم وشامل لإدارة مخاطر السيولة، يتم إدراجه في إجراءات مخاطر العمليات، من أجل الحفاظ على السيولة الكافية للوفاء باحتياجات التمويل اليومية وتغطية الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة عن العمليات المعتادة وعلى مدار فترة زمنية معقولة. ويجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لضوابط الإدارة، بما في ذلك إشراف شامل من الإدارة و مجلس الإدارة ، بهدف تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة وإصدار تقارير حولها بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وفي سياق توفر الأدوات والأسواق المتفقة مع أحكام الشريعة. ويجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقييم وضع إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة في حالة حدوث أي عجز.

25- يجب أن تكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إطار لإدارة مخاطر السيولة يتسم بالمثانة والشمولية باعتباره جزءاً من عملية إجراءات مخاطر عملياتها. ويجب أن يكون الهدف الرئيس لهذا الإطار هو الحفاظ على سيولة كافية لتلبية متطلبات التمويل المنتظمة والتزامات المدفوعات في سياق الأعمال الاعتيادية فضلاً عن مساعدتها على مقاومة ضغوطات السيولة لفترة معقولة بناءً على مستوى تحمل السيولة لديها. ويجب أن تشمل عملية إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الأدوات الكافية لتحديد وقياس ومراقبة ومتابعة مخاطر السيولة بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها ورفع التقارير، بما في ذلك خطة للوفاء بمتطلبات التمويل الطارئ ووضع حدود على أساس اختبارات الضغط الشديدة وتحليل التصورات.

26- تقع المسؤولية المطلقة لتوفير إطار إدارة مخاطر السيولة الشاملة ومراقبة مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على كاهل مجلس الإدارة (والذي يشار إليه فيما بعد بـ"المجلس")¹⁵. ويجب أن يشمل هذا الإطار استراتيجيات وسياسات معتبرة لإدارة

¹⁵ لقد تم استخدام المصطلح "مجلس الإدارة" في هذه المبادئ الإرشادية ليس للإشارة إلى كيان قانوني بل للإشارة إلى وظيفة الإدارة العليا التي تقوم باتخاذ القرارات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أو في أي كيان آخر). وفي النظام الأحادي المستوى، مثل تلك الأنظمة المستخدمة في معظم الدول أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يشمل "مجلس الإدارة" مديرين تنفيذيين ومديرين غير تنفيذيين، ويؤدي دور المراقبة والإشراف، حيث تدعمه مجموعة من اللجان الرئيسة المحددة، ويمثل المديرين غير التنفيذيين المساهمين وغير ذلك من الاهتمامات الخارجية، ويترأس المديرون التنفيذيون على الأقل بعض الوظائف التنفيذية. وفي الدول التي تتبنى النظام ثنائي الطبقات، يشمل هذا النظام على "مجلس إدارة إشرافي" ومجلس الإدارة (أو تنفيذي). وفي هذا النظام الأخير، يشمل "مجلس الإدارة الإشرافي" على المديرين غير التنفيذيين فقط، وتوكل إليه مهمة المراقبة والإشراف على "مجلس الإدارة (أو التنفيذي)". وفي المقابل، فإن "مجلس الإدارة (أو التنفيذي)" يشمل أعضاء الإدارة العليا الذين يترأسون الوظائف التنفيذية العليا، والذين توكل إليهم مهمة إدارة الكيان، ويمكن محاسبتهم أمام "المجلس الإشرافي". وهناك فارق رئيس آخر بين نظم الفردي والمزدوج وهو أنه في نظام المستوى الفردي يتم تفويض سلطات الإدارة التنفيذية من قبل "مجلس الإدارة" ويمكن أن يتم تغييرها بشكل نظري في أي وقت، في حين أن سلطات "مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية" في نظام المزدوج تكون ثابتة بمقتضى القانون ولا يمكن تقليل عدد أعضائها ولو حتى بقرار من المساهمين حول تعديلات البنود. يتم فهم الإشارة إلى "مجلس الإدارة" متى ورد هذا المصطلح في هذه المبادئ الإرشادية على أنه يشير إلى الجهة التي يكون منوط بها تنفيذ الوظائف التنفيذية العليا في الكيان، أي مجلس الإدارة في نظام المستوى الفردي ومجلس الإدارة أو الإدارة (التنفيذية) في نظام المزدوج. أما الإشارة إلى "الإدارة العليا" فتعني رؤساء الوظائف التنفيذية الرئيسة في الكيان بصفتهم الوظيفية وليس كأعضاء في الجهة التنفيذية العليا.

مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم ونماذج عملياتها، وطبيعة التمويل، والخلط بين منتجات التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة، وتوفر أدوات وآليات السيولة المتفقة مع هذه الأحكام في الدول ودعم السيولة المتاحة من السلطات الإشرافية¹⁶ على أساس متوافق مع أحكام الشريعة. وتكون الإدارة مسؤولة عن تطبيق الاستراتيجية والسياسات التي يعتمد عليها المجلس لإدارة مخاطر السيولة، على أن يكون لديها رؤية واضحة بشأن كل الموارد والارتباطات مع مخاطر السيولة من منظور أسلوب شامل لإدارة المخاطر ووضع الإجراءات والعمليات اللازمة للمراقبة المستمرة لمخاطر السيولة ورفع التقارير إلى المجلس.

-27

إن الاستراتيجية والسياسات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في إدارة مخاطر السيولة يجب أن تأخذ في الاعتبار كل من الأوقات الصعبة أو العادية. في حالة ضغط السيولة، - سواء المتعلقة بمؤسسة بعينها أو على نطاق السوق الواسع - يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مشاكل في الحصول على التمويل على المدى البعيد بسبب فقدان الثقة من قبل المؤسسات العاملة في السوق وغيرها من مقدمي التمويل الآخرين. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تقل الآجال الزمنية للتمويل الحالي لأن التزامات الدفع تصبح مستحقة في وقت أقرب مما تعودت عليه في الممارسات السابقة. ففي مثل تلك الأوقات، يمكن أن تصبح الأدوات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة التي تملكها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - والتي تواجه بالفعل مشكلة ضعف في عمق السوق - غير قابلة للبيع. وبالتالي، يجب على المجلس أن يضع إطاراً لإدارة مخاطر السيولة - بشكل واضح - ودرجة الاعتماد على الهامش الإضافي لسيولة المؤسسة وخطوط التزاماتها بالتمويل¹⁷، مع المقارنة بين التكلفة واستقرار ضغط السيولة. ينبغي أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن إدارة مخاطر سيولتها لا تسعى لتحقيق الربح على حساب الإدارة الحذرة لمخاطر السيولة. على سبيل المثال: استخدام معاملات المربحة في السلع لأغراض إدارة مخاطر السيولة. وينبغي لاستراتيجية وسياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تميز - بشكل واضح - بين استخدام معاملات المربحة في السلع في معاملات قصيرة الأجل فيما بين البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها جزءاً من إدارة مخاطر السيولة وبين استخدامها في معاملات طويلة الأجل طلباً للربح من خلال زيادة الودائع ومنح التمويل. إن الاستخدام غير المناسب لمثل هذه المعاملات من النوع الأخير يزيد من مخاطر السيولة، فضلاً عن أنه يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للاستدانة المفرطة.

¹⁶ تم استخدام مصطلح "السلطة الإشرافية" في هذه المبادئ الإرشادية بصفة عامة للإشارة إلى الجهة في الدول التي تكون مسؤولة عن الإشراف على عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة معينة. وفي هذا السياق، يمكن أن يشير هذا المصطلح إلى البنك المركزي، أو السلطة النقدية، أو المشرف المالي، أو وزارة المالية، أو غيرها من السلطات الإشرافية على العمليات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة معينة، بناءً على هيكل النظام الإشرافي المالي في الدول ذات الصلة.

¹⁷ في أوضاع السيولة الصعبة، يمكن لخطوط التزامات التمويل أو تسهيلات التمويل المحتملة الأخرى أن تكون غير متوافرة، وبالتالي، يجب على مجلس الإدارة أن يستخدم التقدير المعتدل - إن وجد - للحصول على التمويل في أوضاع السوق الصعبة.

-28

يجب أن تغطي استراتيجيات وسياسات إدارة مخاطر السيولة احتياجات السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القصيرة والطويلة الأجل، فضلاً عن مخاطر الالتزامات المحتملة والبنود خارج المركز المالي. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري تحليلاً لتأثير مبادرات الأنشطة والمنتجات الجديدة على إدارة مخاطر السيولة والتخفيف منها. وينبغي أن يؤدي هذا التحليل من قبل المهنيين ذوي الكفاءة من الوحدات والوظائف ذات الصلة. ويجب أن يكون لديها إدارة شاملة ومناسبة للرقابة الداخلية وآليات للتدقيق الداخلي، من أجل تقييم واختبار مدى كفاية الرقابة على إطار إدارة مخاطر السيولة. بما أن معظم الأنشطة التي تؤديها وظائف مختلفة داخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يكون لها تأثير في مخاطر السيولة ومستواها، فإنه يجب أن تعمم استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة على جميع مستويات المؤسسة. ويجب على إدارة المؤسسة أن تتأكد من أن جميع هذه الوظائف ووحدات الأعمال تعمل في إطار السياسات والإجراءات والحدود المعتمدة.

-29

إن الهدف من المراقبة والإشراف على مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هو الحد من حدوث مشاكل السيولة فيها. وكما هو الحال مع المخاطر الأساسية الأخرى، يجب أن تولي السلطات الإشرافية الأهمية اللازمة لتقييم مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تعالج عملية التقييم خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بهيكل المركز المالي المميز وأدوات الاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة. وينبغي أن تقوم السلطات الإشرافية بإجراء تقييم منظم لوضع السيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أجل تقليل احتمال حدوث إخفاقات لتلك المؤسسات ومن انتقال التأثير إلى المؤسسات الأخرى في النظام المالي. ونتيجة لمثل هذا التقييم، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقدير ما إذا كانت كل مؤسسة لديها السيولة الكافية لمواجهة المراحل المختلفة لضغط السيولة كما تم مناقشتها في الفقرة 89، والسعي وراء توفير إجراءات تصحيحية ملائمة في الوقت المناسب في حالة حدوث أي عجز.

-30

يجب أن توضح السلطات الإشرافية أيضاً الأسس التي تحكم دعمها لسيولة المؤسسات المتفقة مع أحكام الشريعة وتقديم تسهيلات المسعف الأخير. ولتوفير مثل هذا الدعم، يجب أن تسعى السلطات الإشرافية إلى تنسيق وزيادة نطاق صلاحية الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة والتي يتم إصدارها في الدول الأخرى وبالعملات الأخرى.¹⁸ كما يجب أن تنسق السلطات الإشرافية عن كثب أيضاً مع السلطات الأخرى ذات الصلة سواء داخل أو خارج الدول التي تقوم بالإشراف على خطوط الأعمال/ الكيانات القانونية المختلفة ذات الصلة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بتقييم مخاطر السيولة والتخطيط للتنسيق بين السلطات الإشرافية. ويساعد مثل هذا التنسيق على حماية

¹⁸ إن الطريقة الوحيدة لتحقيق هذا "التوافق" وتوسيع المؤهل للضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة هو أنه يمكن للسلطات الإشرافية إنشاء "إجراءات الاعتراف المتبادل" وجعل الاتفاقات المعلنة لقبول الصكوك الصادرة في الدول الأخرى. وينبغي أن تبدأ مثل هذه إجراءات "الاعتراف المتبادل" للتسهيل المستمر لدعم السيولة، والذي يمكن توسيعه يتطلب عملية أطول في حين أن الاعتراف الموسع هو الأنسب في الظروف الناشئة مثل تسهيل المسعف الأخير.

السيولة أو سمعة انتقال التأثير عبر الكيانات وتسهيل الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب من قبل السلطات الإشرافية المعنية.

3.2 دور مجلس الإدارة

المبدأ الثاني: تقع على المجلس المسؤولية الكاملة عن تحديد مستوى مخاطر السيولة التي يتم مواجهتها (تحمل مخاطر السيولة) وكذلك إطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فإنه يجب عليه وضع مستوى تحمل مخاطر السيولة للمؤسسات بما يتناسب مع قدراتها على توفير موارد كافية للتمويل متفقة مع أحكام الشريعة من أجل تخفيف هذه المخاطر. وتماشياً مع مستوى تحمل المخاطر المذكور، يجب أن يضع المجلس إستراتيجية إدارة مخاطر السيولة والسياسات ذات الصلة، فضلاً عن اعتمادها ومراجعتها من وقت لآخر، مع الأخذ في الاعتبار نموذج أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهيكلها القانوني، ودرجة تعقيدها، وخطوط الأعمال الرئيسية، والاقتصاد الكلي، والبيئة الرقابية.

31- إن المسؤولية المطلقة للإشراف على إدارة المخاطر تقع على عاتق مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يوافق المجلس على استراتيجية إدارة مخاطر السيولة وعلى سياسات واسعة النطاق عند الموازنة بين الأرباح والمخاطر. وعند صياغة الاستراتيجية والسياسات الهامة، يجب على المجلس تحويل مستوى درجة تحمل المخاطر العام في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مستويات واضحة من درجات تحمل مخاطر السيولة¹⁹. ويجب أن تأخذ مثل هذه الاستراتيجية والسياسات في الحسبان نموذج عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والهيكل القانوني، وتعقيد المنتجات والعمليات، وخطوط الأعمال والبيئة الرقابية. ويجب أن يتأكد المجلس من ترجمة مستوى درجة تحمل المخاطر لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى إجراءات عملية، مما يعكس استجابتها المحتملة إلى مجموعة من الأحداث المعقولة. كما يجب أن يتأكد المجلس من نشر مستوى درجة تحمل مخاطر السيولة في كل مستويات الإدارة حتى يتم أخذها في الاعتبار في المعاملات المختلفة للمؤسسة، مثل: اعتماد المنتجات، والوثائق، والتنفيذ، وعمليات المراقبة. كما يجب أن يقيم مجلس الإدارة - بشكل منتظم - استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة مع أوضاع السوق الحالية، وحقيقة الواقع، وتوقعات أصحاب المصالح عند إجراء التغييرات المناسبة على أساس سنوي على الأقل. في حالة التغيير السريع في أوضاع السوق المتعلقة بالسيولة، يمكن أن يقرر المجلس إجراء عمليات المراجعة الملائمة بشكل أكثر تكراراً. ويمكن أن تتكون الاستراتيجية من مقاييس نوعية وكمية عالية المستوى وسقوف محددة.

32- يجب أن يحدد المجلس خطوط صلاحيات ومسؤوليات لجان المجلس المختلفة والإدارة التنفيذية من أجل إدارة مخاطر السيولة في المؤسسة. وإذا فوض المجلس السلطة إلى

¹⁹ إن تحمل المخاطر هو الحد الذي يمكن للمؤسسة أن تكون قادرة على تقبل المخاطر خلال السعي وراء الحصول على العوائد المالية. وكلما زاد تحمل المخاطر في المؤسسة، كلما زادت المخاطر التي يمكن أن تتقبلها من أجل الحصول على هدفها في الأجور المالية من عملياتها

بعض لجان المجلس للموافقة على السياسات والإجراءات والحدود المختلفة، فيجب أن يحدد بكل وضوح مهام ونطاق عمل هذه اللجان. كما يجب أن يتأكد المجلس أيضاً من أن الإدارة قد ترجمت الاستراتيجية والسياسات المعتمدة من قبل المجلس إلى إرشادات وإجراءات وتعليمات تشغيلية وموثقة بشكل جيد، بحيث تتفق بشكل مناسب من منظور ربط المخاطر بالمكافأة. يجب على المجلس أن يراجع هيكل مكافآت الإدارة التنفيذية للتأكد من ارتباطها وتوافقها مع مخاطر الأنشطة المختلفة للمؤسسات. كما يجب عليه أيضاً الموافقة على خطة تمويل السيولة الطارئة للمؤسسة ومراجعتها من أجل التعامل مع أوضاع ضغوط السيولة بالمؤسسة أو بالسوق للتأكد من استمرار تمويل أنشطة المؤسسة في الوقت المناسب، وبدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

-33

ينبغي على المجلس أن يضع آلية لمراقبة مخاطر السيولة ورفع التقارير بشأنها بصورة منتظمة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. كما يجب أن يقوم المجلس بمراجعة منتظمة دورية لهذه التقارير والمعلومات المتعلقة بطبيعة مخاطر ومستوى السيولة لدى المؤسسة، مما يساعد المجلس على إصدار توجيهات استراتيجية في الوقت المناسب. ويجب أن يسعى المجلس بشكل فعال للحصول على معلومات عن الأحداث الكبيرة على مستوى المؤسسات والأسواق والتي يمكن أن تؤثر سلباً على وضع سيولة المؤسسات ومراجعتها. ويمكن أن تشمل الأحداث على مستوى المؤسسات تدهور القيمة وإمكانية تسويق الموجودات السائلة، والتركيزات الكبيرة في التمويل، وارتفاع تكاليف التمويل، وعمليات السحب الكبيرة للودائع وحسابات الاستثمار، وتزايد حدة فجوة التمويل، وحجم وتكرار تجاوزات السقوف، وعجز التدفقات النقدية، والخسائر الكبيرة في نتائج التشغيل وما إلى ذلك. ويمكن أن تشمل الأحداث على مستوى السوق خفض التصنيف الائتماني والمخالفات الكبيرة المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة والتي يظهرها المدققين الداخليين أو الخارجيين والتي يمكن أن تتحول إلى مخاطر السمعة، ومشاكل السيولة أو إعسار مؤسسة مالية شريكة، أو سحب خطوط التمويل من قبل أحد البنوك الشريكة والتغيرات العكسية في القواعد والتعليمات التي تحكم الحصول على التمويل المتفق مع أحكام الشريعة من السلطات الإشرافية أو من خلال الاضطرابات العامة في السوق وما إلى ذلك. يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب من قبل الإدارة التنفيذية للتعامل مع هذه المسائل والتطورات. ويجب على المجلس أن يجري تقييماً ذاتياً لمراقبة مخاطر السيولة، كما يجب أن يسعى إلى الحصول على معلومات إضافية مع المزيد من التفاصيل من الكيانات ذات الصلة عند الحاجة.

-34

إن تحسين معرفة ومهارة أعضاء المجلس فيما يتعلق بممارسات إدارة مخاطر السيولة والاتجاهات المتطورة يجب أن يكون من أولويات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالرغم من المعرفة العامة بالأمور المالية التي قد تتوفر لدى معظم أعضاء المجلس في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب على معظم الأعضاء - إن لم يكن كلهم - أن يكونوا قادرين على إدراك طبيعة وتعقيدات إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب أن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بالمخاطر وأن يكونوا

قادرين على إدراك المخاطر الكامنة في منتجات التمويل والاستثمار المتقدمة مع أحكام الشريعة.

3.3 هيكل ضوابط الإدارة ودور الإدارة التنفيذية

المبدأ الثالث: يجب أن يحدد هيكل ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أدواراً ومسؤوليات الإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى وحدات المهام الوظيفية والأنشطة المختلفة، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات القسم الخاص بإدارة المخاطر، مع الفصل المناسب بين وظائف التشغيل ووظائف المراقبة. تقع على إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسؤولية تنفيذ استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بشكل متكامل، مع التأكد من أن فعالية السيولة يتم إدارتها على أساس منظم وفي الوقت المناسب، وأن يتم وضع السياسات والإجراءات المناسبة للحد من المصادر الجوهرية لمخاطر السيولة ومراقبتها.

35- مثل المكونات الأخرى لإدارة المخاطر، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع هيكل ضوابط الإدارة يحدد فيه أدوار ومسؤوليات الإدارة فضلاً عن الوظائف ووحدات الأنشطة المختلفة لتنفيذ الاستراتيجية والسياسات التي يوافق عليها المجلس بشكل فعال. ويجب أن يضمن هذا الهيكل المشاركة المستمرة والنشطة للإدارة من أجل تفعيل إدارة السيولة على أساس منظم وفي الوقت المناسب. واعتماداً على حجم وطبيعة عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن تشارك لجان الإدارة الرئيسية في مراقبة وإدارة مخاطر سيولة المؤسسات، بما في ذلك لجنة الموجودات والمطلوبات، و/أو اللجنة التنفيذية للمخاطر و/أو لجنة إدارة المخاطر وما إلى ذلك. وبالرغم من ذلك، فإن هذه المبادئ الإرشادية تعترف بأسلوب "لا يوجد مقياس واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بالهيكل الإدارية المختلفة التي يتم اعتمادها من قبل المجلس، بما يتناسب مع أهداف وخطة عمل وطبيعة وحجم عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

36- يجب على لجنة الموجودات والمطلوبات أو أية لجنة أخرى تم تعيينها لمراقبة مخاطر السيولة أن تراقب عن كثب طبيعة مخاطر السيولة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأن يكون مستوى التمثيل في هذه اللجنة واسعاً بحيث يشمل ممثلين عن التمويل والخزانة، والمديرين المعنيين، والائتمان، والودائع والاستثمارات، والتمويل وإدارة المخاطر. ويجب أن يحدد المجلس مهام هذه اللجنة من حيث التخطيط والتوجيه والمتابعة لمستوى تدفقات، ومكونات وتكلفة وعائد استثمارات وأموال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

37- يجب أن يتأكد أعضاء اللجنة من أن نظام إدارة مخاطر السيولة قادر على تحديد وقياس مستوى التعرض للمخاطر بشكل كافٍ. كما يجب أن تتأكد اللجنة أيضاً من أن مؤسسة

الخدمات المالية الإسلامية لديها نظام معلومات كاف ومرن، يساعد على إعداد التقارير الدقيقة عن مخاطر سيولة المؤسسة للإدارة والمجلس والسلطات الإشرافية في الوقت المناسب.

38- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تحديد الهيكل والمسؤوليات ومراقبة إدارة مخاطر السيولة بالمؤسسة. ويجب أن يتم توثيق هذه المجالات وتوضيحها في سياسات ودليل مخاطر السيولة. ويجب أن تكون الإدارة قادرة على الاستجابة لكل التطورات الكبيرة ورفع التقارير إلى المجلس - متى لزم الأمر - في الوقت المناسب. ومن مسؤولية الإدارة التأكد من وجود الرقابة الداخلية الكافية وآليات التدقيق الداخلي اللازمة لحماية مصداقية إجراءات إدارة مخاطر السيولة التي يتم وضعها. تكون الإدارة مسؤولة أيضاً عن تعيين الموظفين ذوي القدرات العالية لوظائف إدارة مخاطر السيولة ومهام الرقابة الداخلية، والذين يكونون على دراية جيدة لتفهم طبيعة وخصائص عقود المعاملات والأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة. وينبغي أيضاً أن تكون الإدارة مسؤولة عن تحديد الإجراءات والموافقات اللازمة للحصول على الاستثناءات من السياسات والحدود، بما في ذلك الإجراءات التصعيدية المتخذة عند تجاوز الحدود ومتابعتها.

39- يجب على الإدارة أن تلاحظ بشكل مستمر التغييرات التي تحدث في أوضاع السوق والتطورات الجديدة الناشئة والتي يمكن أن تمثل تحديات كبيرة في الإدارة المرنة لمخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وعلى أساس هذه المبادئ الإرشادية، يجب أن تكون الإدارة قادرة على أن توصي بالتعديلات اللازمة لاستراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة للمجلس. ويمكن أن يكون لتغييرات السوق تأثير على استراتيجية وسياسات المؤسسات يوماً بيوم على (الأجل القصير) أو على المستوى الاستراتيجي (الأجل الطويل). كما يجب أن تدرك الإدارة التغييرات التي يمكن أن تؤثر على إدارة مخاطر السيولة "الاستراتيجية" للمؤسسة. وأيضاً يجب أن يتم وضع هيكل إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بطريقة توفر فصل السلطات بين مهام التشغيل والمراقبة، مما يقلل من فرص تعارض المصالح²⁰. من المتوقع أن تكون المسؤولية الرئيسية لمراقبة إدارة مخاطر السيولة مستقلة عن وحدات الأنشطة الأخرى التي تتعلق بعمليات التمويل والاستثمار والمتاجرة. إن تدخل الإدارة الفعال هو أمر حيوي لعملية اختبارات الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي للإدارة أن تطلب التصورات أوضاع الضغط الشديدة وأخذها في الاعتبار حتى في وقت توفير السيولة.

²⁰ كما تم التوضيح سابقاً، في هيكل مجلس الإدارة المستوى الفردي، يوجد فصل واضح بين الوظائف التشغيلية (المديرين التنفيذيين والأعضاء الآخرين من الإدارة العليا) ووظائف المراقبة (المديرين غير التنفيذيين). وفي هيكل المستوى المزدوج، حيث يقوم "مجلس الإدارة (أو الإدارة التنفيذية)" بتنفيذ الدور التشغيلي في حين يقوم "مجلس الإدارة الإشرافي" بتنفيذ دور المراقبة، فإن المديرين التنفيذيين يكونون أعضاء في مجلس الإدارة (الإدارة التنفيذية).

اعتماداً على حجم ونطاق وهيكل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن تبني إطار مخاطر سيولة مركزي أو غير مركزي على مستوى المؤسسات²¹. وأياً كان الهيكل الذي تستخدمه المؤسسة، يجب على الإدارة أن تجري دراسة حول أية قيود قانونية أو رقابية أو تشغيلية أو شرعية بشأن تحويل الأموال بين الكيانات القانونية المختلفة أو الدول. كما يجب أن تكون الإدارة على مستوى المؤسسة الأم قادرة على مراقبة مخاطر السيولة ومستوى السيولة عبر مختلف كياناتها بشكل مستمر. كما يجب أن تكون الإدارة في البنك التقليدي - الذي يمارس عمليات إسلامية في شكل نوافذ إسلامية - مدركة للاختلافات والتعقيدات والقيود المرتبطة بإدارة السيولة في العمليات الإسلامية مقابل إدارتها على مستوى البنك. وبالمثل، ففي الدول التي لم يتم بها تطوير السوق النقدية الإسلامية بشكل كافٍ بسبب قلة المؤسسات العاملة في السوق، وقلة عدد الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، وقلة آليات التداول بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإنه يجب أن تكون الإدارة قادرة على إدراك تأثير هذه القيود في العمليات وربحية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تعمل الإدارة عن كثب مع الوظائف والكيانات ذات الصلة والتي تكون مسئولة عن إدارة مخاطر السيولة بالمؤسسات، بما في ذلك إدارة تطوير المنتجات، وهيئة الرقابة الشرعية، من أجل بحث سبل جديدة لأفضل إدارة لمخاطر السيولة تلتزم بأحكام الشريعة. كما يجب أن تعمل الإدارة بالتعاون مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى في دولها وأن تتواصل مع السلطات الإشرافية لهذا الغرض.

كما هو موضح في المعيار العاشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "معيار الضوابط الشرعية"، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون لديها نظام صارم للضوابط الشرعية من أجل التأكد من الإشراف المستقل الفعّال على الالتزام بأحكام الشريعة في مختلف الهياكل والعمليات ضمن الإطار التنظيمي. ومن أكبر مكونات نظام الضوابط الشرعية هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومع الأخذ في الاعتبار مجموعة من المسائل الشرعية التي يمكن أن تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال هيكله وتوفير وتنفيذ منتجات وآليات إدارة مخاطر السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة، فإن الأمر يتطلب من أعضاء الهيئة الشرعية أن يؤديوا دوراً نشطاً. تناول المعيار العاشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية دور هيئة الرقابة الشرعية في كل من الإجراءات السابقة والإجراءات اللاحقة للضوابط الشرعية، بما في ذلك التواصل القوي بين الهيئة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ووحدة الالتزام الشرعي الداخلي، فضلاً عن وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي. إن بعض المجالات المتعلقة بإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تؤدي فيها هيئة الرقابة الشرعية دوراً مهماً يتضمن ولا يقتصر على: (1) اعتماد المنتجات والآليات الجديدة لإدارة مخاطر السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة²² بما

²¹ في نتائج الاستبانة أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجد أن 98 % من أغلبية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبق هيكل إدارة مخاطر السيولة المركزية. وفي حالات أخرى، تتبنى بعض المؤسسات هيكل غير مركزي أو الجمع بين الاثنين، حيث إن وحدات الأعمال أو الكيانات القانونية هي المسؤولة عن سيولتها، والتي تخضع للقيود التي تفرضها الإدارة العليا.
²² يمكن أن تشمل مثل تلك الآليات البدائل الشرعية التي تقدمها الهيئة للمعاملات إعادة الشراء أو لعقود المشتقات، وما إلى ذلك.

في ذلك منتجات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة، (2) التأكد من التنفيذ الصحيح للمنتجات والآليات المعتمدة، ذات الصلة بوظائف الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي، (3) التحقق من/ ومراقبة عدم خلط الأموال بين النوافذ الإسلامية/الفروع/الشركات التابعة والكيانات التقليدية الأم، (4) التحقق من/ ومراقبة الالتزام بأحكام الشريعة فيما يتعلق باستثمارات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية على أساس معاملات المرافحة في السلع أو الهياكل الأخرى.

42- يجب على الإدارة أن تدخل التغييرات المناسبة على هيكل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقوية دور قسم إدارة المخاطر والمدير المسؤول عن المخاطر، مع توفير خطوط مباشرة لرفع التقارير ذات الأهمية إلى سلطة أكبر. ويجب أن تتم تقوية دور المدير المسؤول عن المخاطر بطريقة توفر له مراقبة وقياس المخاطر ورفع تقارير عنها، بالإضافة إلى أن يكون له رأي معتبر في قرارات الأنشطة وإدارة المخاطر بشكل أكثر تفاعلاً. كما يجب أن يتم أخذ رأي المدير المسؤول عن المخاطر في الاعتبار عند تنفيذ المعاملات المهمة، وتقييم الأطراف المقابلة الأساسية وغيرها من المخاطر الرئيسية المتعلقة باتخاذ القرارات، مع اتخاذ إجراءات تصعيدية واتخاذ قرارات مناسبة مع أعضاء الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر. ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عضوية المدير المسؤول عن المخاطر في مختلف لجان إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3.4 التعرف على مخاطر السيولة

المبدأ الرابع: يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد كل مصادر المخاطر الأولية والثانوية، سواء الخاصة بالمؤسسات أو التي تعم السوق على نطاق واسع أو عبر الحدود، والتي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر السيولة والتفاعل معها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على وضع النماذج التعاقدية والسلوكية لأصحاب حسابات الاستثمار، (خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلق)، وأصحاب الحسابات الجارية وغيرهم من المودعين، في أوضاع السوق العادية والصعبة على حد سواء. وعند القيام بذلك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار تأثير أي ممارسات تتبناها للدعم تتعلق بدفع الأرباح إلى أصحاب حسابات الاستثمار وغيرهم من مزودي الأموال، وقدرتها المحتملة على الحصول على التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة.

43- يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد مخاطر السيولة التي تتعرض لها على المدى القصير أو البعيد، والتي تنجم عن الأحداث المؤسسية أو أحداث السوق على نطاق واسع أو عبر الحدود لكل عملياتها، بما في ذلك الشركات التابعة، أو الفروع، أو النوافذ الإسلامية، أو الترتيبات المشابهة. وفي إطار عملية التحديد، يجب على المؤسسات أن تدرك وتتعرف على كل المراكز الكبيرة داخل أو خارج المركز المالي والتي يمكن أن يكون لها تأثير على سيولة المؤسسة في الأوقات

العادية أو الصعبة وتؤسس نطاق من القياسات. ويجب على المؤسسات ان تأخذ في الاعتبار نوع الأحداث التي يمكن أن تعرضها لمخاطر السيولة. كما يجب على المؤسسات أن تضع إطاراً قوياً لحساب الالتزامات المحتملة وغيرها من التعهدات، بما في ذلك تأثير سحب سقف الالتزامات غير المسحوبة. وينبغي أن تأخذ عملية التحديد في الاعتبار طبيعة التعرض للمخاطر، والجدارة الائتمانية لمختلف الأطراف المقابلة، والعلاقات بين قطاعات الأعمال والقطاعات الجغرافية، فضلاً عن طبيعة العلاقة مع الأطراف المقابلة. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد الأحداث التي يمكن أن تؤثر سلباً في إدراكها بالسوق فيما يتعلق بالجدارة الائتمانية والوفاء بالالتزامات.

44- بالرغم من أن مخاطر السيولة هي إحدى المخاطر الكامنة التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإنه يمكن أن تصاحب المخاطر المالية الأخرى مثل: مخاطر الائتمان أو مخاطر السوق أو مخاطر التشغيل. وبالتالي، فإنه يمكن أن يتم النظر إلى مخاطر السيولة من منظور الأحداث اللاحقة للمخاطر. يمكن أن تنجم مخاطر السيولة نتيجة فشل أو ضعف اتخاذ قرارات الأعمال وسياسات الشركة، بما في ذلك نقص استراتيجية الأعمال التجارية، وافتراضات عمل النماذج، واتصالات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في فترات الضغط. وعند تحديد مخاطر السيولة، تكون مجموعة الافتراضات المستخدمة لتوقع توقيت ومقدار التدفقات النقدية أمراً مهماً. ويمكن أن تؤثر القرارات غير الصحيحة أو الحالات التي تشعر فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالرضا عن نفسها حيال توقيت وحجم التدفقات النقدية الداخلية والخارجية يمكن أن تؤثر في الإجراءات الكلية لقياس مخاطر السيولة ومراقبتها وتخفيفها.

45- توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواعاً متعددة من الحسابات لجمع الأموال، بما في ذلك الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، وحسابات الاستثمار المطلق، وحسابات الاستثمار المقيدة²³، وما إلى ذلك. وفي الفترة الأخيرة، بدأت بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً في جمع الأموال بناءً على حسابات المراجعة العكسية من العملاء (والتي عرفت فيما بعد بحسابات المراجعة). ويجب أن تكون مؤسسات

²³ في معظم الدول، يتم استخدام مصطلحات مثل: حسابات التوفير، وحسابات الأجل من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأنواع مختلفة من الحسابات. إن ممارسة التصنيف مثل: الحسابات جاءت من المصطلحات المستخدمة من قبل البنوك التقليدية العاملة سابقاً في الدولة وتعود الزبائن هذه المصطلحات. ولغرض إدارة مخاطر السيولة، إن حسابات التوفير، وحسابات الأجل التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن تصنيفها تحت حسابات الاستثمار المطلق أو المقيدة، إذ إن العقد الكامن وراء هذه الحسابات هو عقد المضاربة أو الوكالة. في بعض الدول، إن حسابات التوفير تشكل أكبر حصة من مصادر التمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالنظر إلى مميزات هذه الحسابات، فهي تشبه حسابات الاستثمار المطلق، حيث تكون لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: (أ) السلطة التقديرية الكاملة لاستثمار الأموال في خيارها، (ب) خلط أموال مساهمها مع أموالها. ومن هذا المنطلق، فإن الفرق الرئيس بين حسابات التوفير وحسابات الأجل التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يكمن أساساً في العوائد المتوقعة من هذه الحسابات. يتم الاحتفاظ بحسابات التوفير في الغالب من قبل مقدمي الأموال لأغراض الحفظ والأمن، مع توقع أقل نسبياً من العوائد من حسابات الأجل. ولغرض إدارة مخاطر السيولة، فمن المستحسن دائماً النظر في ملامح العقد الأساسي وليس التسمية التسويقية التابعة لإيداع أو حسابات الاستثمار، التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً تستخدم حسابات الودائع القائمة معاملات المراجعة في السلع ذات آجال الاستحقاق المختلفة، والتي لا يمكن اعتبارها مماثلة لحسابات الاستثمار من منظور المخاطر والعوائد.

الخدمات المالية الإسلامية قادرة على وضع نماذج لطبيعة النظام التعاقدية²⁴ والسلوكي لموفري الأموال الآخرين، فيما يتعلق بأوضاع اضطرابات السوق العادية، والتي يمكن أن تتأثر بممارسات الدعم والوصول المحتمل للتأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة.

46- توفر معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحسابات الجارية بدون عائد على أساس القرض²⁵، لأن أصحاب الحسابات الجارية لا يطلبون عوائد على أموالهم وبالتالي، لا يتعرضون لمخاطر الخسارة. وإن الطرف المقابل المتعاقد على أساس عدم الحصول على عائد من هذه الحسابات يعتمد في الحقيقة على أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تضمن المبلغ الأصلي من هذه الحسابات، وعليها أن تدفع المبلغ بالكامل عند الطلب. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من توفر الأموال الكافية عندما يتم طلبها.

47- إن المصدر الرئيس لجمع الأموال لمعظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هو حسابات الاستثمار التي يمكن أن تكون بطبيعتها مقيدة أو مطلقة. يتم توفير حسابات الاستثمار في أغلب الأحوال على أساس عقد المضاربة أو الوكالة²⁶. عند إدارة حسابات الاستثمار المطلقة، تكون لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية السلطة التقديرية الكاملة لاستخدام الأموال لأغراض التمويل و/أو الاستثمار، حيث إن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة يقدمون الأموال بدون تحديد أي قيود حول مكان أو كيفية أو أغراض استثمار الأموال، طالما أنها تستخدم الأموال في الاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة. وبالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة، على الجانب الآخر، فإن التفويض يقتصر على أنشطة التمويل و/أو الاستثمار المتفق عليها بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة فيما يتعلق بمكان وكيفية وأغراض استثمار الأموال.

48- فيما يتعلق بحسابات الاستثمار المطلقة فإن أي خسائر تنجم عن الموجودات التي يتم تمويلها من قبل تلك الحسابات ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ويجب ألا تؤثر في رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالرغم من ذلك، يمكن أن تتأثر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عند سحب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أموالهم، نتيجة التعرض لمخاطر معدل العائد، أو مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة، أو مخاطر السمعة، والتي يمكن أن تؤثر في وضع سيولة

²⁴ لمزيد من التوضيح، راجع أدوات القياس في الملحق عن "فجوات الاستحقاق التعاقدية"، والتي تناولت جوانب عدم فجوات الاستحقاق سواء التعاقدية والسلوكية.

²⁵ في بعض الدول، تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عقد الوديعة بالضمان لتقديم الحسابات الجارية. ومن منظور الفقه الإسلامي، إن عقد الوديعة بالضمان له الآثار القانونية والشرعية المترتبة على عقد القرض.

²⁶ إن عدداً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في بعض الدول توفر حسابات الاستثمار على أساس عقد المشاركة أو عقد الوديعة.

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة السحب المبكر للأموال، يطلب من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التنازل عن نصيبهم في الأرباح للفترة الأخيرة باستخدام مبدأ المبرأة. إن طبيعة التعاقد قصير الأجل لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السحب أو السيولة. وكما هو موضح بالتفصيل في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "الإرشادات المتعلقة بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار"، والصادر في ديسمبر 2010م، فإن مخاطر معدل العائد تعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السحب، وإذا لم يتم تخفيفها يمكن أن تؤدي إلى أزمة في نظام السيولة، وبالتالي يمكن أن تتسبب في حدوث قلق للسلطات الإشرافية. وفي مثل هذه الحالة، فإن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى حد أكبر أو أقل، تتحول فيها المخاطر الناجمة عن الموجودات التي تتم إدارتها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (و/أو أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة) إلى رأس مال تلك المؤسسات من خلال استخدام تقنيات الدعم المتنوعة²⁷ كما هو موضح في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، إن توفر التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة يمكن أن يغير الوضع السلوكي لأصحاب حسابات الاستثمار فضلاً عن أنه يوفر حماية لرأس المال في حدود مبلغ معين.

49- يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار تأثير ممارسات الدعم (خصوصاً احتياطي مخاطر الاستثمار) وتوفر التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة بشكل كامل عند تحليل طبيعة مخاطر أصحاب حسابات الاستثمار²⁸. وبالرغم من تأثر أصحاب حسابات الاستثمار بوجود التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة في الدولة، فإن طبيعة وحدود التغطية فضلاً عن سرعة إدراك الطريقة التي يتم الدفع بها من خلال هذه الآلية لها تأثير في الاحتفاظ بالمودين. ومن وجهة نظر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن توفر التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة ودعم السيولة من قبل السلطات الإشرافية لا ينبغي أن يعتبر حافزاً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاتخاذ وجهة نظر أقل تحفظاً في إدارة مخاطر السيولة لديها. ويجب استخدام اختبارات الضغط

²⁷ كما هو موضح في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، هناك أربعة تقنيات تستخدم بشكل شائع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لدعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار: (1) يمكن أن تتنازل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو تتخلى عن جزء أو كل من حصة المضارب التي يتم كسبها من خلال أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (2) يمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بعمل التحويل من حسابات المساهمين أو الأرباح التي يتم الاحتفاظ بها إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، (3) يمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بعمل احتياطي يطلق عليه احتياطي معدل الأرباح خلال تجنيب أرباح الاستثمار قبل التخصيص بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحساب حصة المضارب من الأرباح الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، (4) ويمكن أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً باحتياطي يطلق عليه احتياطي مخاطر الاستثمار خلال تجنيب المبالغ الناجمة من أرباح الاستثمار والتي تخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، بعد اقتطاع حصة المضارب من الأرباح. ويمكن استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار فقط لتغطية خسائر الاستثمارات لأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ولا يمكن استخدامه لأي أغراض أخرى.

²⁸ كما هو موضح في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، لا يمكن اعتبار توفر التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة والحاجة إلى احتياطي مخاطر الاستثمار أمرين متنافيين. فقد لا يمكن أن يغطي نظام التأمين على الودائع 100% من استثمارات أصحاب حسابات الاستثمار، أو يمكن أن يكون هناك حد أعلى للتغطية. وفضلاً عن ذلك، فإنه يتم استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر التي تنجم لأصحاب حسابات الاستثمار في الأعمال التجارية العادية، وغالباً ما يتم تنشيط نظام التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة في الحالات الخاصة مثل تصفية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار احتياطي مخاطر الاستثمار بديلاً لنظام التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة في سياق عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العادية.

وتحليل التصورات لتقييم تأثير العوامل المذكورة - بشكل منفصل وتجميعي - في سلوكيات أصحاب حسابات الاستثمار ومقدمي الأموال الآخرين لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن أن توفر البيانات التاريخية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أساساً جيداً لإجراء التقييم الداخلي للحوافز المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، في الأوقات الصعبة أو العادية.

-50

فيما يتعلق بحسابات الاستثمار المقيدة، تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عادةً بمراعاة توافق الاستثمارات. ومع ذلك، في حالة ما إذا كان أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة لهم الحق في سحب أموالهم قبل تصفية الموجودات، تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تغطية الفجوة للفترة الفاصلة حتى يتم تحويل الموجودات إلى النقد. وإذا كانت السحوبات أكبر من المتوقع، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتعرض لمخاطر السيولة²⁹.

- 51

كما تم ذكره سابقاً، فقد بدأت بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم حسابات المرابحة لجمع الأموال. في مثل هذه المعاملات، يشتري العميل سلعة ويبيعها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس الدفع المؤجل بسعر متفق عليه مع هامش ربح. إن الأموال التي تم توفيرها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس معاملات المرابحة في السلع تتطلب - بشكل فعال - تسديد المبلغ الأصلي وربحه المتفق عليه مع العميل عند الاستحقاق، ويمكن أن تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السيولة نتيجة للأسباب الموضحة أدناه. إن التمويل القائم على معاملات المرابحة في السلع يكون عادة قصير الأجل، وإذا تم استخدامها لتمويل الموجودات طويلة الأجل من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فإنه سينتج عدم توافق آجال الاستحقاق. يمكن أن تزيد نسبة عدم التوافق، إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتمد على هذه الودائع لتمويل موجوداتها. يمكن للتمويل القائم على معاملات المرابحة في السلع أن يعرض المؤسسة لإعادة التمويل من خلال تجديد العقود في أوضاع الضغط بالسوق. إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتمد على تجديد معاملات المرابحة في السلع مع الأطراف المقابلة عند الاستحقاق لاستمرار توفر التمويل، فإنه يمكن أن تكون الأطراف المقابلة غير راغبة في تجديد مثل هذه العقود في حالة اضطراب السوق. إن تجديد العقود حسب المتطلبات الشرعية يمكن إجرائه فقط عند انتهاء العقد الأول، وفي حالة ضغط السوق، فضلاً عن أي مشاكل مالية فعلية أو مشاكل سمعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن الأطراف المقابلة ستكون أقل رغبة للاحتفاظ بأموالها مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مما يؤدي إلى نقص السيولة ومن المحتمل أن يقود إلى أزمة سيولة.

²⁹ عادةً، يمكن قياس أداء حسابات الاستثمار المقيدة استناداً على عوائد استثمار الموجودات ذات الصلة، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر سيولة إضافية نتيجة لمخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل. وفي هذه الحالة، يمكن أن تكون لمخاطر السيولة علاقة مباشرة بهذه المخاطر. على سبيل المثال: أي إخفاق من العميل الممول يجب أن يتم تحمله من خلال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وذلك في حالة عدم خلط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أموالها. فإن من المحتمل أن يؤدي لزيادة مخاطر السحب لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

52- نظراً للدور المزدوج لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوفاء بالتزاماتها تجاه الحسابات الجارية وحسابات المراجعة وإدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، فإنه من الضروري أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإجراء تحليل تدفقات السيولة على فترات منتظمة حسب أوضاع السوق المختلفة. ويجب أن يشمل التحليل الافتراضات حول إعادة دفع الأموال التي تم استثمارها لأصحاب حسابات الاستثمار إلى الحد الذي يسمح به احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية مقدار تآكل رأس المال بسبب خسائر الاستثمار.

53- فضلاً عن معايرة ومراقبة طبيعة مقدمي الأموال، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك أن تحديد مخاطر السيولة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مختلف أنواع مخاطر السيولة المرتبطة بعمليات مركزها المالي (سجلات المؤسسة). يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تواجه مشكلة توفير السيولة نتيجة: (أ) مخاطر إعادة التمويل، على سبيل المثال (نتيجة ضغط السيولة الواسع على النظام أو في حالة الأزمة المالية) (ب) عدم كفاية البنية التحتية للسيولة في الدولة المعنية، (ج) أو عدم قدرة الطرف المقابل على تجديد تسهيلات السيولة، ومع غياب أوضاع ضغط السيولة العامة. ونتيجة للحجم الكبير لهذه التعاملات وتأثيراتها المحتملة على ربحية وسيولة المؤسسة، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مراقبة الزمن والطرف المقابل وطبيعة المعاملات، على سبيل المثال: (المضمونة أو غير المضمونة) الخ.

54- بالنسبة للمعاملات ما بين البنوك، تلجأ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غالباً في معاملاتها إلى عقد المضاربة، ومعاملات المراجعة في السلع أو إلى عقد الوكالة، وهي غالباً غير مضمونة. وفي وقت ضغط السيولة، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تجد صعوبة في الحصول على الأموال من الأسواق النقدية الإسلامية نتيجة للنقص في معاملات التمويل المضمونة مثل عدم وجود بديل لمعاملات إتفاقية إعادة الشراء متفق مع أحكام الشريعة، (انظر البيان في المبدأ السابع والحادي عشر للمزيد من التوضيح). يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحتفظ بسجل للمعلومات الخاصة بالأطراف المقابلة والمعلومات الأخرى الخاصة بالسوق والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر في إدارة مخاطر سيولتها. إن مثل هذه المعلومات المتعلقة بالأطراف المقابلة المهمة، من الملاحظ أنها لا تقتصر فقط على المؤسسات المالية ولكنها تشمل: مؤسسات التصنيف الائتماني، سمعة السوق المتعلقة بالقدرة على السداد، وأسعار الأسهم، والربحية، والقدرة على الدخول في عقود تمويل جديدة ومدى تكرارها، والنتائج المالية من العمليات عبر الحدود والتصنيف الائتماني للصكوك المصدرة وغيرها، كما يمكن أن تشمل المعلومات المرتبطة بالسوق معدلات الأسواق النقدية الإسلامية، ومعدلات الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار ومقدمي الأموال من قبل المنافسين، ومؤشرات السوق، ومعدلات المزاد الحديثة لأسواق الصكوك المحلية والحكومية، فضلاً عن تحركات الأسعار في العملات الأجنبية وأسواق السلع على المستوى المحلي وعبر الحدود.

3.5 تفاعلات مخاطر السيولة وتأثيرات عقود المعاملات المالية الإسلامية

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن ممارسات إدارة مخاطر السيولة يتم تناولها في المؤسسة على نطاق واسع، ويتكامل مع إطار إدارة مخاطر العمليات آخذاً في الاعتبار العلاقات بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، والمخاطر التجارية المنقولة، فضلاً عن مخاطر السمعة ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة. كما يجب أن يعالج هذا الإطار مخاطر السيولة الناجمة عن عقود المعاملات المالية المختلفة المتفقة مع أحكام الشريعة، سواء مباشرة نظراً لطبيعة العقد أو غير مباشرة نتيجة لمخاطر أخرى في أي مرحلة من مراحل العقد.

55- يجب أن تكون إدارة مخاطر السيولة مكملة لإطار إدارة مخاطر المشروعات، نظراً لأهميتها الحاسمة لاستمرار وجود مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي أن تصمم إجراءات إدارة مخاطر المشروعات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتحديد الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على المؤسسة، وإدارة المخاطر في حدود مستوى تحمل المخاطر الذي وضعه مجلس الإدارة، لتقديم ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف نمو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وربحياتها واستقرارها. من خلال تحديد تناول المخاطر والفرص المتعلقة بها، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحمي وتضيف قيمة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك المساهمون والمستثمرون والمودعون والموظفون والعملاء، والمراقبون، والمجتمع ككلهم. يجب على إدارة مخاطر المشروعات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ تماماً في الاعتبار التفاعلات بين مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، والمخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، والمخاطر التجارية المنقولة ومخاطر السمعة ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة. يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ خطوات متنوعة لتعزيز التكامل في المخاطر فيما يتعلق بمخاطر السيولة والمخاطر الأخرى: التنسيق بين رؤساء مختلف المخاطر على مستوى العمليات والتي يمكن أن تمتد إلى لجان، لمراجعة جميع جوانب المنتجات الجديدة أو الأعمال المقترحة من منظور شامل، ومشاركة مديري المخاطر في فريق أزمة السيولة، ومخاطر متكاملة لإعداد تقارير للجان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والنظر في المخاطر المذكورة في ممارسة اختبارات الضغط. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع ومراقبة الحدود بالطريقة التي يتم بها تمثيل مستويات تحمل المخاطر العامة للمنتجات بطريقة متكاملة.

56- في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، تتفاعل أنواع متعددة من المخاطر مع السيولة بعدة طرق، في الأوضاع العادية والصعبة على حد سواء. ويمكن أن تتحول مخاطر الائتمان في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر سيولة إذا واجهت تلك

المؤسسات إخفاقاً كبيراً في محافظ التمويل والاستثمار الخاصة بها. إن عدم التيقن من الجدارة الائتمانية وجودة محفظة تمويل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجعل من الصعب الحصول على تمويل من السوق أو إعادة بيع محفظة الموجودات المؤهلة إلى المؤسسات الأخرى. في العديد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مختلف الدول، يتكون جزء كبير من محفظة التمويل من التمويل بالمرابحة أو صيغ التمويل الأخرى القائم على الديون. وبالتالي، فإن هذه المحفظة لا يمكن إعادة بيعها في الأسواق بسبب القيود الشرعية على بيع الديون. وبسبب نقص الأدوات المالية والصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة في الكثير من الدول، تتزايد مخاطر السوق التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وخلال أوضاع الضغط، يمكن أن تجد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنه من الصعب بيع أو رهن هذه الموجودات لتوفير السيولة. فضلاً عن ذلك، إن مشكلات السمعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسبب عدم التزامها بأحكام الشريعة أو المخاطر الائتمانية يمكن أن تؤدي إلى سحب أصحاب الأموال لأموالهم، مما يؤدي إلى زيادة حدة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي لإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يتضمن التعامل مع هذه العلاقات والتفاعلات المتشابهة بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى عند وضع الحدود وإجراءات اختبارات الضغط وإعداد خطة تمويل السيولة المحتملة وتنفيذ الاستراتيجية والسياسات في البيئة التشغيلية.

-57

إنّ مخاطر معدل العوائد التي تعتبر سبباً رئيساً للمخاطر التجارية المنقولة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة مشاكل السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتعد مخاطر معدل العوائد هي مخاطر مواجهة معدلات عوائد أقل على الموجودات من تلك المتوقعة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلق. على سبيل المثال، يمكن أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد قامت باستثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلق في موجودات طويلة الأجل، مثل المرابحة طويلة الأجل، والمرابحة للأمر بالشراء، أو الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتملك بدون إعادة التسعير، وبالتالي تكون قد قامت بتحديد معدلات عوائد قد تقل عن تلك المتاحة في السوق. من الناحية التعاقدية، على أصحاب حسابات الاستثمار المطلق قبول أي عوائد يتم دفعها على أساس الحصة من الأرباح متفق عليها، ويمكن أن تكون أعلى أو أقل من التوقعات المبدئية. وبالمثل، من المتوقع أيضاً أن يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المطلق أي خسائر في الموجودات التي يتم تمويلها من حساباتهم، شريطة ألا يكون هناك أي تعد أو تقصير أو مخالفة شروط التعاقد مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالرغم من هذه السمات التعاقدية، فإن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتبر أصحاب حسابات الاستثمار المطلق كالمودعين في البنك التقليدي، يمكن أن يسحبوا أموالهم في حالة كون معدلات الأرباح أقل من المعدلات المتوقعة، مما يسبب مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولتخفيف هذه المخاطر، تقوم معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدعم الأرباح التي يتم دفعها إلى أصحاب حسابات الاستثمار، خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلق. وينبغي أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه الممارسات، والمتطلبات الرقابية، إن وجدت، فضلاً عن الأعراف المحاسبية المتعلقة بالدعم، خصوصاً إذا تم إنشاء احتياطي معدل الأرباح واحتياطي

مخاطر الاستثمار، في الاعتبار عند تحليل العلاقة بين مخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة.

-58

يجب أن تعالج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً مخاطر السيولة الناجمة عن نماذج التمويل والاستثمار المتنوعة المتفقة مع أحكام الشريعة. ويجب أن تنظر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل خاص في تحول المخاطر في هذه المعاملات خلال مراحل التنفيذ المختلفة، والتي يمكن أن تؤثر في سيولة هذه المنتجات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. في عقود المرافحة وعقود المرافحة بوعده غير ملزم بالشراء، تتأثر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمخاطر إلغاء عقد المرافحة أو مخاطر التأخر عن السداد أو التعثر من قبل العملاء. وفي حالة الإجارة، يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سيولة بسبب التأخر في السداد أو تعثر العملاء، مما يؤدي إلى عدم القدرة على بيع أو تأجير الموجودات إلى عميل آخر عند الإنهاء المبكر للعقد مع العميل أو عند تعثره. وفي عقد السلم، يمكن أن يسبب عدم سيولة أسواق السلع وعدم الخروج من التعاقد قبل التسليم مخاطر سيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة نموذج المشاركة في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة، يمكن أن تتجم مخاطر السيولة في حالة التأخر في السداد أو عدم سداد الأرباح خلال فترة التعاقد وعدم دفع المبلغ الأصلي من قبل العميل في نهاية العقد.

-59

بالمثل، في حالة إخفاق العميل في هذه العقود، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إعادة امتلاك الموجودات في معظم الحالات وبيعها في الأسواق. وإذا سجلت هذه الموجودات سعراً أقل من قيمتها الدفترية، فيمكن أن يواجه البنك مخاطر السيولة بسبب التدفقات النقدية التي تكون أقل من المتوقع. يمكن أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في اعتبارها أن مخاطر السيولة يمكن أن تنجم بشكل مباشر نظراً لطبيعة العقد أو بشكل غير مباشر نتيجة للمخاطر الأخرى في أية مرحلة من مراحل التعاقد، وغالباً من مخاطر الائتمان، كما أن استمرار حالة عدم السيولة في سوق الصكوك يؤثر في الغالب على سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال مخاطر السوق. وعموماً، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تحليل محفظة التمويل واستثمارها مع الرجوع إلى الخصائص المميزة لعقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة والتي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر السيولة وإجراء التعديلات المناسبة في حالة الضرورة. وتعتمد مخاطر السيولة العامة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على خليط من نماذج التمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة في محفظة موجوداتها وعلى تركيزات العملاء التي يتعرض لها كل نوع من أنواع العقود.

-60

يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على أن تأخذ في الاعتبار التفاعلات بين الحصول على الأموال وسوق السيولة عند تحليل مخاطر السيولة. ومع تزايد العلاقات بين نوعي السيولة، من الضروري أن تقيم مؤسسات الخدمات المالية

الإسلامية عواقب النظام المحتملة لمشاكل السيولة. وفي فترات الأزمات، يمكن أن تؤدي مشكلة تمويل السيولة إلى بيع الموجودات، وتؤدي إلى انخفاض أسعار الموجودات، مما يمكن أن يؤثر على سوق السيولة. وبالمثل، يمكن أن يؤثر سعي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لبيع مقادير كبيرة من الموجودات نظراً للشكوك التي تشوب جودتها وأدائها في المستقبل على سوق السيولة من خلال انخفاض أسعار الموجودات. وبالتالي، تنتهي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى الحصول على مبالغ أقل من المتوقع. يكون من المحتمل أيضاً حدوث انهيار في سوق السيولة عندما يكون صناع السوق غير راغبين أو قادرين على تحمل المخاطر أو استيعابها. ويمكن أن تصبح التفاعلات مهمة أيضاً عندما تبدأ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تكديس السيولة (أي الاحتفاظ بالموجودات السائلة) بسبب توقعات متشائمة عن أوضاع السوق. وبالتالي، فإن الثقة العامة في السوق تعتبر عاملاً مهماً لفهم التفاعلات المتبادلة بين الحصول على الأموال وسوق السيولة. ومع الأخذ في الاعتبار القيود التي تفرضها الأسواق على الأدوات المالية والصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة (نقص العمق وعدم اتساع النطاق) فضلاً عن ندرة صناع الأسواق بشكل كافٍ في مثل هذه الأدوات، فإنه من المحتمل تحويل مخاطر تمويل السيولة إلى مخاطر سوق السيولة في الأحداث الصعبة، أو العكس.

3.6 قياس مخاطر السيولة

المبدأ السادس: يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على قياس وتوقع التدفقات النقدية المحتملة التي تنجم عن العمليات التي تكون داخل أو خارج المركز المالي عبر مجموعة متنوعة من الأجل الزمنية، وبيعملات مختلفة، وفي أوضاع سوق مختلفة، باستخدام قياسات ومنهجيات ملائمة بما في ذلك تحديد النماذج السلوكية والإحصائية، متى أمكن ذلك. إن نتائج هذه العمليات الحسابية، واختبارات الضغط الملائمة، وتحليل التصورات، يجب أن توفر أساساً لوضع الحدود والقيود، فضلاً عن التعديلات في استراتيجية إدارة مخاطر السيولة وسياساتها وإجراءاتها.

61- يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على قياس وتوقع تدفقاتها النقدية المستقبلية الناجمة عن كل المراكز داخل المركز المالي أو خارجه، على مدار مجموعة من الفترات الزمنية. ويجب أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من الأجل الزمنية من أجل أن تقيم نقاط ضعفها للتغيرات في التدفقات النقدية ومتطلبات السيولة مع مرور الوقت، مع الأخذ في الاعتبار حجم وتنوع مكونات مركزها المالي. ويمكن أن تتراوح هذه الأجل الزمنية بين نفس اليوم، واللييلة الواحدة، والأسبوع، والشهر، وذلك بالنسبة للمدى القصير، ووصولاً إلى مدة عام للمدى المتوسط، وما يزيد على العام لتقييمات السيولة على المدى الطويل³⁰. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع منهجيات فعالة وموثقة ومختبرة بشكل جيد لقياس مخاطر السيولة ويجب أن تقوم بإجراء التعديلات الملائمة وإعادة التحقق لتعكس

³⁰ لمزيد من التوضيح، انظر القياسات في "فجوات آجال الاستحقاق التعاقدية" في الملحق.

أوضاع السوق المتغيرة، بحيث تضمن أن معظم الافتراضات والمعاملات ملائمة ومحدثة بشكل مستمر. كما ينبغي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار تأثير المدفوعات والالتزامات المحتملة الناجمة عن البنود خارج المركز المالي، مثل خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والمشتقات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة والتي يتم الالتزام بها. ويجب أن يتم إعطاء أهمية خاصة للتعهدات التي تؤدي إلى سحب خطوط السيولة أو التي تسمح بعدم وفاء الأطراف المقابلة بالتزاماتها. كما ينبغي أن يتم النظر إلى حسابات الاستثمار المقيدة أو أي كيانات تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتصكيك في تحليل السيولة. وبالنسبة لكيانات التصكيك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار أيضاً المخاطر المحتملة وأسباب الأحداث الناجمة عن العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية لتلك المؤسسات التي تحتاج إلى كيانات ذات أغراض خاصة.

-62

يجب أن تدرك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن طبيعة تدفقاتها النقدية يمكن أن تكون مختلفة بشكل كبير عن تلك الخاصة بنظيراتها التقليدية بسبب اختلاف طبيعة منتجات التمويل والاستثمار. وكما هو موضح في المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية³¹، فإن التدفقات النقدية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يتم تصنيفها إلى "تدفقات نقدية معروفة"، و"تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها"، و"تدفقات نقدية مشروطة ولكنها غير متوقعة". و"التدفقات النقدية المعروفة" هي تلك التدفقات النقدية التي تكون مقاديرها واستحقاقاتها معروفة بشكل مسبق، مثل الذمم المدينة من المراجعة والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والتمويل القائم على معاملات المراجعة في السلع. أما "التدفقات النقدية المشروطة ولكنها متوقعة" فهي تعتمد على أداء الالتزامات أو العمل وإتمام الشروط والأوضاع خلال فترة زمنية محددة حسب المتفق عليه مع الأطراف المقابلة، كما هو الحال في السلم والاستصناع والمشاركة المتناقصة. أما "التدفقات النقدية المشروطة ولكنها غير متوقعة" فهي تتعلق بالمشاركات في رؤوس الأموال من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حينما يتوقف استرداد رأس المال الذي يتم استثماره ومستويات عوائد الاستثمار المحتملة على النتائج المالية للأنشطة التي يتم استثمار الأموال فيها، كما هو الحال في المشاركة والمضاربة.

-63

لقياس مخاطر السيولة، يجب أن تستفيد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من مجموعة من تقنيات القياس، والآجال الزمنية، ومستويات التفاصيل. واعتماداً على طبيعة وحجم وتعقيد عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن توقعات وتقديرات التدفقات النقدية يمكن أن يتراوح مداها ما بين جداول البيانات البسيطة وتقنيات عمل النماذج المعقدة. وأكثر الأدوات استخداماً في عمليات قياس ومراقبة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي قياس فجوة عدم توافق التدفقات النقدية وآجال استحقاقها من أجل حساب متطلبات التمويل الصافية، والتي تقوم على تقدير مقدار وآجال التدفقات النقدية المستقبلية فيما يتعلق بالاستحقاق التعاقدية أو المتوقع. كما تقوم أيضاً العديد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمراقبة معدلات

³¹ انظر المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرة 92.

السيولة والمؤشرات الكمية الداخلية أو الإشرافية. كما تستخدم مجموعة قليلة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً تقنيات أكثر تعقيداً، مثل عمليات المحاكاة الثابتة، والقيمة عند حدوث المخاطر، والسيولة عند حدوث المخاطر وتقنيات النماذج الأخرى. وكنقطة بداية، تعد قوائم التدفقات النقدية الشكلية بمثابة أداة هامة لقياس وتوقع مخاطر السيولة بشكل كافٍ. ويجب أن تحلل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فجوات السيولة، وأن تقوم بتقسيمها حسب نوع المنتج ووحدات الأعمال والعملات مع التوقعات الملائمة لاحتياجات السيولة في مختلف تصورات الضغط. ولضمان موثوقية عملية التوقعات، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحصل وتجمع البيانات ذات الصلة، كما يجب عليها أن تتحقق من أن البيانات يتم التعامل معها ونقلها بشكل صحيح عبر الأنظمة والقنوات المتنوعة. كما يجب عليها أيضاً أن تدقق في التدفقات النقدية المتوقعة وأن تتأكد من تكامل البيانات وتطابقها، مع إجراء الفحص المناسب والمعقول. ويجب أن يتم توثيق نتائج التدقيق والاختبارات التي سبق إجرائها على البيانات وأن يتم إبلاغها بشكل صحيح للإدارة لإعلامها بها.

-64

يساعد أسلوب فجوة آجال الاستحقاق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على التعامل مع صافي متطلبات التمويل في كل أجل زمني. ويشمل تحليل صافي متطلبات التمويل على إنشاء سلم الاستحقاقات وحساب صافي الفائض أو العجز التراكمي في التمويل في مجموعة من النقاط الزمنية. ولحساب صافي متطلبات التمويل، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحلل التدفقات النقدية المتوقعة اعتماداً على الافتراضات المستقبلية لسلوكيات الموجودات والمطلوبات والعناصر الواردة خارج المركز المالي، ثم حساب صافي الفائض أو العجز التراكمي خلال الفترة الزمنية. وبشكل نموذجي، يمكن أن تجد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فجوات تمويل كبيرة في فترات بعيدة، ويجب أن تحاول أن تسد تلك الفجوات من خلال إدارة استحقاق المعاملات لكي تتمكن من تغطية تلك الفجوات. على سبيل المثال، إذا كان هناك توقع لعمليات تمويل كبيرة نسبياً بعد شهرين من الآن، فيمكن أن تختار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على موجودات تكون مستحقة في ذلك اليوم، أو يمكن أن تطلب تجديد المطلوبات. ويكون من الأصعب تغطية فجوة كبيرة مع اقتراب وقتها. وبالتالي، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجمع البيانات لمجموعة من السلاسل الزمنية من أجل تغطية الفجوة قبل أن تصبح قريبة للغاية. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على التحقق من أن متطلبات التمويل المتبقية، بعد إجراء التغطية المحتملة، تكون محصورة بحد يبق في إطار قدرتها على التمويل من السوق الإسلامية بين البنوك بشكل مريح. وبناءً على طبيعة عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومنتجاتها ونموذج أعمالها، وبشكل عام، في أوضاع السوق العادية، يمكن ألا تتمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من إدارة صافي متطلبات تمويلها بشكل نشط بعد فترة تتراوح من ستة إلى ثمانية أسابيع. وبالرغم من ذلك، يمكن أن تحتاج الإدارة إلى معلومات حول صافي متطلبات التمويل بما يتجاوز تلك الفترة، إذا لزم الأمر. وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأكثر نشاطاً فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات على المدى المتوسط إلى الطويل، تظهر الحاجة إلى الحصول على البيانات ومراقبتها بما يتجاوز هذه الفترة.

أن الافتراضات المتعلقة بسلوكيات موفري التمويل أو فئات الموجودات المختلفة أو تلك المتعلقة بوجود أي التزامات طارئة أو اضطرابات محتملة في السيولة تؤدي دوراً هاماً للغاية في قياس وعرض التدفقات النقدية. ويجب أن تتحقق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أن الافتراضات التي تقوم بوضعها هي افتراضات عملية وواقعية ويتم توثيقها بشكل صحيح. وتعد الافتراضات فيما يتعلق بسلوكيات واستقرار حسابات الاستثمار والحسابات الجارية والأموال التي يتم الحصول عليها من مستثمري الجملة فضلاً عن تقلبات أسعار محافظ الموجودات القائمة على أساس المشاركة في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة هامة للغاية. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على اختبار التصورات المختلفة حول إتاحة مصادر التمويل البديلة من أسواق المال والبورصات الإسلامية في ظل أوضاع السوق السلبية، فضلاً عن تأثير التدهور في جودة الموجودات أو كفاية رأس المال. وهناك اعتبار هام في هذه التحليلات ألا وهو الدور الهام الذي تؤديه السمعة والجدارة الائتمانية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تحديد قدرتها على الحصول على الأموال من السوق بموجب شروط معقولة وفي الوقت المناسب. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واعية بالمعلومات التي يمكن أن تؤثر سلباً في صورتها وسمعتها العامة، وبالتالي قدرتها على الحصول على الأموال من السوق ما بين البنوك الإسلامية. وهذه المعلومات تشمل أية دعاية سلبية تظهر في وسائل الإعلام حول عدم التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة وانخفاض تصنيفها الائتماني وانخفاض مستوى أرباحها.

إن تقييم وضع السيولة ومخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يتطلب إجراء تحليل سلوكيات التدفقات النقدية المختلفة في أوضاع السوق المتنوعة. ويمكن تحليل السلوكيات باستخدام اختبارات ضغط مختلفة أو تصورات "ماذا إذا" لتحديد مدى التأثير في المخزون النقدي (أي الأرصدة النقدية) أو التدفقات النقدية. وتساعد اختبارات الضغط على تقدير حجم فجوات السيولة المحتملة في تصورات ضغط محددة باستخدام تدفقات نقدية قطاعية وعشوائية، وبالتالي، يجب أن يتم ربطها بالإجراءات والمقاييس المقابلة المختلفة. على سبيل المثال، بناءً على نتائج اختبارات الضغط، من المتوقع، أن تعاني مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من صعوبة تغطية فجوة آجال استحقاق معينة، فيمكن أن تتخذ إجراءات مختلفة مثل الحصول المشروط على الأموال، أو الاستفادة من مصادر التمويل البديلة، أو تغيير مزيج الموجودات أو آجال استحقاقها. وهناك أسلوب شائع تستخدمه معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ألا وهو استخدام مستويات مختلفة من الصعوبة في أوضاع السوق التي يمكن أن تؤثر في وضعها وإدارة سيولتها. وبالتالي، فإن هذه التصورات تتراوح ما بين قياس متطلبات السيولة في أوضاع السوق العادية، وفي أزمات السيولة التي تؤثر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على بعضها البعض في الأسواق، وفي أزمات الأسواق العامة. كما يمكن أن يتم بناء هذه التصورات أيضاً في فترات زمنية مختلفة يمكن أن يتوقع الصعوبة فيها. ويجب أن يأخذ هذا التحليل في الاعتبار الدور الإشرافي لتقديم تسهيلات دعم السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة في أوضاع السوق الصعبة والعادية.

-67-

كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تدرج الحساسية وتحليلات التصورات في اختبارات الضغط. ففي حين أن تحليلات الحساسية تختبر عدم استقلالية عوامل المخاطر المحددة، فإن تحليلات التصورات تختبر تأثير عوامل المخاطر المتعددة على السيولة في نفس الوقت. ويجب أن تكون نتائج ممارسات اختبارات الضغط أساساً لوضع الحدود، وإعداد خطة تمويل السيولة المحتملة ومراجعة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتوفر المبادئ الإرشادية بشأن اختبارات الضغط لمجلس الخدمات المالية الإسلامية إطاراً شاملاً حول المنهجيات والاستراتيجيات وأفضل الممارسات لاختبارات الضغط في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يتم الرجوع إليها للحصول على المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع.

-68-

يجب أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواعاً مختلفة من الحدود لمراقبة مخاطر السيولة. وغالباً ما يتم وضع هذه الحدود على مستوى المجموعة ويتم تعيينها للمستويات الأقل للكيانات المتنوعة، بما في ذلك الشركات التابعة، أو الوحدات/الأقسام، أو المكاتب³². ومن خلال الحدود، يمكن أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنه لا يوجد لديها أية مستويات من التدفقات الخارجية التي لا يمكن أن يتم تمويلها في السوق، مع الأخذ في الاعتبار مستوى تحمل المخاطر وسجلها التاريخي. وتستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواعاً مختلفة من الحدود الداخلية والخارجية من أجل مراقبة مستوى تعرضها لمخاطر السيولة. وعادةً، تضع السلطات الإشرافية الحدود الخارجية وتختلف من دولة لأخرى. وأكثر الحدود التي يتم فرضها من قبل السلطات الإشرافية شيوعاً هي متطلبات الاحتياطي القانوني ونسب السيولة ومتطلبات تغطية فجوات الاستحقاق. تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حدوداً داخلية لمجموعة كبيرة من النسب اعتماداً على حجمها، وطبيعة عملياتها، ووضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المجموعة وفي نموذج الأعمال. كما قامت العديد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع حدود داخلية³³ على تركيزات مصادر الأموال، وعمليات تغطية فجوات الاستحقاق، وعمليات تغطية فجوات العملات، واحتياجات السيولة، وتكلفة مصادر الأموال، ونسبة الموجودات السائلة، والتعرض لمخاطر الأطراف المقابلة في السوق ما بين البنوك الإسلامية، ونسبة صافي التمويل الإجمالي حسابات الاستثمار والودائع، وصافي التمويل ما بين البنوك، والالتزامات غير المسحوبة، وما إلى ذلك، وعموماً، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع هيكل الحدود الخاص بها بحيث تتمكن من الاستمرار في العمل في ظل ظروف الضغط سواء على مستوى المؤسسة بمفردها أو على نطاق السوق الواسع.

³² فضلاً عن تعيين حدود للمجموعة بمختلف مؤسساتها، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعدل حدودها لتناسب طبيعة أعمالها وإمكانية وصول الأسواق من الكيانات المختلفة.

³³ من الطبيعي، أن يكون هناك تداخل بين الحدود الخارجية والداخلية. ويجب مراعاة الحدود الخارجية على سبيل الالتزام، بالرغم من أنه يتوقع عادة أن تكون الحدود الخارجية هي الخاسرة.

يتم استخدام آليات تسعير تحويل التمويل الداخلي من قبل بعض مؤسسات البنوك التقليدية الكبيرة. وهي أداة هامة لقياس وتحليل التسعير، والربحية، وأداء خطوط الأعمال والمنتجات والفروع المتنوعة في البنك. كما يتم استخدامها أيضاً لتخصيص النفقات الإضافية بين وحدات الأعمال وخلال عملية اعتماد المنتج الجديد. وقد أظهرت الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تحويل التسعير للتمويل الداخلي ليس هو الممارسة التي يتم استخدامها بشكل شائع بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولكن هناك عدد قليل من تلك المؤسسات تستخدم هذه التقنية لتحقيق التوازن، وبشكل صحيح، بين تكاليف السيولة والأرباح والمخاطر ذات الصلة في آلية تحديد الأسعار وقياس الأداء الداخلي. وبالرغم من ذلك، ومع النمو المتوقع في حجم وتعقيد عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المستقبل، يتوقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه التقنية.

تعتبر آليات تسعير تحويل التمويل الداخلي بشكل أساسي، على أنها جزء من أنظمة المحاسبة الإدارية والرقابة المالية المطبقة من قبل المؤسسة، والتي تساعد المؤسسات المصرفية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، على تخطيط الأرباح، وتكلفة الموازنات التقديرية، وإدارة الموجودات والمطلوبات. وبالتالي، تختلف هذه الآليات اعتماداً على تصميم المحاسبة الإدارية وأنظمة الرقابة المالية التي تعتبر جزءاً منها. ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة مثل هذه الآليات، فإن موضوعية وحيادية الوظيفة التي تقوم بتنفيذ هذه المهمة يجب أن يتم ضمانهما من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وحيث إن الأسعار الداخلية تؤثر على قياس الأداء للوحدات الوظيفية والمنتجات وخطوط الأعمال المختلفة، فإن الإدارة يجب أن تكلف وحدة مستقلة بمثل هذه المسؤولية، سواء وحدة إدارة المخاطر، أو التمويل، أو أية إدارة أخرى، بطريقة تتسم بالشفافية. ويجب أن يتم تحديد التسعير الداخلي بعد نقاش تفاعلي بين خطوط الأعمال والوحدة المسؤولة عن تسعير تحويل التمويل، ويجب أن تتم تغطية كل أنشطة الأعمال الهامة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك تلك التي تكون خارج المركز المالي. ويجب أن تكون نتائج عملية تسعير تحويل التمويل قادرة على تسهيل عملية اتخاذ القرارات على مستوى المعاملات، أو إذا كان ذلك ملائماً، على مجموعة من المعاملات ذات نوع متشابه من مخاطر السيولة. ويجب أن تأخذ تلك العملية في الاعتبار العوامل المختلفة ذات الصلة بالموجودات والمطلوبات والعناصر خارج المركز المالي³⁴، بما في ذلك فترات الامتلاك المتوقعة، والتغيرات ذات الصلة في مخاطر السيولة، وثبات أو استقرار موارد التمويل وغيرها من العوامل ذات الصلة. ويجب أن يتم تحديث آلية تسعير لتحويل التمويل على فترات زمنية ملائمة، ويفضل ألا تتجاوز تلك الفترات عاماً واحداً، لاستيعاب التغيرات التي تحدث في أوضاع السوق.

³⁴ اعتماداً على الأنظمة المطبقة، يمكن اعتبار حسابات الاستثمار المقيّدة على أنها جزء من العناصر التي تكون خارج المركز المالي في معظم الدول.

3.7 مراقبة مخاطر السيولة وتخفيفها

المبدأ السابع: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن لديها أنواعاً مختلفة من مصادر الأموال تتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها والمنتجات التي يتم توفيرها والبيئة التي تعمل فيها. إن مثل هذه التنوعات يجب أن تعالج التراكبات المحتملة لدى موفري السيولة (سواء بالتجزئة أو بالجملة)، وأنواع التمويل (المضمونة أو غير المضمونة)، وهيكلة الاستحقاق، والعملات، والمواقع الجغرافية. ويجب أن تختبر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - بشكل منتظم - قدرتها على الحصول على الأموال من كل مصدر من مصادر التمويل، بالإضافة إلى إجراء التعديلات الملائمة على استراتيجيات التنوع الخاصة بها توقعاً لحدوث تغييرات في البيئة الداخلية والخارجية الخاصة بتلك المؤسسات. ويمكن أن تشمل مصادر الأموال المحتملة - حيثما كان مناسباً - التصكيك المتفق مع أحكام الشريعة.

71- يجب أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن لديها قاعدة متنوعة من مصادر الأموال تتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال والمنتجات التي يتم توفيرها فضلاً عن البيئة الرقابية للسوق. ويجب أن تحافظ على علاقات قوية مع موفري الأموال الآخرين، - سواء من التجزئة أو الشركات أو بين البنوك - للتأكد من التنوع الصحيح لقاعدة مصادر الأموال الخاصة بها. كما يجب أن تكون قادرة أيضاً على تحديد العوامل الكبرى التي تؤثر في عملية اتخاذ القرارات لدى موفري الأموال الآخرين واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم في هذه العوامل وتخفيفها. يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على الحفاظ على علاقاتها مع "مصادر الأموال الأساسية من الودائع والاستثمارات". إن مصادر الأموال الأساسية هي حسابات تحت الطلب وحسابات الاستثمار التي لا ترتبط تدفقاتها بأجل استحقاقاتها التعاقدية حيث يمكن للمؤسسة أن تتوقع الاحتفاظ بهذه الحسابات لعدد من السنوات بسبب العلاقات المستقرة عموماً مع أصحابها. ويجب أن يمتد تنوع مصادر التمويل على مدار مجموعة من الاستحقاقات التي تغطي المدى القريب والمتوسط والطويل من أجل توفير تغطية ملائمة لاستحقاقات محفظة الموجودات. ويجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار أيضاً احتمالية الحصول على التمويل من السلطات الإشرافية في أوضاع السوق المتنوعة، خصوصاً في حالات صعوبة الحصول على التمويل من مصادر السوق. ويجب أن يتم استخدام الحدود الملائمة لتحقيق التنوع في مصادر الأموال والأطراف المقابلة، وأنواع المنتجات، والعملات، والمواقع الجغرافية، والأسواق المضمونة مقابل الأسواق غير المضمونة. ومع ذلك، فإن استراتيجيات تنوع مصادر الأموال تكون محدودة بسبب صعوبة هيكلة الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة باعتبارها بدائل للاوراق التجارية وشهادات الإيداع وأدوات الدين المختلطة وما إلى ذلك.

72- بصفتها جزءاً من استراتيجية التنوع، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقلل التراكبات في مصادر الأموال. ويظهر التركيز عندما يمكن أن يؤدي أحد العوامل أو احدي التغييرات في أوضاع السوق إلى حدوث سحب أموال غير متوقع. يشير حجم التركيز في مصادر الأموال إلى وجود فئة من فئات التمويل إذا ما تم سحبها بذاتها أو مع

مجموعة من الفئات الأخرى الشبيهة، يمكن أن يستدعي ذلك من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تغيير استراتيجية التمويل اليومية. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقلل تركيزات التمويل حسب النوع والاسم³⁵ والمنتجات والمواقع الجغرافية والقطاعات والعملاء³⁶. كما يجب أن تستفيد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من وفورات الحجم ووفورات الدول من أجل تقليل تركيزاتها على نوع معين من المنتجات.

-73

إن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، خصوصاً بنوك الاستثمار الإسلامي تعتمد على المستثمرين بالجملة³⁷ باعتبارهم مصدراً رئيساً للتمويل. وإن الاعتماد المتزايد على مثل هذه المصادر يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لحساسيات الائتمان والتسعير من قبل المستثمرين بالجملة. وعموماً، فإن هؤلاء المستثمرين يتسمون بالحساسية بشكل أكبر لاعتمادهم على الربحية ويكونون أقل استعداداً للاستمرار في العلاقات المالية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة ظهور المشاكل المالية الفعلية أو المتوقعة. كما أن المستثمرين بالجملة يكونون أقل استعداداً لتجديد استثمار أموالهم الحالية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تواجه (أو التي يُنصّر أن تواجه) مشاكل في الجدارة الائتمانية أو في سمعة السوق. وبالتالي، فإن مصادر الأموال التي تستحق في المدى القريب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تعتمد على مصادر التمويل بالجملة لا يحتمل أن يتم تجديده³⁸. فضلاً عن عدم ثبات المستثمرين بالجملة، حيث إنهم يكونون أكثر تعقيداً من عملاء التجزئة ولديهم قدرة أفضل على حصول معلومات السوق، فإنهم يتوقعون الحصول على المزيد من الأرباح مقابل ودائعهم و/أو استثماراتهم مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقيّم مدى الاعتماد على الاحتفاظ بأموال هؤلاء المستثمرين تحت الضغط، ويجب أن تضمن في تحليلاتها أن التمويل من فئة المستثمرين بالجملة يمكن أن يجف في ظل الأوضاع الصعبة.

-74

يعد تصكيك الموجودات المالية والاستثمارية تقنية هامة تستخدمها المؤسسات المالية على مستوى العالم لإدارة السيولة، ولتحرير الموجودات من المركز المالي ولتجميع المزيد من الأموال، فضلاً عن تقليل تعرض هذه المؤسسات للمخاطر. بالإضافة إلى ذلك، فإنها توفر تكلفة تمويل أقل، وتقييماً قائماً على السوق للموجودات التي يتم تصكيكها، واحتمالية تقييم وكالات التصنيف للمحفظة التي يتم تصكيكها، وإدارة أفضل

³⁵ إن أحد العوامل لتقليل تركيزات التمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هو النظر في عدد من الأطراف المقابلة التي تعاقدت معها لأغراض إدارة السيولة. وهذا مهم لسببين: (أ) عدد أكبر من الأطراف المقابلة تساعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تركيزاتها للمخاطر، وستسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على نطاق أوسع للاستفادة من السوق في الظروف الضيقة. (ب) وسوف يعزز أيضاً من الوصول إلى الجديد والمزيد من المنتجات المبتكرة لإدارة السيولة التي توفرها الأطراف المقابلة.

³⁶ لمزيد من التوضيح، انظر القياس المتعلق "بتركيزات التمويل" في الملحق.

³⁷ إن مصطلح "المستثمرين المتمرسين يعني مستثمرو المؤسسة" أو المستثمرون بالجملة" في الدراسات المالية. يمكن أن يشمل هؤلاء المستثمرون - من بين أمور أخرى - الشركات الكبيرة، والأفراد ذوي الثروات والمؤسسات المالية الأخرى.

³⁸ تمت ملاحظة هذه الظاهرة في بعض الدول في الأزمة المالية الأخيرة، حيث فشلت بعض البنوك الإسلامية الاستثمارية أو واجهت مشاكل مالية حادة بسبب مخاطر تجديد المديونية المتعلقة بمعاملات المراجعة في السلع.

للموجودات والمطلوبات من خلال تغطية فجوات التدفقات النقدية والقدرة على توفير المنتجات الجديدة والمتنوعة للعملاء من خلال مجموعة كبيرة المخاطر والعوائد متنوعة في طبيعتها. كما أنها تساعد المؤسسات المالية على الوفاء بمتطلبات منح التمويل من خلال إنشاء منتجات مالية جديدة من أجل تحرير وتخصيص وإعادة وتوزيع مخاطر الموجودات على مجموعة متنوعة من المستثمرين. كما يمكن للمؤسسات المالية ان تنوع قاعدة مصادر الاموال لديها من خلال التصكيك للتقليل من قيود الائتمان التي تواجهها مقابل كفاية رأس المال و حدود تركيزات الموجودات التي تفرضها السلطات الإشرافية. ويساعد التصكيك هذه المؤسسات على تحويل الموجودات إلى أدوات لدي مؤسسات اخري ذات قابلية لتحمل المخاطر لاجال اطول مثل الصناديق المشتركة، وشركات التأمين، وصناديق التقاعد، وغيرها من مؤسسات الاستثمار. وبهذه الطريقة، فإنها تساعد المؤسسات المالية فضلاً عن النظام المالي ككل من خلال توفير سبل لتنويع المخاطر، وتطوير ثقافة المستثمرين ، والمساهمة في صحة ونمو الأسواق المالية.

-75

كل هذه المنافع الاقتصادية للتصكيك تنطبق بشكل متساو على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالرغم من ذلك، فإن تصكيك الموجودات باعتبارها مصدراً من مصادر التمويل لم يكن مصدراً مستخدماً لدى معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة³⁹ للعديد من الأسباب تم ذكرها في الدراسات. ومن بين هذه الأسباب ارتفاع تكلفة الإصدار، وعدم كفاية أو غياب الإطار الرقابي والقانوني الملزم، والتكلفة العالية لاستبدال الموجودات التي يتم تصكيكها بالإضافة إلى المزيد من السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مما يقلل من حوافز هذه المؤسسات للمشاركة في المشاكل المتعلقة بتصكيك الموجودات. ومع ذلك، تقرر هذه المبادئ الإرشادية بوجود عدد من التحسينات في الدول المختلفة فيما يتعلق بالإطار القانوني والرقابي، والتغييرات في لوائح الضرائب، وتأسيس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الجديدة⁴⁰ التي يمكن أن توفر الحوافز الملزمة للمؤسسات التي تفكر في خيار تصكيك موجوداتها. ويمكن أن تساعد تلك المؤسسات على إدارة احتياجاتها للسيولة ورأس المال بشكل أفضل، بالإضافة إلى زيادة السيولة في الأسواق المالية التي تعمل بها. إن وجود الإجارة والمضاربة والمشاركة، - مع أو بدون أي نوع آخر من الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة في المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - يوفر فرصة لإصدار صكوك يمكن تداولها. وبالرغم من ذلك، فإنه من الضروري لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تشارك في استخدام الكيانات ذات الأغراض الخاصة لتصكيك الموجودات بصفتها مصدراً للاموال أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هذه الكيانات يمكن الاعتماد عليها باعتبارها مصدراً للاموال في أوضاع السوق السلبية. وإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تواجه أوضاع السيولة الصعبة عادة ما تجد

³⁹ في الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتبارها جزءاً من عملية إعداد هذه الوثيقة، أقر بأن نسبة 8% فقط من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أكثر من 115 مؤسسة مشاركة من 15 دولة) بينت أن تصكيك الموجودات تم استخدامه مصدراً للتمويل في هذه المؤسسات. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تختلف وجهات النظر الشرعية في إباحة هياكل تصكيك الموجودات بين الدول.

⁴⁰ هنا تم استخدام مصطلح "مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية" من منظور عام يشمل المؤسسات المالية الأخرى المتفقة مع أحكام الشريعة من المؤسسات المصرفية.

صعوبة في الدخول إلى سوق الصكوك، وبالتالي، يجب إدراج هذه التصورات في استراتيجيات تمويلها.

-76

يمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحصول على الأموال من عملاء التجزئة والشركات على أساس الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو حسابات الاستثمار المقيدة أو المطلقة أو حسابات المراجعة. وفي سوق ما بين البنوك الإسلامية، يمكن أن تحصل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الأموال من المضاربة ما بين البنوك، ومن معاملات المراجعة في السلع، والوكالة، أو من الترتيبات الأخرى اعتماداً على موافقة هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها على هذه المنتجات. كما يمكن أن تصكك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية محفظة الموجودات لتوفير الأموال. في الفقرات 45 إلى 51 من هذه المبادئ الإرشادية، تم بالفعل توضيح سمات مصادر الأموال المتنوعة من أسواق التجزئة والشركات. وتوضح هذه السمات أن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتمد - بشكل رئيس - على الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار لتوفير الأموال. ومن إحدى وجهات النظر، فإن معظم أصحاب الحسابات الجارية وأصحاب حسابات الاستثمار ملتزمون بالاستمرار مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسبب عقود المعاملات المالية الإسلامية التي تتميز بها هذه المؤسسات. وبالرغم من ذلك، فإن كلا النوعين من مودعي الأموال يتسم بعدم الثبات، بمعنى أن أصحاب الحسابات الجارية مسموح لهم بسحب أموالهم من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حسب الطلب حيث إن عقد القرض يستخدم في أغلب الأحوال من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتوفير مثل هذه المنتجات. وبالنسبة لحسابات الاستثمار، يفضل أصحاب حسابات الاستثمار العائد الأعلى الذي يوفره طول أجل هذه الحسابات، إلا أنها تكون قابلة للسحب من قبل أصحاب حسابات الاستثمار بعد إشعار قصير على أساس المبرارة.

-77

يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار المميزات والمخاطر المرتبطة بالمنتجات والآليات المتنوعة التي يتم استخدامها في سوق ما بين البنوك الإسلامية للحصول على الأموال واستثمار الموارد الفائضة، بما في ذلك المضاربة ما بين البنوك، والمراجعة في السلع، والوكالة. وهنا يتم تحليل مميزات هذه المنتجات والآليات بصفاتها مصدراً لتمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

-78

إن المضاربة ما بين البنوك هي إحدى المنتجات الأكثر استخداماً من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معظم الدول. وكما هو موضح في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، غالباً ما تكون استثمارات المضاربة ما بين البنوك قصيرة الأجل بطبيعتها، ويتم التفاوض على نسبة مشاركة الأرباح بين الأطراف ذوي الصلة. وهي عبارة عن أداة منخفضة التكلفة إلا أنها لا يمكن تداولها. وغالباً ما يتم تثبيت نسبة مشاركة الأرباح لتحقيق العائد المستهدف الذي تسعى إليه مؤسسات الخدمات

المالية الإسلامية من استثماراتها⁴¹. وتناولت الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تقنيات الدعم المستخدمة لحسابات الاستثمار بالتجزئة والأعمال التجارية الصغيرة التي لا تستخدم بشكل كبير في حالة حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة ما بين البنوك. وبالرغم من ذلك، تؤكد هذه المبادئ الإرشادية على أن مخاطر الأطراف المقابلة تبقى في هذه المعاملات، حيث إنها عبارة عن معاملات غير مضمونة، ولا تعطي مقدم الأموال حق المطالبة بالدين من المستفيد، مما يعرضه لخسائر محتملة. ويجب أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتلقى الأموال من هذه الاستثمارات - بوضوح - نسب المشاركة في الأرباح المتفق عليها وطريقة معالجة الأموال في حالة الخسائر، بما في ذلك التقنيات المستخدمة لتغطية الخسائر، مثل احتياطي مخاطر الاستثمار.

79- إن معاملات المربحة في السلع عبارة عن معاملة الشراء والبيع القائمة على المربحة في السلع المتفقة مع أحكام الشريعة، سواء كان هذا البيع أو الشراء نقداً أم بشروط الدفع المؤجل. وكما هو موضح في الإرشادات الثانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "الإرشادات المتعلقة بمعاملات المربحة في السلع، والذي صدر في ديسمبر 2010م"، يمكن أن تسعى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وراء الحصول على التمويل من الأطراف الأخرى باستخدام هذا الهيكل من شراء السلع من فرد أو من مؤسسة بالأجل ثم بيع تلك السلع على الفور إلى طرف ثالث للحصول على الأموال. وبصفتها مصدراً من مصادر الأموال، فإن معاملات المربحة في السلع تعد من بين مطلوبات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وغالباً ما تكون معاملات المربحة في السلع عبارة عن أداة قصيرة الأجل يمكن تمديد آجال استحقاقها بسهولة من خلال بناء آلية لتجديد العقود⁴² ولا مانع من تكرار معاملات المربحة قصيرة الأجل. ويمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فجوات توافق السيولة (الاستحقاق) بسبب معاملات المربحة في السلع، كما أن عدم القدرة على التداول في حد ذاته يعتبر مصدراً من مصادر مخاطر السيولة. وبالتالي، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تقييم التدفقات النقدية بدقة، من أجل إدارة مخاطر السيولة وتقليلها.

80- يمكن أن تكون إدارة مخاطر السيولة المتعلقة بالتمويل في معاملات المربحة في السلع (بما في ذلك فجوات السيولة المحتملة) صعبة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، خصوصاً في الظروف التي تكثر فيها طلبات سحب الأموال فضلاً عن عدم سيولة الموجودات في الأسواق. وبغض النظر عن السلع والأسواق التي يمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلالها بتنفيذ معاملات المربحة في السلع، يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات ملائمة يتم تطبيقها لقياس وإدارة هذا النوع من المخاطر، عندما تتعامل مع المراكز الكبيرة. إن الإرشادات

⁴¹ إن نسب المشاركة في الأرباح يتفق عليها مع الأخذ في الاعتبار الدخل الذي تم تعيينه في الفترات السابقة من محافظ الاستثمار المختلفة (عامة أو خاصة) والتي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتلقى الأموال.

⁴² في حالة معاملات المربحة في السلع يحدث تجديد العقود في حين أن الأطراف دخلت في تجديد ترتيبات معاملات المربحة في السلع عند استحقاقها. ومن المتطلبات الشرعية أن يتم إنهاء العقد الأول قبل دخول العميل في عقد جديد.

الثانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تشرح عددًا من المخاطر الأخرى التي تشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومخاطر معدل العائد فيما يتعلق بمعاملات المراهجة في السلع، كما أنها تلقي الضوء على أهمية وجود عملية إدارة مخاطر فعالة لإدارة المخاطر المختلفة والتفاعلات بينها - بشكل فعال - عند التعامل مع معاملات المراهجة في السلع. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار نفقات وسيط السلع الذي يتحمل عادة عبء هذه المعاملات من قبل وسطاء السلع المعنية. وهذه هي تكلفة عبء الأوراق المالية التي يتقاضاها وسطاء السلع بغض النظر عن فحوى الإيداعات أو الودائع التي يمكن أن يقلل عائد الإيداعات التي تتمتع بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو يجعل معدلات الربح التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أقل قدرة على المنافسة في السوق. هذه النقطة ذات أهمية، خاصة في التعاملات ذات الأجل القصير (لليلة ولأسبوع) في المعاملات ما بين البنوك التي تستخدم عادة لأغراض إدارة مخاطر السيولة عندما تكون أسعار السوق منخفضة وتكاليف المعاملات عالية نسبياً.

-81

الوكالة عبارة عن عقد إدارة استثمار يوافق فيه المستثمر على توفير الأموال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاستثمارها في موجودات مختلفة. وفي الواقع، تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وكيلاً عن المستثمر، وتحصل على رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها، في حين أن المستثمر يحصل على العوائد. وتنطوي هذه المعاملات على تكاليف أقل بسبب عدم مشاركة الوسيط، إلا أنها تميل إلى أن تكون أكثر خطورة للمستثمرين بسبب احتمالية تعرض الأطراف المقابلة للمخاطر ولطبيعتها غير المضمونة. كما أنه لا يمكن تداولها، وخاصة أنها تمثل معاملات غير منظمة، حيث لا يوجد صناع السوق. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واعية بأن الإيداعات القائمة على الوكالة قد تكون خطرة للغاية في حالة ظهور أية مشاكل تتعلق بسلامة / ممارسات الالتزام بأحكام الشريعة للمؤسسة الوكيلة. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تقيم تأثير أي اضطرابات عامة في السوق على هذه الإيداعات. ولتقليل مخاطر توثيق العقود المتعلقة بأموال الوكالة، يجب أن تسعى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى إعداد وتوحيد توثيق العقود على أساس أفضل الممارسات الدولية. إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تستخدم عقد الوكالة باعتباره أداة لإدارة السيولة في السوق ما بين البنوك للحصول على الأموال، يجب أن تحتفظ بهذه الأموال بصورة يسهل تسهيلها مع إيلاء الاهتمام الواجب لفجوات الاستحقاق.

-82

إن المقدرة على الولوج إلى الأسواق يعتبر عنصراً هاماً لتحقيق التنوع في أساس تمويل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. إذ أنه يضمن للمؤسسات القدرة على الحصول على الأموال الجديدة وبيع الموجودات والصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة بسهولة وبدون انخفاض كبير في الأسعار. ومن وقت لآخر، يجب أن يتم اختبار العلاقة بين موفري الأموال والحفاظ على قنوات الاتصال. وينبغي أن تكون مؤسسات الخدمات

المالية الإسلامية قادرة على تحديد مصادر اموال بديلة من أجل التغلب على اوضاع السوق الصعبة، ويجب أن يكون ذلك جزءاً من خطة تمويل السيولة المحتملة. بعض المصادر المحتملة لهذا التمويل في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن توسيعها من خلال الودائع وحسابات الاستثمار، وتصكيك الصكوك، وبيع الموجودات غير المرهونة، وسحب خطوط التمويل التي يتم الالتزام بها،⁴³ ولوج السوق ما بين البنوك الإسلامية، والمراوحة في السلع، والتمول المضمون بصيغ متفقة مع أحكام الشريعة.

إدارة مخاطر السيولة الموحدة

المبدأ الثامن: إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعة مالية (مثل: مصرف إسلامي قائم بذاته/ مصرف استثماري إسلامي) أو جزء من بنك تقليدي (مثل: عمليات النوافذ الإسلامية) وكان لها هيكل مركزي لإدارة مخاطر السيولة، فيجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على مستوى المجموعة/ الشركة الأم أن تعدّ الاستراتيجية والسياسات والإجراءات اللازمة للمعاملات الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار تأثير هذه المعاملات في المجموعة كلها/ الشركة الأم، مع الاهتمام بشكل خاص بعناصر الاستقلالية والقيود المتبادلة لتحويل السيولة بين كيانات المجموعة وفقاً لأحكام الشريعة.

83- إن عدداً كبيراً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يكون جزءاً من مجموعة مالية (على سبيل المثال: يمكن أن يكون المصرف الإسلامي التجاري أو الاستثماري جزءاً من مجموعة تشمل المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية في نفس الوقت)، أو تابعة لإدارة البنك التقليدي (عمليات النوافذ الإسلامية). ويمكن أن تكون هيكل إدارة مخاطر السيولة في هذه الترتيبات في نفس الدولة أو في الدول الأخرى، كما يمكن أن تكون مركزية أو غير مركزية، اعتماداً على الهيكل والحجم ونموذج الأعمال وسياسات إدارة المخاطر في المجموعة أو في الشركة الأم⁴⁴. وهناك قضية معينة تنشأ عندما يوجد الكيان الأم لعملية النافذة الإسلامية في دولة أخرى، وهناك قيود أو معوقات لتحويل الأموال بين الشركة الأم والنافذة الإسلامية.

84- في حالة هيكل إدارة مخاطر السيولة المركزية، تتحمل الشركة الأم مسؤولية رئيسية لمراقبة ومتابعة مخاطر السيولة على مستوى العمليات الإسلامية وعلى مستوى

⁴³ كما هو موضح في الهامش الثامن عشر، يمكن أن تكون خطوط التمويل التي يتم الالتزام بها مصدراً لا يعتمد عليه للتمويل في أوضاع السوق الصعبة، وبالتالي فإن الاعتماد على مثل هذه الخطوط التي يتم الالتزام بها يجب أن يكون على أقل قدر ممكن، إن وجدت.

⁴⁴ في حالة إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قائمة بذاتها، تستخدم غالباً الهيكل غير المركزي أو الجمع بين هيكل المركزي وغير المركزي. وبالتالي، تستخدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هيكل المركزي. في حالة وجود عملية النافذة الإسلامية، إن الهيكل المعترف به هو الهيكل المركزي لإدارة مخاطر السيولة على مستوى الشركة الأصلية. وترد بعض عمليات النافذة الإسلامية التي تنمو إلى حجم كبير في العمليات الشاملة للبنوك التقليدية توفر مزيداً من السلطة لإدارة مخاطر السيولة لديها. قد يكون هذا هو الحال نفسه مع النوافذ الإسلامية التي تكون الشركة الأصلية في الدولة الأخرى.

المجموعة/ المكتب الرئيس. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات عمليات تهدف إلى تجميع البيانات من الأنظمة المتعددة لتحقيق نظرة مخاطر السيولة الشاملة للمجموعة/ الكيان. كما يجب على إطار إدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يأخذ في الاعتبار أيضاً حجم ودور وأهمية المعاملات الإسلامية في المجموعة/الكيان، وأن تهتم بعامل انتقال التأثير الناجم عن السيولة نظراً لأسباب السمعة. وفي حالة الهياكل المركزية⁴⁵، يجب أن يوافق مجلس الإدارة على طبيعة ونطاق المركزية، بما في ذلك ما يأتي:

- أين تقع مسؤولية ضوابط الإدارة والإشراف؟
- أين يتم عمل سجلات لكل التدفقات الداخلية والخارجية ؟
- ماذا يكون دور ومسؤوليات الوحدات المختلفة لإدارة السيولة على أساس يومي على مستوى المجموعة /المكتب الرئيس والعمليات الإسلامية؟
- ماذا سيكون دور الإدارة التنفيذية على مستوى المجموعة/ المكتب الرئيس والعمليات الإسلامية؟
- ما مدى تكرار ونوع التقارير التي يتم رفعها إلى الإدارة التنفيذية على مستوى المجموعة/ المكتب الرئيس والعمليات الإسلامية؟
- ما إذا كان تنفيذ خطة تمويل السيولة الطارئة على مستوى العمليات الإسلامية من قبل الموظفين أو ما إذا كانت وظائف الخزينة وإدارة مخاطر المجموعة/ المركز الرئيس ستقوم بإدارة الخطة؟
- ما هو نوع الدعم من الشركة الأم الذي يمكن أن يكون متاحاً للعمليات الإسلامية في حالة صعوبة السيولة لدى الكيان المحدد أو عوامل السوق؟
- من يكون مؤهلاً للحصول على الدعم الإشرافي في حالة حدوث مشاكل السيولة في العمليات الإسلامية؟ وما إذا كانت الأنشطة الإسلامية يمكنها الحصول على التمويل من السلطات الإشرافية بشكل مباشر بناءً على الالتزام بأحكام الشريعة، فما هو نوع الدعم اللازم المتوقع من خزينة المكتب الرئيس/المجموعة ؟
- ما نوع الحدود التي يمكن أن تفرض على تحويل السيولة بين الأنشطة الإسلامية والمجموعة /المكتب الرئيس؟
- أي جزء من العمليات يكون مسؤولاً عن الاحتفاظ بمخازن السيولة المطلوبة من قبل السلطات الإشرافية؟
- ما هو الكيان الذي يحتفظ بالضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة في حالة الحاجة ؟

85- إن الاعتبار الرئيس في تحويل السيولة من الكيان الإسلامي إلى المجموعة التقليدية/ المكتب الرئيس أو العكس هو مسألة فصل الأموال، والقيود الرقابية لمثل تلك التحويلات، والهياكل أو الآليات التي يمكن استخدامها لتسهيل إيداع الأموال. لقد طورت

⁴⁵ اعتماداً على الهيكل التنظيمي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن تطبق هذه المعاملات على الهياكل المركزية وغير المركزية.

معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل تلك الهياكل المتفقة مع أحكام الشريعة والتي تسمح بإيداع الأموال من المجموعة التقليدية/المكتب الرئيس في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بشكل عام من خلال استخدام هياكل المضاربة والوكالة ومعاملات المربحة في السلع. وبالرغم من ذلك، فإن إيداع الأموال الفائضة لدى المجموعة التقليدية/المكتب الرئيس من قبل العمليات الإسلامية يثير مشاكل الالتزام بأحكام الشريعة، خصوصاً دفع الأرباح المتعلقة بهذه الإيداعات.

86- تتميز إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بالعديد من المميزات الرئيسية. فالمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، مثل نظيراتها في البنوك التقليدية ليس لها حق الحصول على أموال ودائع العملاء وحسابات الاستثمار. وفي أغلب الأحوال، لا تكون هذه المؤسسات مؤهلة للحصول على دعم السيولة من السلطات الإشرافية في الأوقات العادية وكذلك في حالات أوضاع ضغط السوق في شكل تسهيلات المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة. ونتيجة لنموذج أعمالها، فإن هذه المؤسسات تعتمد بشكل كبير على مصادر السوق للحصول على الأموال، غالباً من خلال هياكل معاملات المربحة في السلع والوكالة. وبالنسبة لهذه المؤسسات الاستثمارية الإسلامية والتي تكون جزءاً من نفس المجموعة المصرفية فإنها تؤدي دوراً رئيساً في دعم متانتها واستقرارها⁴⁶. وبالرغم من ذلك، يمكن أن تظهر المشكلة في أوقات صعوبة السيولة على نطاق المجموعة الواسعة أو نطاق النظام الواسع عندما لا تتوفر فوائض السيولة في كيانات المجموعة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي دعم سيولة من أي كيان من المجموعة سيعتمد على الرغبة والقدرة على تحويل السيولة باستخدام الآليات المتفقة مع أحكام الشريعة. وبالتالي، أثناء صياغة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية، يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمجموعة أن تظهر الحرص الواجب لنموذج أعمالها والقيود المحتملة في تحويل السيولة للأسباب الخارجية (نظراً للمتطلبات القانونية أو الرقابية أو نظم التسوية) أو الداخلية (القيود أو السياسات أو حدود التعرض للمخاطر داخل المجموعة).

الاحتفاظ بمخازن السيولة ذات الجودة العالية

المبدأ التاسع: يجب أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بهامش إضافي للسيولة، يتكون من النقد وغيره من الموجودات عالية السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة من أجل التمكن من الصمود في أوضاع الضغط المحتملة لفترات زمنية طويلة. شريطة وجود أقل قدر ممكن من العقوبات القانونية أو الرقابية أو التشغيلية على بيع أو رهن تلك الموجودات من أجل توفير التمويل في ظل أوضاع السوق الصعبة. ويجب أن يتفق مقدار ومكونات هذه الموجودات مع مستوى تحمّل

⁴⁶ إن معظم المؤسسات الاستثمارية الإسلامية في دول الخليج والتي نجحت من الأزمة المالية الأخيرة كانت جزءاً من مجموعة مالية، وبالتالي كان دعم رأس المال ودعم السيولة من الشركة الأصلية لهذه المؤسسات في الأوقات الصعبة. لقد ساعدت السيولة التي أتاحت من قبل الشركة الأصلية من خلال الودائع القائمة على مكونات التمويل الأكثر أمناً، مثل المؤسسات الاستثمارية الإسلامية على تجاوز الأزمات غير المتوقعة بشكل أكثر سهولة في الدورة الاقتصادية.

المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذي يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة ومتطلبات سيولتها حسب تقدير ممارسات اختبارات الضغط.

87- يجب أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمخازن سيولة لتكون بمثابة خط الدفاع الأولي في حالة حدوث اضطرابات السيولة. وتتكون مخازن السيولة من النقد وغير ذلك من الموجودات - عالية السيولة - غير المرهونة والمتفقة مع أحكام الشريعة، والتي تعد بمثابة أداة مهمة تستخدم في أوضاع ضغط السوق عندما تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى استقطاب الأموال في فترة زمنية قصيرة حيث تصبح مصادر التمويل العادية غير متاحة أو غير قادرة على توفير السيولة. ويجب أن تكون هذه المخازن كافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للصمود أمام الأوضاع الصعبة المحتملة لفترات زمنية طويلة وفقاً لمستوى تحمل المخاطر لديها دون أي تغييرات في خطة عملها أو أنشطتها العادية. إن وجود السيولة الزائدة⁴⁷ يغني مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن اتخاذ أية إجراءات استثنائية في الفترات الأولية من حالة الصعوبة.

88- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقيس حجم مخزون السيولة لديها على أساس فجوة التمويل وممارسات اختبارات الضغط خلال آجال زمنية محددة. إن قياس حجم مخازن السيولة يعتمد بشكل كبير على الافتراضات المستخدمة لتحديد أوضاع الضغط. وتشمل هذه الافتراضات عدة عوامل منها: متطلبات التمويل الصافي والتراكمي في فترات زمنية مختلفة فضلاً عن أنها تشمل التدفقات النقدية التعاقدية وغير التعاقدية. ويجب أن تشمل الافتراضات أيضاً: طول فترة الضغط وصعوبته، وسحب الأموال من قبل أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين، وعدم توفر الأموال على أساس غير مضمون (بما في ذلك المضاربة ما بين البنوك، والوكالة، ومعاملات المراهبة في السلع)، فضلاً عن الحصول على الأموال المضمونة بالموجودات قليلة السيولة (أي باستخدام أي هيكل بديل عن اتفاقيات إعادة الشراء متفق مع أحكام الشريعة). ويجب أن يحاول مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحقيق التوازن بين "تكلفة" الحفاظ على مخازن السيولة وبين "المنافع" من حيث القدرة لتلبية أي طوارئ عند حدوثها. وإن مخازن السيولة الكبيرة التي لا تلائم مستوى تحمل المخاطر لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد تؤثر في قدرتها على منح التمويل، وارتفاع تكلفته، كما يمكن أن تؤدي إلى تباطؤ الأنشطة الاقتصادية.

89- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الاحتفاظ بمخازن سيولة لتغطية ثلاث مراحل للضغط. في المرحلة الأولى، يجب أن تكون المخازن كافية

⁴⁷ تكون السيولة الزائدة مشكلة لمعظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دول عديدة في السنوات الأخيرة. بالرغم من أنها محمية من آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة، فقد أدى ذلك إلى انخفاض عوائد محتملة لأصحاب حسابات الاستثمار، فضلاً عن إدارة الموجودات والمطلوبات ضعيفة، وانخفاض قدرة تنافسية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. تحت السيولة الزائدة أيضاً مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لدخول في مجال الاستثمارات المحفوفة بالمخاطر، وتحويل الأموال إلى التعاملات المالية ذات الائتمان المفرط مثل: معاملات المراهبة في السلع. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن عدم التوافق آجال الاستحقاق لا تتجاوز قدرتها على استيعاب تحول آجال الاستحقاق في البنية التحتية المتوفرة.

لتلبية متطلبات السيولة في أوضاع ضغط السوق التي تمتد لأسبوع إلى أسبوعين. وفي المرحلة الثانية، يجب أن تكون المخازن قادرة على تخفيف حدة صعوبة الضغط والتي تمتد بين أسبوعين إلى أربعة أسابيع. أما المرحلة الثالثة من مشاكل السيولة المستمرة، فتبدأ بعد فترة محددة من المرحلة الثانية. وفي كل مرحلة من مراحل أزمة السيولة، ينبغي اتخاذ مقاييس تشغيلية وإدارية وفقاً لتفعيل الخطوات المخططة مسبقاً المنصوص عليها في تفعيل خطة التمويل الطارئة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي المرحلة الأخيرة، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الخطوات الاستراتيجية الإضافية، مثل: التغييرات في نموذج العمل أو إعادة تعديل محفظة المركز المالي.

-90

يجب أن تتكون مخازن السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من النقد والموجودات عالية السيولة⁴⁸ التي يمكن بيعها أو استخدامها كضمانات لعمليات التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة البديلة عن اتفاقيات إعادة الشراء في أوضاع السوق المضطربة⁴⁹. وبالإضافة إلى الأدوات عالية السيولة، يمكن التفكير في إيجاد أدوات أخرى تحتاج إلى فترة أطول نسبياً للتسييل، شريطة أن تثبت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قدرتها على استقطاب السيولة من تلك الأدوات خلال إطار زمني متفق عليه. ويجب أن يكون المكون الأساسي لهذه المخازن صالحاً لكونه ضماناً للحصول على السيولة من السلطة الإشرافية حسب المتطلبات الشرعية. كما يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحسب الاحتياطات القانونية لدى السلطة الإشرافية ضمن مخازن السيولة شريطة أن تثبت أن تلك الاحتياطات يمكن سحبها في حالة الضرورة دون أية قيود رقابية. ويجب أن تأخذ معايير تحديد الأدوات المؤهلة لمخازن السيولة في الاعتبار جهة الإصدار، والحجم، وأجال الاستحقاق، ونطاق السوق، وإمكانية التداول من المنظور الشرعي، والمستثمرين الذين يملكون هذه الأدوات. كما يجب أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أن تنوع مخازن السيولة لديها معقولة ولا توجد أية عوائق، - سواء كانت قانونية، أو رقابية، أو تشغيلية - في استخدام هذه الموجودات. كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الاحتفاظ بمخازن موجودات عالية السيولة من العملات الرئيسية الأخرى، خصوصاً في حالة عدم إمكانية تغيير العملة المحلية إلى عملة أخرى.

⁴⁸ لغرض هذا المبدأ، تعتبر الأدوات/ الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة موجودات ذات سيولة عالية إذا توفرت فيها المميزات الآتية: ومخاطر الائتمان المنخفضة؛ وانخفاض مخاطر السوق؛ والتقلبات في أسعار منخفضة، وارتفاع التصنيف الائتماني؛ وسهولة التقييم وصحته؛ وإدراج العملات المعترف بها؛ ووجود المؤسسة العاملة في السوق ملتزمة؛ وتركزت السوق المنخفضة؛ وأحجام التداول الكبيرة؛ وانخفاض أوزان المخاطر وفقاً لأسلوب معيار مخاطر الائتمان، ليس التزاماً من مؤسسة مالية أو من الكيانات التابعة لها، وإصدار الصكوك من قبل الكيانات متعددة الأطراف / صكوك الحكومة عالية التصنيف / الكيانات الاعتبارية عالية التصنيف أو مؤسسات القطاع العام وما إلى ذلك. إن الإرشادات المقترحة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن المتطلبات الكمية لإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفر المزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة.

⁴⁹ في حالة صعوبة السيولة "النظامية"، فإن دور البنوك المركزية للتأكد من توافر السيولة الكافية في السوق قد يكون أولى. ويمكن أن يشمل هذا الدور استخدام السياسات النقدية التي تزيد من سيولة التمويل، وانخفاض معدلات التمويل في السوق. وإلا فإن فعاليات السوق سترفع معدلات التمويل في السوق. وسوف يكون من الصعب أن يتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحتفظ بمخازن السيولة في مثل هذه الحالة، إذ إن تكلفة الاحتفاظ بها خلال فترة غير محددة يمكن أن يكون تراكمياً للغاية وأعلى بكثير من الزيادة في تكلفة التمويل خلال الأوقات الصعبة من أسبوع إلى أربعة أسابيع وما فوقها.

91-

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ان تختبر الأسواق التي تحتفظ بها بموجودات متفقة مع أحكام الشريعة كمخازن السيولة والعمل تنشيطها. فمن شأن ذلك أن يوفر ضماناً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشأن سيولة هذه الأدوات في أوضاع السوق المختلفة، كما يوفر فرصة لاختبار افتراضاتها. كما أن ذلك يقلل التأثيرات السلبية المحتملة المتعلقة بالسمعة والتي يمكن أن تنجم عن النشاط في الأسواق في الأوقات الصعبة، مما قد يؤدي إلى إعطاء إشارات خاطئة تتعلق بحالة السيولة والوضع المالي لديها، وامتانتها أمام مختلف أصحاب المصالح. وإذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعة، أو جزءاً من استراتيجية إدارة مخاطر السيولة في تلك المجموعة وتعتمد على تحويل الموجودات السائلة من الكيانات الأم أو من الكيانات الأخرى في المجموعة في وقت الصعوبة، فيجب أن تكون على دراية بأي قيود قانونية عبر القطاعات أو قيود رقابية عبر الحدود بشأن تلك التحويلات وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ذلك. كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الإشرافية التي يمكن أن تتغير مع مرور الوقت لطلب دعم السيولة.

92-

تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معظم الدول صعوبات في العثور على الموجودات عالية السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة بعدد وأحجام كافية والتي يمكن إدراجها في مخازن السيولة. والأكثر تحدياً في هذه الدول هو الحصول على موجودات مؤهلة لتكون ضماناً لطلب دعم السيولة من السلطة الإشرافية. وبالرغم من الاعتراف بهذه المشاكل، تؤكد هذه المبادئ الإرشادية على أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تواجه مثل هذه القيود تحتاج إلى جهود متضافرة لضمان وجود مثل هذه الأدوات لمساعدتها على الصمود خلال فترات الضغط المطولة. ويعد التعاون بين المؤسسات العاملة في الصناعة، وكيانات الشركات الكبيرة، بالإضافة إلى المشروعات العامة في القطاع، ناهيك عن السلطات الإشرافية في الدولة أمراً أساسياً لحل هذه المشكلة. ولا تمنع العوائق المتمثلة في أوضاع السوق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أن تكون مستقرة تماماً أمام صدمات السيولة والسوق، وتكون مستعدة للوفاء بمسؤولياتها الاستثنائية تجاه موفري الأموال خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار.

إعداد خطة تمويل السيولة الطارئة

المبدأ العاشر: يجب على كل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بغض النظر عن طبيعتها ودرجة تعقيدها أن تضع خطة للتمويل الطارئ تحدد فيها خطة العمل والإجراءات اللازمة للتعامل مع أحداث السيولة الصعبة. ويجب أن يتم إعداد مثل تلك الخطة من خلال مشاركة كل الإدارات ذات الصلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع إدراج النتائج التي يتم الحصول عليها من اختبارات الضغط، بما في ذلك تحليل التصورات، بعناية فائقة. ويجب أن تُحدد الخطة بشكل واضح الأدوار والمسؤوليات فضلاً عن الوظائف الأساسية، مع توفير خطة اتصالات داخلية وخارجية ملائمة تتعامل مع مراحل الأحداث الصعبة. ويجب أن تشمل الخطة مراقبة منتظمة للأسباب ذات الصلة، بالإضافة إلى إجراءات التصعيد الملائمة، كما يجب أن تتم مراجعتها كلما تغيرت الأعمال وبيئة السوق.

يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خطة تمويل السيولة الطارئة توضح خطة العمل والسياسات والإجراءات للتعامل مع أي وضع طارئ للسيولة. وغالباً ما يتم تخصيص خطة تمويل السيولة الطارئة بحيث تتوافق مع الأوضاع التي تؤثر في وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسبب الصدمات الخاصة بالمؤسسة أو الاضطرابات في السوق، أو بسبب الجمع بين الأمرين معاً. إن الأهداف الرئيسية لخطة تمويل السيولة الطارئة هي: تقليل تأثيرات صدمات السيولة، والحفاظ على حالة استمرار العمل وإرسال إشارات للسوق بأن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة مالية معقولة. وتشمل المكونات الرئيسية في خطة تمويل السيولة الطارئة ما يأتي:

- (1) تعريف أسباب الأحداث التي تستوجب تفعيل خطة تمويل السيولة الطارئة، (2) ضوابط إدارة خطة تمويل السيولة الطارئة أثناء مراحل الأحداث الصعبة بحيث يتم توصيف دور ومسؤوليات الوظائف واللجان المختلفة، (3) إجراءات رفع التقارير التي توضح متى وكيف يتم اتخاذ إجراءات إضافية للحصول على الأموال، (4) خطط الاتصالات الداخلية والخارجية والتي تشمل الأطراف المقابلة والعملاء وأصحاب حسابات الاستثمار والمدققين ووسائل الإعلام والسلطات الإشرافية، (5) مدى التكرار والمقاييس التي يتم استخدامها كأساس لمراجعة خطة تمويل السيولة الطارئة (6) ومجموعة من المعايير الاحترازية لوقف خطة إجراءات التصعيد في الوقت المناسب.

يجب أن تتكامل خطة تمويل السيولة الطارئة مع الاستراتيجية العامة والسياسات والإجراءات لإدارة مخاطر السيولة ويجب أن تتناسب مع حجم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وطبيعة منتجاتها ومخاطرها ومستوى تحملها للمخاطر⁵⁰، ويجب أن تعالج القيود المتعلقة بالتمويل المتفق مع أحكام الشريعة من مصادر السوق والسلطة الإشرافية. ويجب أن تحدد خطة تمويل السيولة الطارئة بوضوح مصادر التمويل والموجودات غير المرهونة⁵¹ في المراحل المختلفة للأزمة وحجم الأموال التي يمكن استقطابها من هذه المصادر، بما في ذلك الوقت المتوقع اللازم للحصول على التمويل الإضافي. ويجب أن تكون مرنة بشكل معقول، وتحقق التوازن بين أهمية امتلاك الإجراءات المخططة مسبقاً للتعامل مع الاضطرابات والحاجة لتوفير المرونة التي تزيد من سرعة الاستجابة في المواقف المختلفة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تشمل خطة تمويل السيولة الطارئة على إجراءات لتلبية المدفوعات الكبيرة على أساس يومي، مع المعرفة الكاملة باتفاقيات نظم الدفع والتسوية، والمتطلبات والضمانات في هذا الخصوص. وعند إعداد خطة تمويل السيولة الطارئة، يجب أن

⁵⁰ إذا كانت جزءاً من المجموعة، يجب أن يتم تطوير خطة التمويل المحتملة - على أساس موحد - لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السيولة المحتملة الناشئة من الكيانات الأخرى داخل المجموعة.

⁵¹ يمكن أن تستخدم الموجودات غير المرهونة باعتبارها ضماناً لتعبئة التمويل المضمون.

تحصل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على البيانات من الوظائف والجهات ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص من الإدارة التنفيذية، والخزينة، وإدارة المخاطر، والتمويل. ثم يجب بعد ذلك اعتماد الخطة من قبل مجلس الإدارة. كما يمكن لبعض المؤسسات أن تستشير في مرحلة الإعداد إدارة نظم المعلومات أو إدارة العلاقات لديها أو السلطة الإشرافية.

-95

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تُعرّف أسباب الأحداث التي تؤدي إلى تشغيل المراحل المختلفة لخطة تمويل السيولة الطارئة. ويمكن أن تشمل هذه الأحداث أحداثاً تتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل انخفاض التصنيف الائتماني لها أو للصكوك التي أصدرتها أو التي تكون ملتزمة بها، أو وجود مشكلات في منتجات أو خطوط أعمال معينة (على سبيل المثال، الأزمات التي تؤثر في قطاع هام في السوق مما يؤدي إلى تقليل التدفقات النقدية الواردة إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نتيجة خسائر العملاء والمشاكل المتعلقة بإمكانية التحصيل)، أو الإخفاق أو انخفاض تصنيف الصكوك التي تملكها تلك المؤسسات، وما إلى ذلك. ويمكن أن تكون هناك بعض الأحداث الخارجية التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل خطة تمويل السيولة الطارئة، مثل انخفاض التصنيف أو تخلف سداد الصكوك التي تملكها تلك المؤسسات أو غير ذلك من الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، وتدهور أوضاع السوق أو المتغيرات الاقتصادية الوطنية بما يؤثر في مخاطر الدولة أو وجود دعاية سلبية حول الالتزام بأحكام الشريعة، أو التغيرات في القانون والمحاسبة والضرائب التي قد تؤدي إلى احتمالية تأثيرات سلبية في أوضاع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومن المتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بالمتابعة المنتظمة والمؤثرة التي من شأنها أن تنشط خطة تمويل السيولة الطارئة مع رفع التقارير إلى الإدارة واللجان ذات الصلة مثل: لجنة الموجودات والمطلوبات.

-96

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد - بشكل واضح - الأدوار والمسؤوليات لمختلف الموظفين في إدارة خطة تمويل السيولة الطارئة خلال المراحل المختلفة لأزمات السيولة. كما يجب عليها أن تحدد تقسيم هذه المراحل، مثل (1) التعرف على أسباب الأحداث المختلفة التي لا تتبع فيها عمليات السحب أنماطاً متوقعة، (2) وأزمات السيولة التي لا يمكن فيها الحصول على كل التمويل المطلوب غير المضمون وتضطر فيها تلك المؤسسات إلى تصفية الموجودات أو الاستثمارات بطريقة منظمة، (3) والأوضاع الصعبة لصدمات السيولة عندما لا يوجد التمويل غير المضمون ويصعب الحصول على التمويل المضمون. وخلال كل مرحلة من المراحل المحددة، يجب أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أدوار ومسؤوليات لجان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ذات الصلة فضلاً عن الموظفين الآخرين، من أجل منع أي ارتباك وسوء فهم لأدوارهم. كما يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً

أن تأخذ في الاعتبار إنشاء فريق عمل لإدارة الأزمات⁵² على أن يتم تعيين الأدوار القيادية - بشكل واضح - لزيادة التوافق الداخلي وعمليات اتخاذ القرارات أثناء فترات اضطراب السيولة. ويمكن لفريق عمل إدارة الأزمات أن يطلع على التقارير الصادرة من ممارسات محاكاة التصورات واختبارات الضغط فضلاً عن مراقبة معلومات السوق، وتحليل التقارير المتعلقة بأوضاع السيولة، والتحقق من خطط الاتصالات. كما ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد مسؤوليات الأشخاص للوظائف الاحتياطية الأساسية والموظفين خلال فترات الأزمات.

97- يجب أن توضح خطة تمويل السيولة الطارئة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عملية اتخاذ القرارات التي يتم تبنيها في المراحل المختلفة من أزمات السيولة. ويجب أن تحدد هذه العملية طبيعة وتوقيت الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل كل موظف مسئول عن إدارة اضطرابات السيولة فيما يتعلق بالأدوار التي يتم تكليفه بها. كما يجب أن تضع معايير لرفع المسائل إلى المستوي الإداري الأعلى، كما يجب أن تحدد مسؤوليات الإدارة التنفيذية التي ينبغي أن تتدخل في كل مرحلة من المراحل. يجب أن توضح الإجراءات طبيعة ومدى الاتصالات والتفاعلات الداخلية بين الوظائف والوحدات المختلفة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فضلاً عن الاتصالات الخارجية مع وسائل الإعلام والسلطات الإشرافية وأصحاب المصالح الآخرين.

98- يجب أن تتضمن خطة اتصالات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما هي موضحة في خطة تمويل السيولة الطارئة، اتصالات داخلية واضحة ومنظمة تتم في وقتها لضمان اتخاذ القرارات في الوقت المناسب لتجنب أي سوء فهم أو اضطراب للخطوات الملائمة ودور الموظفين خلال الأزمات. يجب أن يكون الهدف من الاتصالات الخارجية توفير درجة من الضمانات لأصحاب المصالح، بما في ذلك المؤسسات العاملة في السوق، وموفرو التمويل، والموظفون، والدائنون، والمستثمرون، والسلطات الإشرافية، وودائع شركات التأمين، ووسائل الإعلام، والمساهمون، فيما يتعلق بسلامة ومثانة السيولة والوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يعد التواصل بشكل دائم ومتسق مع المؤسسات العاملة في السوق والعملاء والسلطات الإشرافية أمراً مهماً للغاية حيث إن عدم ثقة هذه الأطراف في أوضاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في السوق يمكن أن يعيق عمل تلك المؤسسات بشكل سلس أثناء فترات الأزمات.

99- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تختبر خطة تمويل السيولة الطارئة بشكل منتظم لتقييم مدى فاعليتها والتأكد من أنها لا تزال حديثة وذات صلة بأوضاع السوق المتغيرة. يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار اختبار تطبيق خطة تمويل السيولة الطارئة أثناء محاكاة أوضاع الضغط، إذا ما أجريت. في حالة إخفاق هذه النتائج لتلبية الحد الأدنى من المعايير، يجب على مؤسسات الخدمات

⁵² انظر المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرة 99.

المالية الإسلامية أن تضع التغييرات الملائمة لتعكس إمكانية تطبيق خطة تمويل السيولة الطارئة. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تجري الاختبارات الطارئة - بشكل منتظم - لضمان أخذ المخاطر الجوهرية في الاعتبار، ولضمان فهم الإجراءات المحتملة بشكل جيد، والتحقق من وضوح التوقعات ذات الصلة لكل وظيفة خلال فترات الأزمات. كما يجب أن تهدف إجراءات اختبارات الضغط إلى تقييم إمكانية الاعتماد على جهات الاتصال الرئيسية، وفاعلية التغطية المستندية القانونية و التشغيلية، وتوفير خطوط الائتمان، وإمكانية تسويق محفظة الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة من خلال البيع أو من أية آلية لاستخدام الضمانات. يجب على إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراء عمليات المراجعة الملائمة على خطة تمويل السيولة الطارئة على أساس اختبار ومراجعة الافتراضات والمكونات المختلفة، وبالتالي، يجب أن تسعى للحصول على موافقة مجلس الإدارة على خطة تمويل السيولة الطارئة التي يتم تعديلها. يجب عليها أن تراجع هذه الخطة كل عام على الأقل، بغض النظر عن نموذج عملها، وطبيعة عملياتها. وبالرغم من ذلك، إذا كانت أوضاع السوق أو نموذج الأعمال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يسمح بذلك، فيمكن أن يتم تحديث خطة تمويل السيولة الطارئة بشكل أكثر تكراراً.

100- يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من القيود التي تشكل صعوبة لها في إدارة خطة تمويل السيولة الطارئة - بشكل فعال - خلال فترات أزمات السيولة، مثل صعوبة بيع الموجودات/الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة، وقلة توفر الصكوك الصادرة من الحكومة/ البنوك المركزية والتي يمكن استخدامها كضمانات، وعدم توفر/نقص خطوط الدعم، والحد الأدنى من نطاق التصكيك باعتباره بديلاً لمصادر التمويل، ونقص المصادر المتفقة مع أحكام الشريعة لتلبية متطلبات السيولة اليومية وإدراج دور المشرفين لطلب دعم السيولة خلال الفترات الصعبة. وبالرغم من أن معظم هذه المشاكل هيكلية بطبيعتها، ينبغي على إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحاول التغلب على هذه المشاكل من خلال التعاون بين الأطراف العاملة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية في الدولة والعمل عن كثب مع سلطاتها الإشرافية. إن الإجراءات الداخلية الحديثة والفعالة والاستعداد لتلبية اضطرابات السيولة تعتبر نقطة أساسية لتشغيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لخطط تمويل السيولة الطارئة بنجاح والتأكد من نموذج عملها - بشكل سلس - وبما يؤدي إلى تحقيق الامتيازات المرجوة من وجودها.

إدارة الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد احتياجاتها من الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة عبر آجال زمنية مختلفة، ويجب أن تعالج القيود المرتبطة بأحكام الشريعة والقيود القانونية والتشغيلية في استخدام تلك الضمانات. يجب أن تدير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع الضمانات الخاصة بها بشكل فعال، مع التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة، ويجب أن يكون نظام المعلومات في تلك المؤسسات قادراً

على تحديد الضمانات غير المرهونة المتاحة حسب النوع والعملية والموقع، سواء من خلال الأوقات الصعبة أو العادية.

101- يعتمد سوق التمويل ما بين البنوك الذي تتعامل معه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل رئيس على المنتجات غير المضمونة⁵³ مثل معاملات المراجعة في السلع، والمضاربة والوكالة ، وما إلى ذلك. ومع ذلك، فإن السبب الرئيس لضعف اعتماد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أسواق إعادة الشراء في معظم الدول، يرجع إلى التطور البطيء والاختلافات المتعلقة بالرأي الشرعي حول البدائل المحتملة لاتفاقيات إعادة الشراء (بيع العينة). وبالرغم من ذلك، ومع التركيز المتزايد على تطوير هذه البدائل، فإنه من المتوقع مع مرور الوقت، قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتوسيع عملياتها في سوق التمويل المضمون لإدارة السيولة، مما سيؤدي إلى زيادة أهمية الاحتفاظ بالضمانات عالية الجودة ومراقبتها في شكل موجودات غير مرهونة.

102- من أجل التأكد من كفاية إدارة الضمانات المتوافقة مع أحكام الشريعة، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات التي يتم تطبيقها من أجل التحقق من احتياجات الضمانات بها عبر الأجل الزمنية المختلفة في أوقات الضغط والعادية، كما يجب أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القيود الشرعية والقانونية والرقابية والتشغيلية فيما يتعلق باستخدام الضمانات وتحويلها عبر الدول المختلفة والعملات ووفقاً لطبيعة الموجودات. كما يجب أن تقدر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مستوى الضمانات وفقاً لمتطلبات مخزون السيولة لديها، مع الأخذ في الاعتبار المراحل المختلفة لأزمات السيولة الموضحة في خطة تمويل السيولة الطارئة. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن توجد فرص لتوسيع نطاق الضمانات التي تملكها ويمكن تنويعها من حيث طبيعة العملات ودولها وأنواعها وفتراتها.

103- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدير أوضاع ضماناتها بشكل فعال، مع التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة. ويجب عليها أن تضع نظاماً صارماً لإدارة المعلومات يمكن أن يلبي المتطلبات والتحديات التي تواجه إدارة مخاطر السيولة، فضلاً عن تتبع التدفقات النقدية المتوقعة على ضوء السلوك التعاقدية لطبيعة الموجودات والمطلوبات والبنود خارج المركز المالي. كما يجب أن يكون نظام إدارة

⁵³ لقد قامت المؤسسات المالية التقليدية على الصعيد العالمي بزيادة اعتمادها مع مرور السنوات على استخدام التمويل المضمون بالجملة من خلال اتفاقيات إعادة الشراء، وبالتالي تضاعفت ضرورة الحفاظ على ضمانات عالية الجودة لهذه المؤسسات. ولقد أصبحت إتاحة الضمان والاستخدام المعتاد له عنصراً مهماً في هيكل التمويل والسيولة في الكثير من المؤسسات المالية النشطة على الصعيد العالمي، بسبب التغييرات في الهياكل التي تتعلق بأسواق تمويل التجزئة وتزايد التعقيد بالإضافة إلى التوسع الكبير في القدرات التشغيلية. وبالرغم من ذلك، فإن هذا التغيير لم يؤثر حتى الآن في معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حيث يعتمد النموذج التجاري بشكل رئيسي على التمويل بالتجزئة من حسابات الاستثمار ومن الحسابات الأخرى، والتي تكون بطبيعتها أكثر استقراراً من أسواق التمويل بالجملة. وهو يقلل مستويات الضعف في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتسويق صدمات السيولة وزيادة متانة التمويل وهيكل المركز المالي.

المعلومات قادراً على التعرف على الكيان القانوني والموقع الحقيقي الذي يتم الاحتفاظ فيه بالضمانات أو رهنها⁵⁴. كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتوع موجوداتها المؤهلة لاستخدامها كضمانات من أجل تلبية احتياجات تدفقاتها النقدية اليومية، والليلية أو على المدى الطويل. كما يجب أن يكون نظام إدارة المعلومات قادراً على حساب الوقت المقدر لتسييل الموجودات المرهونة في حالات الطوارئ أو عند استحقاقها في إطار الأعمال. مع الأخذ في الاعتبار الفوارق المقبولة وإمكانية التداول لأنواع المختلفة من الصكوك والموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على وجه الخصوص أن تقيم إمكانية توفر الموجودات المضمونة في أسواق التمويل التي تم اختيارها. ويجب أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسجل أسعار الضمانات التي تملكها والتي تعتمد بشكل كبير على طلب الضمانات في السوق. ويمكن أن يؤثر هذا الطلب في الأسعار سواء في وقت الإصدار الأولي أو خلال فترة الاحتفاظ بالموجودات. وأن أية انخفاضات كبيرة في سعر الضمانات تؤثر في حجم السيولة التي يمكن أن توفرها المؤسسات، وبالتالي تؤثر في ربحية المؤسسة.

التعاون بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ الثاني عشر: نظراً لعدم كفاية تطوير الأسواق الإسلامية بين البنوك لتفعيل إدارة مخاطر السيولة في كثير من الدول، يجب أن تتعاون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع بعضها البعض لتطوير الترتيبات والحلول وآليات التداول المتفقة مع أحكام الشريعة لأغراض إدارة السيولة. ويمكن أن يكون هذا التعاون على مستوى اتحاد الصناعة المصرفية الإسلامية الموجودة في الدولة، ويمكن أن يتم دعم هذه الترتيبات وغيرها من الترتيبات الأخرى من قبل السلطات الإشرافية من أجل توفير أرضية قوية واتفاقات لتفعيل التداول بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع توفر صناع السوق في أدوات وآليات التداول المتنوعة.

104- إن المعوق الرئيس لفعالية إدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معظم الدول يرجع إلى قلة توفر الأسواق ما بين البنوك الإسلامية والتي تتكون من عدد قليل من المشاركين بحجم عمليات ليس مؤثراً وعدد قليل من آليات استثمار الأموال والتمويل، خصوصاً خلال الفترات قصيرة الأجل. وتمثل هذه المعوقات صعوبة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول لإدارة سيولتها بشكل فعال، مما يؤثر في قدرتها التنافسية واستقرارها لمواجهة أوضاع السيولة وأوضاع السوق الصعبة. وبالرغم من هذه المعوقات، لا يمكن أن تعفي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نفسها من مسؤوليتها تجاه الإدارة الفعالة لأموالها، وأن تكون تنافسية ومربحة بصفقتها وكيلاً استثمارياً لموفري الأموال خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار.

⁵⁴ لمزيد من التوضيح، انظر القياس الخاص "بالموجودات غير المرهونة المتاحة" في الملحق.

105- اعتباراً لما ورد أعلاه، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعمل عن كثب مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى داخل نفس الدولة، ويفضل أن تكون مع اتحادات المصارف الإسلامية، إن وجدت. ويمكن أن تساعد السلطة الإشرافية أيضاً مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول من أجل التعاون والتفاعل لبحث الترتيبات المتفقة مع أحكام الشريعة ووضع حلول وآليات للتداول لإدارة السيولة الفعالة وتوفير أرضية متكافئة. كما يجب أن تعمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية معاً للوصول إلى اتفاقات حول التعاقدات المعيارية⁵⁵ للأنواع المختلفة من عقود المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة بين تلك المؤسسات من أجل تقليل مخاطر التوثيق والوقت اللازم وتكلفة المعاملات. كما يجب عليها أن تستخدم احتمالية توسيع نطاق ونوع الضمانات المقبولة في دولها⁵⁶. ويمكن لها أن تنظر في إنشاء اتحاد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها، والتي يمكن أن تؤدي دوراً مهماً لتحسين التنسيق بين المؤسسات العاملة في الصناعة، كما يمكن أن يصبح محفزاً لمجموعة متنوعة من المقاييس التعاونية.

106- لقد تم وضع مجموعة من الاقتراحات من قبل الأكاديميين وممارسي الصناعة وغيرهم من أصحاب المصالح لإدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على مستوى العمل ما بين البنوك، فضلاً عن الخيارات المتوفرة بالفعل والتي تمت مناقشتها في شرح المبدأ السابع. وبعض هذه الاقتراحات قد تم تطبيقها واختبارها بالفعل في مجموعة متنوعة من الدول⁵⁷. ومن بين البدائل المتاحة تسهيلات التمويل المتبادلة بموجب ترتيبات المشاركة في الأرباح (المضاربة أو المشاركة)، وترتيبات القروض المتبادلة من خلال استخدام معدل عائد يساوي الصفر خلال فترة معينة⁵⁸، ومجموعة التمويل العامة على مستوى السلطة الإشرافية لتوفير الترتيبات المتبادلة⁵⁹ واستثمار حسابات التقاص في الأسهم مع التقييم اليومي على أساس القيم الصافية للموجودات⁶⁰، وشراء وحدات الموجودات العقارية لفترة محددة⁶¹، والقروض المتوازنة

⁵⁵ فضلاً عن الجهود المبذولة للتعاقدات المعيارية على مستوى الدولة والجهود المنسقة على المستوى الدولي من قبل هيئات وضع المعايير الدولية، مثل السوق المالية الإسلامية الدولية.

⁵⁶ تساعد هذه الضمانات على تسهيل معاملات التمويل المضمونة بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يتم توفيرها عادة لمعاملات إعادة الشراء المتفقة مع أحكام الشريعة باعتبارها بعض بدائل لهذه المعاملات.

⁵⁷ مع ذلك، بعض هذه الترتيبات والاقتراحات يمكن وضعها من قبل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من المؤسسات العاملة في السوق والذين يكونون لهم المصالح المتعلقة بهذه الترتيبات. لقد تمت الإشارة إلى هذه الترتيبات فقط لإطلاع القراء على بعض المبادرات الموجودة في الصناعة للتغلب على مشكلات السيولة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن أن يكون إجراء أية تصديقات على هذه الاقتراحات في أية حالة خارج نطاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويجب ألا تتم الإشارة إليها في هذه المبادئ الإرشادية على أنها توصية.

⁵⁸ في هذه الآلية، يمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بعمل ترتيب تعاوني ما بين البنوك لتوسيع نطاق الإعداد المتبادل بين المؤسسات بعضها البعض شريطة أن يصبح الاستخدام الصافي لهذه التسهيلات صفراً خلال فترة زمنية محددة. وبهذه الطريقة، تؤدي الاستدانة المتبادلة إلى إلغاء التمويل المتبادل خلال فترة زمنية متفق عليها.

⁵⁹ بموجب هذه الترتيبات، يمكن أن تساهم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مجموعة صندوق مشترك تتم إدارته من قبل السلطات الإشرافية في الدولة. ويمكن أن تسعى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (إلى الحصول على التمويل من هذا الصندوق عند الحاجة مع توفير ضوابط معينة متفق عليها بشأن مقدار ومضمون هذه الإعدادات.

⁶⁰ يتلقى منتج الكيان الهيكلي هذا أرصدة انتمائية من حساب التقاص لدى العميل يومياً ويقوم بشراء مجموعات من أسهم المشاركة في شركة تقاص. ويتم تقييم الأسهم على أساس يومي من خلال الرجوع إلى قيمة الموجودات الصافية. إذا انخفضت قيمة أسهم العميل في الشركة، تنتج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمانات نهائية وغير مشروطة، كطرف ثالث، أنه عند استرداد الأسهم، يتلقى العميل مقداراً يساوي السعر الذي تم دفعه مقابل الأسهم. ويتم إجراء التحوط لأسهم العميل ضد الانخفاض في قيمة أسهم شركة التقاص.

الزمنية المتعددة⁶² وما إلى ذلك. اعتماداً على عدد وحجم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فضلاً عن المتطلبات الشرعية، يجب أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية احتمالية التعاون والترتيبات المتبادلة لتطبيق الحلول المذكورة مسبقاً وغيرها من الحلول والترتيبات المبتكرة المتفقة مع أحكام الشريعة لزيادة مقدار وحجم وعمق الأسواق ما بين البنوك الإسلامية ووجود صناع الأسواق في أدوات وآليات التداول المتنوعة.

الوفاء بالتزامات نظام الدفع والتسوية

المبدأ الثالث عشر: بغض النظر عن استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأنظمة دفع وتسوية صافية أو إجمالية، يجب عليها أن تكون قادرة على إدارة السيولة على المدى القصير (خلال ليلة أو يوم) للوفاء بالتزامات الدفع والتسوية المتعلقة بها في الوقت الملزم وفي كل الظروف. وبالنظر إلى العلاقات المتبادلة بين أنظمة الدفع والتسوية، يجب على المؤسسة أن تتأكد من أن المدفوعات الضرورية الخاصة بها يتم دائماً في الوقت المناسب لتجنب أي اضطرابات نظامية محتملة يمكن أن تمنع مهمات الدعم لنظم المدفوعات والأسواق النقدية الأخرى.

107- ترتبط مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل عميق بنظام الدفع والتسوية الذي تستخدمه لإجراء التعاملات الكبيرة. ويتأثر مبلغ السيولة اللازم للدفع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل عام بسرعة نظام التسوية وأعرافه. كما يمكن أن يكون لبعض الممارسات الأخرى، مثل عدد الأيام بين التعامل والتسوية، والتسوية الصافية⁶³ أو الإجمالية⁶⁴، والمعالجة المؤجلة أو الحالية، والحدود الزمنية وتوفر تسهيلات التمويل اليومية المتفقة مع أحكام الشريعة، يمكن أن يكون لها مجموعة من التبعات على استراتيجية وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة العامة التي تتبناها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

108- في معظم الدول، لا تواجه معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أية مشكلات كبيرة في تعديل استراتيجية وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة الخاصة بها لنظام

⁶¹ بموجب هذا الإجراء، يتم استخدام آلية التمويل ليوم واحد تتفق مع أحكام الشريعة على أساس التمويل العقاري.

⁶² تشمل معاملة القروض الموازية الزمنية المتعددة بين طرفين قروض يتم تبادلها بشكل متزامن وتكون بدون فائدة بحيث تساوي تركيبة مقدار وفترة أحد القرضين تركيبة مقدار وفترة القرض الآخر. وهي تسهل القروض التي لا تقوم على الفائدة بمبالغ ضخمة مقابل القروض الموازية بمبالغ أصغر والتي يتم تقديمها لفترات أطول نسبياً. على سبيل المثال، يمكن أن يحصل المقاول الذي يطلب الحصول على عشرة ملايين دولار أمريكي لمدة عام على قرض بدون فوائد يساوي نفس هذا المبلغ (على أساس ضمانات كالمعتاد) لمدة عام من خلال تقديم قرض مواز بمقدار مليون دولار أمريكي إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمدة 10 أعوام. وبالتالي، يمكن أن تفي هذه المعاملة باحتياجات العميل من الأموال خلال الفترة المطلوبة كما ينتج أيضاً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على أرباح من الاستثمار على المدى البعيد في أموال القروض الموازية.

⁶³ يشير نظام التسوية الصافية إلى نظام تسوية تحدث فيه معاملات تحويل التسوية النهائية على أساس صافي في وقت واحد أو أكثر يتم تحديدها بشكل مسبق خلال يوم التعامل. (انظر قاموس المصطلحات المستخدمة في نظم الدفع والتسوية - مارس 2003 م، الذي تم إصداره من قبل لجنة بازل بشأن أنظمة الدفع والتسوية)

⁶⁴ يشير نظام التسوية الإجمالية إلى نظام تسوية تحدث فيه تسوية الأموال أو تعليمات نقل الصكوك بشكل فردي (على أساس التعليمات واحدة بواحدة).

التسوية الذي تعمل به نظراً لحجم ومقدار عملياتها. وبالرغم من ذلك، فإن الحجم المتزايد للعمليات الخاصة بها والتزايد الهام لتعاملات المؤسسات ستجعل من الضروري أن تأخذ في الاعتبار الممارسات وأعراف الدفع ونظم التسوية التي تعمل بها. وفضلاً عن ذلك، فإن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم الآن بتوسيع نطاق عملياتها بما يتجاوز النطاق الرئيس لعملياتها وتشارك بشكل أكبر وتدرجياً في المعاملات الإضافية عبر الحدود من خلال نظم الدفع والتسوية المتنوعة. وكل هذه التطورات جعلت من الضروري للغاية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعديل ومزامنة استراتيجية إدارة مخاطر سيولتها مع نظم التسوية التي تعتمد عليها.

109- إن نظم الدفع والتسوية لها تأثيرات مباشرة على إدارة الضمانات والسيولة اليومية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويثير ذلك مجموعة من المشاكل القانونية والتوثيقية والتشغيلية ذات الصلة. وأهم هذه المشاكل هي عدم قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إدارة السيولة اليومية - بطريقة فعالة - مما يمكن أن يؤدي إلى عدم القدرة على الدفع في الوقت المناسب، مما يؤثر في وضع سيولتها وسيولة الأطراف المقابلة. ويمكن أن تؤدي هذه التطورات إلى تأثيرات نظامية. وبغض النظر عما إذا كان يتم استخدام نظام إجمالي أو نظام صافٍ، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على الاحتفاظ بقدر كافٍ من السيولة - وتوفير الضمانات المتوقعة مع أحكام الشريعة للحصول على السيولة - خلال اليوم لتسوية معاملاتها. ولتسهيل متطلبات حساب السيولة لليوم واللييلة، يجب أن تراقب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حسابات الخزينة على أساس الوقت الفعلي والمستمر، فضلاً عن الموجودات غير المرهونة⁶⁵ عالية السيولة التي يمكن استخدامها كضمانات للحصول على السيولة. وإن مثل هذه المراقبة يمكن أن تسهل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متابعة سجل حجم الضمانات والأوقات للمدفوعات المهمة وغير المهمة خلال اليوم، مما يساعدها على تحسين ومزامنة التدفقات النقدية الواردة بشكل أفضل. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تخطيط وتوقع التدفقات النقدية الداخلية والخارجية بشكل مناسب خلال اليوم، للتأكد من توفر النقد والضمانات في كل الأوقات لتلبية التزاماتها الطارئة.

110- هناك اعتبار مهم للغاية في إدارة السيولة اليومية وهو التنسيق بين المكتب الأممي والخلفي في إدارة خزينة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يعمل كلا المكتبين على مراقبة تدفقات السيولة المهمة ويجب أن يتصلا مباشرة بالأطراف المقابلة في حالة تأخر الدفع. كما يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد أدوار ومسؤوليات واضحة لإدارة السيولة اليومية. وبالنظر إلى الطبيعة المهمة لإدارة السيولة اليومية، يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على وضع منهج لاتخاذ القرارات والمتابعة في إطار رسمي، بحيث يمكن مراقبة عمليات التسوية على أساس مستمر مع وجود المراقبة الداخلية الملائمة وتحديد المسؤوليات. يجب أن

⁶⁵ ينبغي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحتفظ بنسبة معينة من الموجودات السائلة التي يمكن استخدامها للحصول على السيولة نفس اليوم واللييلة، سواء أكان ذلك من المتطلبات الرقابية أو لم يكن.

يكون نظام إدارة المعلومات ميسرًا بما يكفي لتوفير المعلومات للإدارة والموظفين الآخرين ذوي الصلة حول أوضاع السيولة وضمانات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن توفير المرونة فيما يتعلق بتوفير المزيد من المعلومات التفصيلية عند الحاجة، خصوصاً خلال فترات أوضاع السوق الصعبة. كما يجب أن تتخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات احتياطية لتقليل أية مشكلات تشغيلية مثل المشكلات المتعلقة بنظم المتاجرة والتسوية، وشبكات أنظمة المعلومات، والدخول غير المرخص به إلى الأنظمة وما إلى ذلك. كما يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حسابها الاعتبارات اليومية أثناء إجراء اختبارات الضغط وممارسة تحليلات التصورات، حيث يجب أن يتم تضمين نتائجها في خطة تمويل السيولة الطارئة. يجب أن تدرج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية احتمالية أي تأخر غير متوقع في تدفقات السيولة اليومية الخاصة بها باعتبارها جزءاً من التخطيط لمخاطر السيولة لديها.

111- إن نظم إدارة الصكوك، والتي غالباً ما يطلق عليها "الإيداع المركزي"، لها تداعيات على إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومن خلال توفير الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة في الكثير من الدول، والتي ينظر إليها على أنها مؤهلة للاحتفاظ بها كاحتياطيات قانونية لها صفة الضمانات المعتمدة لدعم السيولة من السلطات الإشرافية، أصبح من الضروري بشكل متزايد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التفكير في الممارسات والاتفاقيات والخطوات التي يتم إدراجها في تسوية هذه الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة أو الصكوك. وبشكل عام، تشتمل نظم تسوية الأوراق المالية على المطابقة والتأكد من تفاصيل المعاملات من قبل الأطراف، وحساب مقدار التقاص أو التسوية، والتقاص النهائي للمدفوعات مع البائع الذي يقوم بنقل الصكوك والمشتري الذي يقوم بالدفع. ومن أجل إدارة مخاطر السيولة المدرجة في مثل هذه المعاملات، يجب أن يكون البائع قادراً على الاحتفاظ بالصكوك المعنية ويجب أن يكون المشتري قادراً على إتمام التزاماته خلال فترة المعاملة.

3.8 مخاطر السيولة المتعلقة بالصرف الأجنبي

المبدأ الرابع عشر: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية لقياس ومراقبة ومتابعة أوضاع السيولة في التعرضات الكبيرة لكل عملة. كما يجب عليها أن تقيّم وتراقب - متى ما كان ذلك مناسباً - تحديد حجم فجوات توافق تدفقاتها النقدية على مدار آجال زمنية معينة للعمليات الأجنبية بشكل إجمالي ولكل عملة من العملات التي تتعامل بها تلك المؤسسات على حدة، خصوصاً فيما يتعلق بالعملية المحلية لتلك المؤسسات (أو العملة المتعامل بها، إذا كانت مختلفة عن العملة المحلية). ويجب عليها أن تستخدم اختبارات الضغط الملائمة، واستخدام استراتيجيات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة لوضع الحدود ومتابعة المخاطر المتعلقة بالعملات. ويجب عليها أن تضع حدوداً لتعرضها للمخاطر في العملات التي ليست لها سيولة عالية أو إن قابليتها للتحويل منخفضة.

112- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية قياس ومراقبة وتخفيف لمخاطر سيولة العملات الأجنبية وحالات عدم توافق العملات. إن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتعامل في مجموعة من العملات تكون إدارة مخاطر السيولة لديها أكثر تعقيداً نظراً لقلّة المودعين أو أصحاب حسابات الاستثمار بالعملات الأجنبية وكذلك اعتمادها على العمل في أسواق العملات الأجنبية المرنة. وفي الظروف التي تشمل صعوبة السيولة في أسواق العملات الأجنبية ، فإن الحصول على سيولة محلية لتمويل مطلوبات العملات الأجنبية يصبح أمراً صعباً. ويمكن أن يؤدي عدم توافر السيولة بشكل عام لعدة أنواع من العملات التي تتعامل بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تعقيد مهامها في إدارة مخاطر السيولة.

113- في حالة عدم المطابقة أو عدم التحوط، يمكن أن تؤدي المراكز الطويلة أو القصيرة فيما يتعلق بالعملات الأجنبية إلى ظهور مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة التحركات المعاكسة في معدلات اسعار الصرف ذات صلة. وبالمثل، فإن أية تغييرات في سيولة السوق لأية موجودات متعلقة بالعملات الأجنبية يمكن أن تؤثر في مخاطر السيولة من خلال توسيع حالات عدم مطابقة السيولة التي تتم إدارتها ويصعب معها بيع الموجودات بالعملات الأجنبية بأسعار مقبولة. ويمكن أن تظهر مخاطر العملات الأجنبية بسبب عوامل السوق المحلية والاقتصادية أو بسبب تأثيرات التطورات في الأسواق والدول الأخرى.

114- تعتمد أهمية إدارة السيولة بالعملات الأجنبية على طبيعة عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومنتجاتها والأسواق التي تنشط فيها. إن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمول الموجودات بالعملة المحلية بمطلوبات و حسابات استثمار أو خطوط ائتمان بالعملات الأجنبية ، في حين تمول بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى الموجودات بالعملة الأجنبية بمطلوبات أو حسابات استثمار أو خطوط ائتمان بالعملة المحلية ، وبالتالي فإن دور تقنيات التحوط التي تشمل المشتقات المتفقة مع أحكام الشريعة إن وجدت (أسواق المقايضة على وجه الخصوص) تبقى سمة رئيسة لإدارة مثل تلك للتعرضات للمخاطر. وبصفتها جزءاً من ممارسة اختبارات الضغط العامة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن يتم تحليل سيولة صرف العملات الأجنبية في أوضاع السوق العادية وتحت الضغط.

115- عندما توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تسهيلات التمويل بالعملات الأجنبية، قد تواجه مجموعة من المخاطر التي ينبغي أن تأخذها بعين الاعتبار بصفتها جزءاً من استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة العامة. ويجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار تأثير التغيرات التي تحدث في أسعار صرف العملات الأجنبية مقارنة بالعملة المحلية واحتمالية إمكانية تحويل هذه العملات عند الحاجة. وفي

حالة انخفاض قيمة العملة غير المتوقع، لن يتمكن العملاء المحليون من دفع التمويل الخاص بهم بالعملات الأجنبية، أو سيكون من الصعب عليهم القيام بذلك، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل التدفقات النقدية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي توفر مثل هذا التمويل. وبصفتها جزءاً من استراتيجية سيولة العملات الأجنبية، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقيم طبيعة عملائها فيما يتعلق بطبيعة الأعمال التجارية ومصادر الأرباح التي يمكن أن تؤثر في قدرتهم على تسوية تمويل العملات الأجنبية.

-116

عندما توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً معيئاً من التمويل بالعملات المحلية الخاصة بها الذي يتم تمويله بالعملات الأجنبية، فإنها تتعرض لمخاطر السيولة في حالة التحركات السلبية في أسعار صرف العملات ومعدلات الأرباح التي يتم دفعها على حسابات الاستثمار بالعملات الأجنبية. ويمكن أن تؤدي هذه التغييرات السلبية إلى سحب حسابات الاستثمار بالعملات الأجنبية من تلك المؤسسات. وبصفتها أداةً للتخفيف من حدة المخاطر، يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإيجاد المصادر البديلة الممكنة للتمويل لدفع التزامات العملات الأجنبية. فضلاً عن ذلك، ينبغي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتعرض لمخاطر معاملات العملات الأجنبية أن تحتفظ بنسبة معينة من الموجودات عالية الجودة من العملات الأجنبية التي يمكن استخدامها لأغراض التصفية أو الضمانات في حالة الأحداث الصعبة لبيئة السيولة. ويمكن استخدام مثل هذه الضمانات لطلب التمويل من السلطات الإشرافية وفقاً لأحكام الشريعة. كما يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تخفف حدة هذه المخاطر من خلال استخدام البدائل المتفقة مع أحكام الشريعة لمقايضة العملات الأجنبية. إن إجراءات التخفيف هذه تكون ملائمة ويمكن تطبيقها فقط عند الوصول إلى أسواق العملات الأجنبية وعندما يمكن تحويلها في حالات اضطرابات الأسواق. ويجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار بشكل كامل طبيعة مودعي الأموال بالعملات الأجنبية، سواء بالتجزئة أو بالجملة أو خطوط الائتمان، وسلوكهم المحتمل في حالة تحركات أسعار صرف العملات غير المتوقعة. ويمكن أن تؤثر أي إشاعات حول عدم قدرة المؤسسات على دفع مطلوبات الأموال بالعملات الأجنبية أو أية مشكلات تتعلق بالسمعة أو الالتزام بأحكام الشريعة أو وجود مشاكل في عملة ما على ملاءة تلك المؤسسات إذا أصبحت السحوبات كبيرة.

-117

يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق حدود معينة على عمليات عدم التوافق ومراكز العملات الأجنبية المختلفة على أساس اختبارات الضغط وتحليلات التصورات المناسبة. وعادة، يمكن أن يتم فرض مثل هذه الحدود على أساس الإرشادات الرقابية (على سبيل المثال حدود المراكز المفتوحة) وأفضل الممارسات في الأسواق. وعند تقييم حالات عدم التوافق في العملات الأجنبية، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار قدرتها على الحصول على الأموال بالعملات الأجنبية وأن تحتفظ بتسهيلات الدعم للحصول على التمويل بالعملات الأجنبية من العمليات المحلية وبالعكس. ونتيجة لذلك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار قدرتها على تحويل الفوائض في السيولة من عملة إلى أخرى وبين الدول المختلفة. وعند

القيام بذلك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار سمات السوق ومراكز مخاطر السيولة في الحالات التي لا توجد فيها الأسواق المتطورة للصرف والمقايضة بالعملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة. كما يجب أن تقيم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية احتمالية عدم الوصول إلى أسواق العملات الأجنبية بالإضافة إلى عدم القدرة على مقايضة العملات أو صعوبة القيام بذلك في حالات تعرض الأسواق للاضطرابات.

118- تستخدم معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أساليب تسوية من خلال المراسلين لتسوية أنشطة المتاجرة بالعملات الأجنبية. كما أن معظم أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معاملات المربحة في السلع والوكالة بالاستثمار مع الشركاء الدوليين تثير مخاطر تسوية العملات الأجنبية، التي يمكن أن تؤثر في وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وحتى على ملاءتها. وتنشأ مخاطر تسوية العملات الأجنبية عندما تجد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن لديها مراكز غير متوقعة بالعملات الأجنبية نتيجة لفشل الأطراف المقابلة في تسوية مدفوعاتها في الوقت المناسب. وفي حالات تسوية العملات الأجنبية مع المراسلين، يكون المبلغ الإجمالي للتسوية معرضاً للمخاطر إلى أن تقوم الأطراف المقابلة بإتمام ودفع التزاماتها بالعملات الأجنبية. ويجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات مراقبة وقنوات اتصال فعالة للتخفيف من حدة أي مخاطر تسوية من هذا القبيل⁶⁶.

3.9 رفع التقارير والافصاح عن مخاطر السيولة

المبدأ الخامس عشر: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لها نظام معلومات متكامل يتناسب مع طبيعتها وحجمها، ودرجة تعقيد عملياتها، يوفر تقارير واضحة ودقيقة لمخاطر السيولة وفي الوقت المناسب للوحدات الوظيفية وإدارة تلك المؤسسات. ويجب أن يوفر نظام المعلومات على فترات زمنية مناسبة، فهماً واضحاً للإدارة ومجلس الإدارة لمخاطر سيولة المؤسسة، والتزامها بالسياسات والحدود، فضلاً عن استراتيجيات الإدارة فيما يتعلق بمستوى تحمل المخاطر المعتمد. ويجب أن تتيح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إفصاحات منتظمة عن المعلومات النوعية والكمية فيما يتعلق بوضع سيولتها وممارسات إدارة مخاطر السيولة من خلال قنوات مناسبة.

⁶⁶ تشير دراسات مجموعة عمل إدارة مخاطر السيولة إلى أن نقص أدوات التحوط أو المشتقات المالية للعملات الأجنبية وبما يتفق مع أحكام الشريعة هو أحد القيود الرئيسية التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للقيام بإدارة فعالة لمخاطر السيولة المتعلقة بالعملات الأجنبية. وبالرغم من أن عدداً كبيراً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تستخدم مقايضة العملات الأجنبية الإسلامية فضلاً عن البيوع الآجلة لإجراء التحوط للتعرض لمخاطر العملات الأجنبية، إلا أن مقدار وإمكانية الوصول إلى أدوات التخفيف تبقى محدودة. وتتوقع هذه المبادئ الإرشادية مع زيادة نمو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الفردية، وجمعيات صناعة المصرفية الإسلامية والمؤسسات الأخرى أن تقوم بوضع معايير تطوير أدوات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة لتغطية المخاطر المتعلقة بصرف العملات الأجنبية وغيرها من المخاطر، فإنها ستقوم بتوفير المزيد من الأدوات الإبداعية والمقبولة بشكل كبير في المستقبل. ويجب أن تأخذ أدوات التحوط هذه في الاعتبار أيضاً التنوعات الموجودة في النطاق القانوني والرقابي والتشغيلي في مختلف الدول.

-119

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع نظام إدارة معلومات كاف يتناسب مع طبيعتها، وحجمها، ودرجة تعقيد عملياتها، بحيث يتكامل بشكل تام مع قاعدة العمليات البنكية الإجمالية بها. ويجب أن يكون نظام إدارة المعلومات قادراً على توفير تقارير شاملة وحديثة وفي الوقت المناسب عن مركز السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرها من الموظفين ذوي الصلة حول إدارة مخاطر السيولة في الظروف الطبيعية وظروف الضغط. ويجب أن يغطي نظام إدارة المعلومات كل مصادر المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سواء في العناصر داخل أو خارج المركز المالي ويجب أن يوفر المزيد من التحليلات حسب العملات والمنتجات ومصادر التمويل وعمليات التحويل بين المجموعات (بما في ذلك أية عمليات تحويل للأموال بين النوافذ/ الشركات التابعة الإسلامية والشركات الأم/ المكاتب الرئيسية التي تتبعها). ويجب أن يتسم بالمرونة الكافية لتوفير المزيد من المعلومات التفصيلية للإدارة وكل الموظفين ذوي الصلة في حالة ضغوط السيولة الفردية أو التي تعم السوق، مما يساعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تنفيذ خطة تمويل السيولة الطارئة بفاعلية.

-120

يجب أن يوفر نظام إدارة المعلومات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إصدار التقارير بتكرار كافٍ، مع الأخذ في الاعتبار الآجال الزمنية في المراكز اليومية والليالية قصيرة وطويلة الأجل، ودعم التصورات المختلفة التي يمكن أن توضح الأحداث التي تؤدي إلى ظهور الضغوط. كما يجب أن يقوم بتوفير معلومات حول الوضع المتغير لفجوات السيولة خلال فترات الاستحقاق المختلفة مع الالتزام بمختلف الحدود الداخلية والرقابية. كما يجب أن يتاح الوصول من خلال نظام إدارة المعلومات إلى المراكز التي تتعلق بمتطلبات السيولة القانونية واحتياجات السيولة التي يتم الاحتفاظ بها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. فضلاً عن ذلك، وكما أوضحنا في المبدأ الحادي عشر، يجب أن يتابع نظام إدارة المعلومات التدفقات النقدية المتوقعة على ضوء الوضع السلوكي والمتوقع للموجودات والمطلوبات وعناصر خارج المركز المالي. كما يجب أن يكون قادراً على تحديد موضع الكيان القانوني والمكان الحقيقي الذي يتم الاحتفاظ بالضمان فيه أو رهنه.

-121

يجب أن تحدد الإدارة التنفيذية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواع ومحتويات ونطاق وتكرار رفع التقارير إلى المستويات المختلفة من الإدارة ومجلس الإدارة، بما في ذلك اللجان المختلفة، مثل: لجنة الموجودات والمطلوبات ولجنة إدارة المخاطر. ويجب أن توفر تقارير مخاطر السيولة معلومات إجمالية بالإضافة إلى مستويات تفاصيل كافية للدعم وتمكين المستفيدين من التقارير من تقييم وضع مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أوضاع الأسواق المتغيرة. ويجب أن توفر التقارير المؤشرات من خلال "إشارات الانذار المبكر" وأن تقوم بتوفير المعلومات الكافية للإدارة لاتخاذ القرارات الواجبة وتنفيذ التغييرات الملائمة في السياسات والإجراءات والحدود ذات الصلة. كما يجب أن توفر التقارير معلومات حول الالتزام بالسياسات والإجراءات التي يتم وضعها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما

يجب أن توفر التفاصيل الصريحة لأي مخالفات واستثناءات. ويجب أن يوفر رفع التقارير للإدارة القدرة على تقييم الاتجاهات في مخاطر السيولة الإجمالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فضلاً عن مكوناتها من أجل توفير أساس لاتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

122- بناءً على طبيعة الأعمال والمنتجات، وحجم العمليات والبيئة الرقابية، تعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة متنوعة من التقارير للاستخدام الداخلي (مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، فضلاً عن لجان مجلس الإدارة واللجان التنفيذية) والخارجي (السلطات الإشرافية، والمدققين الخارجيين، ووكالات التصنيف، وما إلى ذلك) على أساس دوري يتراوح بين اليومي والسنوي. ولا تهدف هذه المبادئ الإرشادية إلى توفير أسلوب "المقاس الواحد يناسب الجميع" من خلال اقتراح أية تنسيقات لتقارير ومتطلبات محددة مسبقاً يجب أن تتناسب مع الأوضاع الخاصة بكل مؤسسة. وبالرغم من ذلك، فإنه من المتوقع أن تتبع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتطلبات المتوفرة في هذه المبادئ وأن تؤسس نظاماً للتقارير والمعلومات بناءً على العناصر المقترحة.

123- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من توفر إفصاحات مناسبة للمعلومات النوعية والكمية فيما يتعلق بوضع السيولة لديها وممارسات إدارة مخاطر السيولة. وتساعد المعلومات المؤسسات العاملة في السوق، بما في ذلك الجمهور، على تقييم قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إدارة السيولة بشكل فعال. ويمكن أن توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح التزاماً بالمتطلبات المحاسبية والرقابية، فضلاً عن استراتيجية وسياسات إدارة المخاطر. ومع ذلك، هناك مشكلة تتمثل في أن بعض المعلومات تكون سرية للغاية بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحيث لا يمكنها الإفصاح عنها. فبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تقيّد الإفصاحات عن بعض المعلومات لديها المتعلقة بالأسعار والتي يمكن أن تسبب حساسية عند توفيرها⁶⁷ للمنافسين في الأسواق. وقد ناقش المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "الإفصاحات المتعلقة بالشفافية وانضباط السوق" عدة مشاكل ووجهات نظر تتعلق بعمليات الإفصاح عن المعلومات الخاصة. كما تبنى المعيار الرابع وجهة النظر القائلة بأنه من الضروري تحقيق التوازن الملائم بين الرغبة في الإفصاح المقيد وحماية المعلومات الخاصة والمعلومات السرية. وفي الظروف التي يمكن أن تعرض فيها الإفصاحات التفصيلية المحددة وضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للخطر، يمكن الاقتصار على الإفصاح العام - بشكل ملائم - حسب تقدير السلطة الإشرافية. فضلاً عن المعلومات الخاصة، هناك مخاوف حول الإفصاح الذي قد يعطي صورة إيجابية لممارسات وسياسات إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يمكن اعتبارها نوعاً من "المعلومات المضللة".

⁶⁷ تتكون معلومات الملكية من معلومات حساسة فيما يتعلق بالمنافسة، وإذا تمت مشاركتها، يمكن أن تعرض الوضع التنافسي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر. (انظر المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرتين 18 و19 لمزيد من التفاصيل).

تتنوع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة - بشكل كبير - في الإفصاح عن ممارساتها لإدارة المخاطر في التقارير المالية وفي وسائل الإعلام الأخرى، بحيث تبقى التقارير السنوية هي المصدر الرئيس لتلك الإفصاحات. وترجع هذه الاختلافات إلى عوامل داخلية كثيرة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك حجم ودرجة تعقيد العمليات وثقافة وممارسات إدارة المخاطر، والمتطلبات الرقابية، والنظام المحاسبي المتبع، والمنافسة في الأسواق، وفلسفة الإدارة تجاه الشفافية. وتوفر معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعلومات في التقارير السنوية حول الوظائف والأدوار والمسؤوليات الخاصة باللجان ذات الصلة، وبعض المعلومات الكمية حول نسب السيولة وفجوات الاستحقاق بالإضافة إلى أوضاع فجوات السيولة التراكمية.

بالرغم من ذلك، فإن الكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تقوم حتى الآن بتوفير الإفصاح عن مجموعة من المجالات المهمة مثل التقنيات المستخدمة للتخفيف من مخاطر السيولة، وسياسة الاحتفاظ باحتياطيات السيولة، والتصورات الأساسية التي تم استخدامها في اختبارات الضغط لمخاطر السيولة، ومدى مركزية وظيفة إدارة مخاطر السيولة من عدمها، واستراتيجية تنويع قاعدة التمويل، والقياسات الرئيسية التي تتم مراقبتها من قبل الإدارة التنفيذية، وتكرار ونوع تقارير السيولة الداخلية، ووضع الحدود، وآلية المراقبة، والخطوط العريضة لخطة تمويل السيولة الطارئة، واستراتيجيات التمويل داخل المجموعات، وما إلى ذلك. لقد اقترح المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من الإفصاحات الكمية والنوعية⁶⁸ التي تتعلق بإدارة مخاطر السيولة، والتي يجب أن يتم استخدامها كحد أدنى لمتطلبات عمليات الإفصاح من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويشمل الإفصاح المقترح ما يأتي:

- ملخص لإطار إدارة مخاطر السيولة فيما يتعلق بالتعامل مع التعرض للمخاطر لكل فئة من فئات مصادر الأموال (الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار المقيّدة والمطلقة) وعلى المستوى الإجمالي.
- المعلومات العامة عن السياسات المطلوبة لمعالجة مخاطر السيولة، مع الأخذ في الاعتبار سهولة الوصول إلى الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة، وتنوع مصادر الأموال.
- مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة مثل الموجودات قصيرة الأجل والمطلوبات قصيرة الأجل وحسابات الاستثمار ومعدلات الموجودات السائلة أو تقلبات مصادر الأموال⁶⁹.
- تحليل استحقاقات عمليات التمويل وفئات مصادر الأموال المختلفة (الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المقيّدة والمطلقة) من خلال فترات استحقاق مختلفة.
- سياسات الاحتفاظ بمخازن السيولة.

⁶⁸ انظر المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 1.3 (الفقرتين 53 و54)

⁶⁹ يشير مصطلح "تقلبات التمويل" إلى حساسية المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار والدائنين اتجاه الأحداث التي يمكن أن تضعف من ثقتهم ويمكن أن تؤدي إلى عمليات سحب سريعة للأموال. ويمكن قياس تقلبات التمويل من خلال مجموعة من مؤشرات المركز المالي، مثل الموجودات السائلة للتمويل العام، أو شبكة المطلوبات المتقلبة للموجودات السائلة وللموجودات غير السائلة الإجمالية، ومن خلال استخدام تقديرات التدفقات النقدية في استحقاقات متنوعة، إذا كانت هذه التقديرات متاحة. (انظر المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، هامش 44)

- التكرار ونوع تقارير السيولة الداخلية؛
- بيان استخدام اختبارات الضغط في إطار إدارة مخاطر السيولة؛
- ملخص المميزات وخطط اختبار خطة تمويل السيولة الطارئة.
- القيود الرقابية على تحويل السيولة بين كيانات المجموعة، إن وجدت.

القسم الرابع: المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية

4.1 مسؤولية الإشراف على إدارة مخاطر السيولة ومراكزها

المبدأ السادس عشر: يجب على السلطات الإشرافية أن تقوم بتقييم منتظم لوضع السيولة بشكل إجمالي وإطار إدارة مخاطرها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من أنها تحتفظ بمستوى كافٍ من السيولة في كل الأوقات، ومن تمكّنها من الصمود في فترات ضغط السيولة. وكجزء من التقييم الإشرافي، يجب أن يتم التركيز بشكل خاص على تطبيق اختبارات الضغط المناسبة، وتكوين هامش إضافي للسيولة القوية، فضلاً عن فعالية خطط التمويل الطارئة.

126- على السلطات الإشرافية أن تقيّم - بشكل منتظم - مراكز السيولة المتكاملة وإطار إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها من أجل تجنب إخفاق إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتقليل احتمالية التأثير السلبي لنقص السيولة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو مؤسسات مالية أخرى. ينبغي أن تقيّم السلطات الإشرافية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من أنّ لديها إطار شامل لمخاطر السيولة يتضمن عناصر المسعف الأخير، وخطة تمويل السيولة الطارئة، فضلاً عن خطط الاسترداد والمعالجة. وينبغي أن يشمل هذا الإطار أيضاً دور الرقابة الداخلية، والوظائف المستقلة، مثل إدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي في المؤسسة. وخلال هذه العملية، يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في الاعتبار خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يمكن أن تؤثر على وضع مخاطر السيولة في هذه المؤسسات كما هو موضح في المبادئ من 1 إلى 15 في القسم الثالث من هذه المبادئ الإرشادية. وبالإضافة إلى أشياء أخرى، فإن الخصائص المتعلقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تشتمل على هيكل مصادر أموال فريد، وطبيعة خاصة لاستيعاب مخاطر حسابات الاستثمار، والطبيعة الفريدة لأدوات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة، والطبيعة الخاصة لأدوات الاستثمار/الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة. كما يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها القيود المختلفة التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإدارة الفعالة لمخاطر السيولة لديها في الدولة التي تتبعها تلك المؤسسات، خصوصاً فيما يتعلق بالبنية التحتية للسوق والتي تمت مناقشتها في القسم الثاني من هذه المبادئ الإرشادية. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بإجراء هذه التقييمات على أساس الإشراف المباشر بالإضافة إلى مجموعة من آليات رقابية غير مباشرة. ويجب أن يتم إشعار الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بنتائج هذه التقييمات ونقاط الضعف فيها وتوقعات السلطات الإشرافية منها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.

127- على السلطات الإشرافية أن تقيّم وضع مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من وجهتين. أولاً: يجب أن تقيّم السلطات الإشرافية مستوى تحمل المخاطر

في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتحقق من أنها تتناسب مع طبيعة أعمالها، ومكونات هيكل التمويل ونطاق منتجات التمويل والاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار أية قيود تعيق إدارة السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة. ثانياً: من المنظور النظامي يجب أن تقيم السلطات الإشرافية حجم العمليات والحصة السوقية وخطط النمو ودور نظام الدفع والتسوية بالإضافة إلى قاعدة العملاء في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وأثناء إجراء التقييم، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بفحص احتمالية انتقال التأثير السلبي لنقص السيولة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى المؤسسات العاملة في السوق. كما يجب على السلطات الإشرافية أن تفحص التفاعل بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى التي تشتمل على مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، ومخاطر معدل العوائد، ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة، ومخاطر السمعة، كما يجب أن تدرج احتمالية تحول المخاطر الأخرى إلى مخاطر سيولة في جميع الأوضاع وأوضاع ضغط السوق.

128- ينبغي أن تقيم السلطات الإشرافية ما إذا كان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية يوليان الأهمية للمسؤولية الكاملة عن الإدارة السليمة لمخاطر السيولة وتوفير الرقابة الكافية والتوجيه للإدارة والموظفين. يجب على السلطات الإشرافية أن تحلل إجراءات التعرف على مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتضمن أنها تأخذ في اعتبارها أي تركيز في مصادر الأموال، ومستوى تغيير آجال الاستحقاقات، والاعتماد على تمويل الجملة وهيكل منتجات التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة، وما إلى ذلك. كما يجب عليها أن تفحص مدى تحديد الفصل بين الوظائف التشغيلية ومتابعة سياسات مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتجنب تعارض المصالح. ويجب أن تغطي استراتيجية وسياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر مصادر الأموال في جميع آجال الاستحقاقات، بما في ذلك اليومي، والليالي وقصير وطويل الأجل وكذلك ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التفاعل بين التمويل وسيولة السوق.

129- على السلطات الإشرافية أن تقيم إجراءات قياس وتخفيف مخاطر السيولة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب عليها أن تقيم مكونات مخازن السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتتأكد من قدرتها على توفير السيولة الكافية خلال مجموعة من أحداث ضغط السيولة، مع الأخذ في الاعتبار تأثير إخفاق أي مؤسسة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية والنظام المالي كله. كما يجب تقييم إمكانية تسويق الصكوك والموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة. ويجب أن تتحقق السلطات الإشرافية من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها سياسات وإجراءات محددة يتم تطبيقها لإدارة الأزمات. ويجب أن تركز السلطات الإشرافية بشكل خاص على ممارسة اختبارات الضغط، وتتأكد من أنه يتم دمج نتائج تلك الاختبارات في إطار مخاطر السيولة، بما في ذلك خطة تمويل السيولة الطارئة وحجم ومكونات الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة، وما إلى ذلك. كما يجب أن يتم فحص الافتراضات المعنية المستخدمة في تنفيذ اختبارات الضغط وتقييم صافي متطلبات التمويل في المستقبل لضمان أن هذه الافتراضات لا تزال صالحة في الأحداث العادية أو الصعبة، بسبب التغييرات الطارئة على البيئة الداخلية أو

الخارجية. كما يجب عليها أن تتحقق من أن اختبارات الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تغطي مجموعة كبيرة من التصورات المعقولة، وتقتصر تحسين تصورات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب على السلطات الإشرافية أن تقيّم ممارسات دمج نتائج اختبارات الضغط في إطار مخاطر السيولة بالإضافة إلى التحقق من إجراء التعديلات الملائمة في المجالات المناسبة، بما في ذلك مخازن السيولة، وطبيعة التمويل، وخطة تمويل السيولة الطارئة والضمانات.

130- يجب على السلطات الإشرافية توخي الحذر فيما يتعلق باستخدام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وظيفة إدارة مخاطر السيولة لجمع الأموال واستثمارها في الموجودات طويلة الأجل باعتبارها ممارسة بحتة تستهدف تحقيق الربح وليس لإدارة السيولة فقط. يجب أن يكون الاستقرار المؤسسي هدفاً رئيساً لإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وينبغي الامتناع عن المشاركة في أنشطة هادفة للربح على حساب إدارة المخاطر الاحترازية. على السلطات الإشرافية أن تطلب وتدعم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها على تنويع أدوات إدارة السيولة لديها. وفي حالة صعوبة تحقيق مثل هذا التنويع، فإن الاعتماد الكثير على أداة إدارة السيولة المعينة مثل معاملات المراجعة في السلع يجب أن يقتصر بإدارة المخاطر الصارمة وممارسات ضوابط الإدارة. على وجه الخصوص، يمكن للممارسات الحالية لمعظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نتيجة الاعتماد الكثير على معاملات المراجعة في السلع طويلة الأجل باعتبارها أداة حصرية لإدارة مخاطر السيولة في أخذ الودائع أن تؤدي إلى الاستدانة المفرطة. وكما هو موضح في الإرشادات الثانية⁷⁰ بشأن معاملات المراجعة في السلع"، يمكن أن يكون ذلك مصدراً لمخاوف خطيرة، مما قد يتطلب التدخل من قبل السلطات الإشرافية من منظور احترازي (خصوصاً عندما لا يكون استخدام معاملات المراجعة في السلع مدعوماً بإدارة مخاطر ومبادئ مناسبة لضوابط إدارة المؤسسات).

131- على السلطات الإشرافية أن تتحقق من أن نظام إدارة المعلومات كاف ومتناسب مع طبيعة وحجم ودرجة تعقيد عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما يجب أن يتم دمج نظام إدارة المعلومات بشكل كامل في قاعدة الأعمال المصرفية الشاملة، ويجب أن يكون قادراً على توفير تقارير شاملة وموحدة تصدر في الوقت المناسب حول إدارة مخاطر السيولة ووضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للموظفين ذوي الصلة. وعادة تسمح السلطات الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المحلية الصغيرة الحجم باستخدام الأسلوب المعياري الكمي البسيط مثل الاحتفاظ بنسب سيولة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة. وبالرغم من ذلك، وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الكبيرة التي تنشط دولياً، يمكن للسلطات الإشرافية أن تسمح لها باستخدام منهجياتها الداخلية. وفي مثل تلك الحالة، يجب أن تقيّم السلطات الإشرافية أن هذه المنهجيات الداخلية تتمتع بضوابط الإدارة الكافية، والمنهجية الملائمة والصحيحة،

⁷⁰ لمزيد من التفاصيل انظر الإرشادات الثانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرتين 25 و26.

وعملية المراجعة المناسبة، واختبارات الضغط الفعالة، بالإضافة إلى التحقق من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتسم بالاستقرار حيال أية أزمات سيولة. كما يمكن أن تستخدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آلية تحويل التسعير لدمج تكاليف وامتيازات ومخاطر السيولة في التسعير الداخلي. وفي مثل تلك الحالة، يجب أن تتحقق السلطات الإشرافية من أن تلك العملية تشتمل على قياس الأداء لوظائف متعددة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأنها قد تم دمجها في عملية الموافقة على المنتجات الجديدة في كل أنشطة الأعمال المهمة. ويجب أن تكون هذه العملية شفافة وأن تتم مراجعتها لتعكس ظروف الأسواق المتغيرة.

4.2 الحاجة إلى نظام الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ السابع عشر: يجب على السلطات الإشرافية أن تطور الأنظمة والتوجيهات لإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات هيكل التمويل ومنتجات التمويل والاستثمار، والقدرة على الحصول على الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، فضلاً عن مرحلة تطوير السوق النقدية الإسلامية في دولها.

132- لا بد من الأخذ في الاعتبار دور السلطات الإشرافية لضمان أمان ومتانة كل الكيانات الخاضعة للتنظيم القانوني والنظام المالي بشكل تام، فإن لها مصلحة كبيرة في منع حالات عدم توافر السيولة في المؤسسات المالية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لأسباب متعددة تشتمل على حماية المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار، والتداعيات النظامية لإخفاق أو عدم سيولة إحدى المؤسسات المالية على المشاركين الآخرين في السوق، وحماية الثقة العامة لأصحاب المصالح حول متانة واستقرار النظام المالي. وبالتالي، فإن تنظيم مخاطر السيولة يعد جزءاً من مجموعة الأدوات التي تستخدمها السلطات الإشرافية للحد من تكرار صعوبة السيولة وحدتها في المؤسسات المالية وللحماية ضد الأزمات النظامية. وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن أهمية تنظيم السيولة تكون أكثر إلزاماً، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الحديثة للصناعة في الكثير من الدول ومخاطر السمعة الكبيرة المتعلقة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية حيث يمكن اعتبار إفسار إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية انتكاسة في نموذج الأعمال للصناعة كلها. وكما ناقشنا من قبل، فإن اعتماد الكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح القائمة على المضاربة يؤثر أيضاً على مخاطر السيولة بتلك المؤسسات، نظراً لأن أصحاب حسابات الاستثمار، وبشكل مبدئي، يتحملون المخاطر التجارية المتعلقة بالموجودات التي يتم تمويلها من قبل الأموال الخاصة بهم. وبالتالي، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تكون مسئولة عن إدارة استثمار أموال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح وتكون واقعة تحت التزام استئماني لحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار من خلال وضع سياسات صحيحة واحترازية لإدارة الموجودات التي يتم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار. وأية أوجه قصور في إطار عمل إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى

حدوث خسائر لأصحاب حسابات الاستثمار، مما قد يضر بسمعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والصناعة كلها.

133- يجب على السلطات الإشرافية أن تقوم بوضع الأنظمة والإرشادات لإدارة المخاطر من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك مخاطر السيولة، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لها فيما يتعلق بهيكل التمويل ومنتجات التمويل والاستثمار، والقدرة على الوصول إلى الصكوك المتقدمة مع أحكام الشريعة، ناهيك عن ظروف سوق المال الإسلامية في الدول التي تنتمي إليها تلك المؤسسات. وبعض السلطات الإشرافية التي تقوم بتنظيم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمتلك أنظمة كمية للإشراف على إدارة مخاطر السيولة، باستخدام مجموعة من التوقعات التي تتعلق بالتدفقات النقدية المتوقعة باستخدام الوضع التعاقدى والسلوكي لمكونات المركز المالي، والودائع الرئيسية، ونسب السيولة، ومتطلبات الاحتياطي القانوني والسيولة⁷¹، وحدود فجوات الاستحقاق (سواء الإيجابية أو السلبية)، والاستثمار في الصكوك المتقدمة مع أحكام الشريعة، وما إلى ذلك. ومن خلال القيام بذلك، فإن هذه السلطات الإشرافية تتطلب رفع التقارير بشكل منظم حول الالتزام بالمتطلبات، بما يتراوح بين التقارير الأسبوعية والتقارير ربع السنوية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

134- هناك بعض السلطات الإشرافية الأخرى التي تفكر في الأساليب الكمية بصفتها خطوة أولى وأمرأ تكميلياً مع المتطلبات النوعية. وهذه السلطات الإشرافية ترى أنه بعد مستوى معين، لا يكون الأسلوب الكمي مفيداً لتحليل جودة إطار إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فإن الكثير من السلطات الإشرافية قد حددت متطلبات تتعلق بإنشاء استراتيجية إدارة مخاطر السيولة، ودور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأهمية النظام والضوابط، وإجراء اختبارات الضغط وتحليل السيناريوهات وامتلاك خطة تمويل السيولة في حالات الطوارئ وما إلى ذلك. وفي كلتا الحالتين، وبشكل عام، يتم تطبيق المتطلبات الكمية والنوعية على كل المؤسسات التي تكون عرضة لنظام مخاطر السيولة، بغض النظر عما إذا كانت عبارة عن بنوك تقليدية أو مؤسسات خدمات مالية إسلامية. ويساعد هذا الأسلوب السلطات الإشرافية على إجراء مقارنات مفيدة بين كلا النوعين من المؤسسات.

135- بالرغم من ذلك، هنالك عدد قليل من السلطات الإشرافية التي قامت بمحاولة التعامل مع سمات وقيود معينة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في التعليمات التنظيمية الخاصة بها. ويشمل ذلك مكونات وقيود المركز المالي ذي الصلة بالجهات المتنوعة، بما في ذلك تنويع قاعدة التمويل الخاصة بها، وإمكانية الوصول إلى الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة، وإعداد خطة تمويل السيولة الطارئة، والاحتفاظ باحتياطات السيولة، وغيرها من المجالات المذكورة في القسم السابق. ومع إصدار هذه المبادئ

⁷¹ من أجل تغطية نقص الصكوك/ الأوراق المالية المؤهلة المتقدمة مع أحكام الشريعة لمتطلبات السيولة القانونية في الدولة، قامت بعض السلطات الإشرافية بخفض مثل هذه متطلبات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتوفر أرضية متكافئة.

الإرشادية، من المتوقع أن يقوم المزيد من السلطات الإشرافية بإجراء تحليل شامل للأوضاع والبيئة المحددة التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها، وستقوم بتوفير مجموعة أكثر شمولية من اللوائح والإرشادات لتلك المؤسسات.

136- تجدر الإشارة إلى أنه فضلاً عن التعليمات الكمية والنوعية المحددة، يمكن أن تسمح السلطات الإشرافية باستخدام المنهجيات الداخلية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأكثر تطوراً وتعقيداً. وفي مثل تلك الحالة، وقبل توفير أي شكل من أشكال الاعتراف بهذه المنهجيات، فإنه يجب أن تقيم السلطات الإشرافية المنهجيات وتحلل مدى كفايتها وفعاليتها للأسلوب التنظيمي. ويجب أن تغطي عملية التقييم المجالات المحددة في الفقرة 125، بصفتها حداً أدنى.

137- أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مبادئ توجيهية حول حزمة من الإصلاحات في ديسمبر 2010م بصفتها جزءاً من الإصلاحات العالمية التي أطلق عليها اسم بازل 3 في الإطار الرقابي الدولي للمؤسسات البنكية. وإحدى هذه الوثائق، التي أطلق عليها اسم "بازل 3 والمعنون بـ: "الإطار الدولي لمعايير إدارة مخاطر السيولة ومراقبتها" قدمت معيارين عالميين متسقين على الصعيد الدولي للسيولة، واللذين سيصبحان معيارين ضروريين للإطار الرقابي الدولي مثل متطلبات كفاية رأس المال. وحسبما ورد في ذلك المعيار، سوف تقوم معايير السيولة بتحديد الحد الأدنى للمتطلبات وتعزيز تكافؤ الفرص على المستوى الدولي. ويقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بدراسة معايير السيولة هذه، فضلاً عن غيرها من الأدوات الكمية التي يتم استخدامها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة للنظر في احتمالية تبنيها، وسوف يقوم بإصدار إرشادات توضيحية حيال هذا الأمر. كما قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي بتطوير مجموعة من القياسات الشائعة التي تعتبر الحد الأدنى لأنواع المعلومات التي يجب أن تستخدمها السلطات الإشرافية بصفتها جزءاً من مجموعة أدوات الإشراف التنظيمي الخاص بها. وهذه المبادئ الإرشادية تبنت مجموعة من هذه القياسات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن العثور على التفاصيل المتعلقة بذلك في الملحق.

4.3 دور المشرفين بصفتهم مقدمي دعم السيولة

المبدأ الثامن عشر: يجب أن توفر السلطات الإشرافية أقصى مستويات الوضوح لأدوارهم بصفتهم مقدمي دعم السيولة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة في الأوقات الصعبة والعادية، مع السعي في نفس الوقت إلى تحقيق التوافق وزيادة النطاق الذي يؤول الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة لتوفير دعم السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

لقد أظهرت الخبرات المستقاة من الدول أن تسهيلات السيولة الدائمة من السلطات الإشرافية في أوضاع السوق العادية والصعبة توفر مرونة ذات قيمة كبيرة للتعامل مع اضطرابات السيولة المؤقتة يمكن أن تكون خاصة بالمؤسسة أو يمكن أن تكون عامة في السوق. وفضلاً عن ذلك، وفي أوقات الضغط، فإن المؤسسات التي تمتلك الملاءة يمكن أن تواجه صعوبات في السيولة تفرض ضرورة توفير دعم السيولة الإشرافية. والأهم من ذلك، فإن تسهيلات المسعف الأخير لدى السلطات الإشرافية تساعد على الحيلولة دون حدوث عمليات سحب واسعة و الناجمة عن الذعر، وحماية أصحاب حسابات الاستثمار، ناهيك عن تجنب الاضطرابات فيما يتعلق بالتمويل الإنتاجي للاقتصاد كله والتي تنجم عن انهيار مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات في وقت الأزمات. وفي مجموعة من الدول، لا تكون تسهيلات دعم السيولة الإشرافية على أساس التوافق مع أحكام الشريعة متاحة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو لا تكون الشروط والقواعد الخاصة بها محددة من قبل السلطات الإشرافية. وتتراوح الهياكل المستخدمة لتوفير هذه التسهيلات بين معاملات المراجعة على السلع وبيع وشراء الأوراق المالية (التي غالباً ما تكون عبارة عن صكوك حكومية)، والقرض وما إلى ذلك. ويجب أن توفر السلطات الإشرافية هذه التسهيلات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عندما لا تكون متاحة على أساس متوافق مع أحكام الشريعة، بالرغم من أن العثور على الهياكل الملائمة لتوفير تلك التسهيلات يبقى مشكلة مستمرة ويخضع لإجراء المزيد من الأبحاث.

من خلال توفير تسهيل الدعم المتفق مع أحكام الشريعة إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تقوم بتوفير المزيد من الوضوح حول أدوارها في الأوقات العادية وفي الأوقات الصعبة. وبشكل عام، إنه من الملائم ألا تكون إمكانية الوصول إلى تسهيلات المسعف الأخير حسب تقدير السلطات الإشرافية، وأنه ينبغي توفير الأموال بناء على شروط غير جذابة لتحديد فرص الاستخدام، وبالتالي للتخفيف من المخاطر الأخلاقية، بحيث لا يعتبرها المشاركون في السوق أمراً مسلماً به. وبالتالي، فإن الكثير من السلطات الإشرافية تأخذ القرار بتوفير هذا الدعم على أساس حالة بحالة، ولا يعتبر "حقاً مكتسباً" للمؤسسة ذات الصلة. وبالرغم من ذلك، ومن أجل خلق توازن، يجب أن تكون السلطات الإشرافية أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالتعامل مع مواقف أزمات السيولة، مثل تحديد نوع الضمانات المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي يمكن رهنها، والحدود التي تسري على الأنواع المتنوعة من الضمانات المتوافقة مع أحكام الشريعة، والمدد الزمنية المحتملة للتمويل. ومن المؤكد أن وجود التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة ودعم السلطات الإشرافية للسيولة في شكل المسعف الأخير أو غير ذلك، لا ينبغي أن يعتبر حافزاً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى اتخاذ وجهة نظر أقل تحفظاً عند إدارة مخاطر السيولة لديها. وإن توفر هذه الأدوات في السوق يزيد من مسؤولية السلطات الإشرافية لحماية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضد أي احتمال لخفض مستوى إدارة مخاطر السيولة لديها، واعتماد إطار أقل صرامة لإدارة مخاطر السيولة.

هناك أوجه تشابه في تسهيلات السيولة للسلطات الإشرافية، سواء المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة أو في الأوقات العادية، وهي توفر الضمانات المؤهلة المتفقة مع أحكام الشريعة لطلب هذا الدعم. وفي واقع الأمر، في معظم الدول التي تعمل بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن الأدوات المالية أو الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة التي يتم إصدارها من قبل الحكومات أو السلطات الإشرافية تكون نادرة أو غير متوفرة على الإطلاق. وبالرغم من أنه في كثير من الأحوال، يكون إصدار مقدار جديد من الأدوات أو الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة أو توسيع نطاق السلطات الإشرافية، فإن على السلطات الإشرافية أن تسعى إلى توسيع نطاق الضمانات المؤهلة لتوفير دعم السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهذه الإجراءات يمكن أن تشمل على قبول الأدوات أو الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة التي يتم إصدارها من قبل مؤسسات القطاع العام، والشركات القومية الكبرى، والمؤسسات متعددة الأطراف⁷² مثل البنك الإسلامي للتنمية أو غيره من الكيانات ذات السيادة⁷³ والبنوك المركزية⁷⁴.

في معظم الحالات، لا تكون المؤسسات الاستثمارية الإسلامية وغيرها من مؤسسات التمويل الإسلامي المتخصصة صالحة لطلب دعم السيولة على أساس التوافق مع أحكام الشريعة من السلطات الإشرافية بسبب خصوصيتها فيما يتعلق بعدم قبول إيداعات التجزئة وأموال الاستثمار. وبالرغم من ذلك، وكما أظهرت التجارب في الكثير من الدول المتطورة والدول النامية، تكون الأنواع المختلفة من المؤسسات المالية مترابطة ومتصلة ببعضها البعض بسبب الطبيعة المتغيرة للنظام المالي. وقد أدى ذلك إلى زيادة المخاطر النظامية وفرص تأثير انتقال السمعة من نوع من المؤسسات إلى الأنواع الأخرى. فضلاً عن ذلك، فإن الكثير من البنوك الاستثمارية الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة تمثل جزءاً من مجموعة، وأية مشكلات مفترضة أو واقعية في مثل هذه المؤسسات يمكن أن تنتشر إلى الكيانات الأخرى في المجموعة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يجب على السلطات الإشرافية أن تأخذ بعين الاعتبار توسيع تسهيلات دعم السيولة الخاصة بها لمثل هذه المؤسسات، في الأوقات العادية والصعبة.

⁷² في المستقبل، فإن الصكوك التي سيتم إصدارها من قبل المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة يمكن أن يتم إدراجها قائمة الضمانات المؤهلة.

⁷³ من أجل تسهيل هذا الاقتراح، يمكن أن تكون للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة/ الصكوك المصدرة من قبل البنوك المركزية الأخرى أوزان المخاطر المنخفضة (ما يقرب 0%). وهذه الخطوة تزداد قبولية الصكوك السيادية عبر الحدود على حد سواء كرهن الموجودات لتعاملات التمويل وباعتبارها الضمانات المؤهلة ما بين البنوك واحتياجات البنوك المركزية للسيولة.

⁷⁴ يمكن للسلطات الإشرافية أن تضع إجراءات/ اتفاقات الاعتراف المتبادل لقبول الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية/ الصكوك المصدرة لكل الدول الأخرى. وهذا ليس فقط توسيع نطاق الضمانات المؤهلة في كل الدول، بل تسهيل إدارة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعمل عبر الحدود.

4.4 الإشراف على مخاطر السيولة على المستوى الموحد

المبدأ التاسع عشر: في الحالات التي تكون المؤسسة المصرفية الإسلامية القائمة بذاتها جزءاً من مجموعة مالية، أو عندما يقدم المصرف التقليدي معاملات إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية، يجب أن تقيم السلطات الإشرافية إطار إدارة مخاطر السيولة على مستوى المجموعة/الشركة الأم وكذلك على مستوى الكيان الإسلامي. ويجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من توفر سيولة كافية في كلا المستويين للوفاء باحتياجات التمويل في الأوقات الصعبة والعادية. كما يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية أيضاً من أن مخاطر السيولة ومخاطر انتقال تأثير السمعة من التعاملات الإسلامية إلى التعاملات الأخرى أو العكس قد تم أخذها في الاعتبار والتخفيف منها بشكل مناسب.

142- يتم بذل الجهود حالياً من قبل السلطات الإشرافية والهيئات التي تضع المعايير في مجال التمويل الإسلامي لدمج صناعة التمويل الإسلامي في صناعة التمويل العالمي، مع الحفاظ على الخصائص التي تميز تلك الصناعة. ومع تزايد هذا الدمج وتزايد حصة السوق لقطاع التمويل الإسلامي في مختلف أرجاء العالم، فإن صناعة الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الدول تستحوذ على المزيد من الحصة في الأسواق. ومن منظور السلطات الإشرافية، فإن العلاقات المتبادلة والترابطات المتبادلة بين القطاعات المالية التقليدية والإسلامية يجب أن يتم تحليلها بشكل كامل من وجهات نظر المخاطر النظامية، وإن هذه الارتباطات والعلاقات تتعلق بأحد الشكليين التاليين: (1) بنوك إسلامية قائمة بذاتها باعتبارها جزءاً من مجموعة أعمال بنكية (بما في ذلك البنوك التجارية الإسلامية، والبنوك الاستثمارية الإسلامية، وبنوك تجارة الجملة الإسلامية، وبنوك التمويل الإسلامي الأصغر، وما إلى ذلك)، أو (2) النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية. ومن وجهة نظر إدارة مخاطر السيولة، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتحليل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل احتمالية انتقال تأثير السيولة والسمعة بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من الكيانات في الحالة الأولى وبين النوافذ الإسلامية والشركة الأم في الحالة الثانية.

143- عندما تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعة بنكية، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم حجم وأهمية وطبيعة العمليات والحصة الإجمالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المجموعة البنكية. وبشكل طبيعي، إذا كانت المجموعة البنكية تحتوي على مؤسسات تقليدية وأخرى إسلامية، فإن مسؤولية إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بسبب اعتبار التوافق مع أحكام الشريعة، لا تكون مركزية، ويكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسؤولين عن إدارة السيولة في تلك المؤسسات في إطار استراتيجية وسياسات المجموعة. وعلى الجانب الآخر، إذا كانت المجموعة البنكية تتكون من مؤسسات إسلامية فقط، فإن مسؤولية إدارة مخاطر السيولة قد تكون أو قد لا تكون مركزية على مستوى المجموعة. ويجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها بشكل تام هذه النماذج، ويجب أن تقوم بدمجها في التقييم والمراقبة والإشراف عليها. كما

يجب أيضًا على السلطات الإشرافية تقييم استراتيجية وسياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالاعتماد على كيانات المجموعة الأخرى للحصول على أي دعم للسيولة في الأوقات العادية وفي أحداث الضغط، بما يتفق مع أحكام الشريعة. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم اعتماد دعم السيولة الذي يتم الحصول عليه من كيانات المجموعة الأخرى في حالة الضرورة، على أساس البيانات السابقة والأدلة الأخرى. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتحليل احتمالية انتقال تأثير السمعة في حالة ظهور مشكلات السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للكيانات الأخرى والعكس صحيح، ويجب أن تقترح الإجراءات الملائمة لتقليل مثل تلك التأثيرات. ويجب أن تلاحظ السلطات الإشرافية أنه في وقت ما، عندما تواجه كيانات المجموعة الأخرى مشكلات حادة فيما يتعلق بالسيولة أو الملاءة، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ستعاني في النهاية بسبب التأثير الانتقالي على الكيانات الأخرى، بما يؤدي إلى فقد ثقة مودعي الأموال وخلق حالة من الريبة الاقتصادية.

144- يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها بشكل تام الخصائص المميزة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتنوعة عندما تكون جزءًا من مجموعة بنكية. ففي حالة البنوك التجارية الإسلامية الشاملة، تكون قاعدة التمويل الخاصة بتلك المؤسسات في الغالب مستقرة لأن لها القدرة على الوصول إلى الحسابات الجارية بدون مقابل وحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح غير المقيدة القائمة على التجزئة. وعلى النقيض من ذلك، فإن البنوك الإسلامية الاستثمارية/ البنوك الإسلامية المتعاملة بالجملة التي لا تمتلك القدرة على الوصول إلى إيداعات العملاء وحسابات الاستثمار الخاصة بهم، وبالتالي فإنها تعتمد على مصادر السوق من أجل الحصول على التمويل⁷⁵. وفي معظم الوقت، ومن أجل الحصول على التمويل، فإن مثل هذه البنوك تستخدم هياكل معاملات المربحة على السلع والوكالة، بالإضافة إلى أشياء أخرى. وبنفس الطريقة، لا تكون هذه البنوك مؤهلة بشكل طبيعي للحصول على دعم السيولة من السلطات الإشرافية في الأوقات الطبيعية وكذلك في حالات ظروف الأسواق الصعبة في شكل تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة. وبالتالي، ففي حالة اضطرابات السيولة، فإن مثل هذه البنوك يمكن أن تعتمد بشكل كبير على دعم السيولة من كيانات المجموعة الأخرى، ويمكن أن يكون هذا الدعم أكبر دعم متاح لها في أوضاع الأزمات. يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم الخصائص المهمة لهذه العلاقات المتبادلة وأن تقوم بتقييم احتمالية أن لا يكون الدعم من كيانات المجموعة الأخرى وشيكا في حالات أزمات السيولة و على قدر المستوى. ويجب أن تهتم السلطات الإشرافية بشكل تام بالقيود المحتملة المفروضة على تحويل السيولة بين كيانات المجموعة للأغراض الخارجية (بسبب المتطلبات القانونية أو التنظيمية أو أنظمة التسوية أو الالتزام بأحكام الشريعة) أو الداخلية (القيود أو السياسات أو حدود التعرض للمخاطر في إطار المجموعة).

⁷⁵ إن مصدر التمويل الأساسي لهذه المؤسسات هي رؤوس أموالها.

145- عندما يوفر البنك التقليدي منتجات وخدمات إسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية في الدولة نفسها، فبشكل طبيعي، تقع مسؤولية إدارة مخاطر السيولة على كاهل الموظفين على مستوى المركز الرئيس، مع مشاركة معينة من بعض الموظفين ذوي الصلة في النوافذ الإسلامية. ويجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من استراتيجية وسياسات إدارة المخاطر في البنك بأكمله آخذة في الاعتبار طبيعة التمويل، أو محفظة الأموال والاستثمار، أو الأنشطة الإسلامية. ويجب أن تحلل السلطات الإشرافية وضع السيولة في المركز الرئيس والنوافذ الإسلامية، ويجب أن تتحقق من أن كلا المستويين يحتفظ بمقادير كافية من السيولة في كل الأوقات. في حالة عمليات النافذة الإسلامية التي توجد في الكيان الأم في الدولة الأخرى، وهذا يعتمد على حجم وطبيعة الهيكل المؤسسي، يمكن أن تقع مسؤولية إدارة السيولة على عاتق موظفي البنك التقليدي الأم (المركز الرئيس) أو يتم تفويضها إلى النافذة الإسلامية. في الحالة الأولى، فإن مسؤولية التقييم أعلاه تقع على السلطة الإشرافية في البلد الأم وفي الحالة الأخيرة تقع على السلطة الإشرافية المضيفة. في كلتا الحالتين، يجب أن تولى عناية خاصة إذا كانت هناك أي عوائق لعمليات تحويل الأموال بين الكيان الأم والنافذة الإسلامية (انظر المبدأ 21).

146- عادة، وفي حالة عمليات النوافذ الإسلامية، يتم إتاحة خط تمويل مخصص من خزانة الإدارة بالمركز الرئيس للوفاء بأية حالات عجز في السيولة في الأوقات الطبيعية وفي الأوقات الصعبة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة. وتوضح هذه المبادئ الإرشادية أنه في الكثير من الدول، عندما لا تحدد السلطات الإشرافية أية متطلبات للفصل بين الأموال فيما بين الأنشطة التقليدية والأنشطة الإسلامية في أي بنك، فإن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تأخذ في اعتبارها بشكل تام هذه المتطلبات في عملياتها لإدارة مخاطر السيولة. وفي بعض الدول، تم تحديد المتطلبات للنوافذ الإسلامية من أجل الاحتفاظ بمتطلبات سيولة قانونية منفصلة واتباع قيود أخرى حول حالات فجوات الاستحقاق وما إلى ذلك. وفي مثل تلك الحالات، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم المتطلبات على أساس منفصل ومشارك.

4.5 جمع المعلومات عن السيولة والإجراءات التصحيحية

المبدأ العشرون: يجب أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية دقيقة وفي الوقت المناسب لتقييم وضع مخاطر السيولة والإطار الذي يتم اعتماده من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. إذا أدركت السلطات الإشرافية وجود أي نقص في وضع السيولة أو في إطار إدارة مخاطر سيولة إحدى المؤسسات، فعندئذ يجب عليها أن تطلب من تلك المؤسسة اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لمواجهة هذه المشاكل. ويجب أن تستخدم السلطات الإشرافية حسب تقديرها الأدوات الأخرى المتاحة، فضلاً عن إجراءات التصعيد الإداري المناسب، وذلك للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية ذات الصلة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

-147

يجب أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية بشكل منتظم بما يسمح لها بقياس مستوى مخاطر السيولة، وتحليل وضع السيولة، وتقييم إطار إدارة مخاطر السيولة الذي يتم تبنيه من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بوضع حد أدنى من متطلبات رفع التقارير التي يجب أن تكون ملائمة لكل فئة من فئات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (على سبيل المثال، البنوك التجارية الإسلامية الشاملة، والبنوك الاستثمارية الإسلامية، والشركات التابعة أو النواذ الإسلامية). ويجب أن توفر عمليات رفع التقارير تلك تعريفات واضحة، كما يجب أن تأخذ في اعتبارها الخصائص المميزة لمنتجات وهيكل المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى نوع الصكوك والأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة والتي تسمح لتلك المؤسسات بالاستثمار فيها. وكما أوضحنا في المبدأ السابق، يمكن أن تقدم المؤسسات الأضخم والأكبر حجمًا (التي يسمح لها من قبل السلطات الإشرافية باستخدام المنهجيات الداخلية) المعلومات بالتنسيق المعتمد لديها بشكل مسبق. ويمكن أن تفكر السلطات الإشرافية في استخدام بعض أو كل من القياسات المقترحة في الملحق لهذه المبادئ الإرشادية والتي تم تخصيصها لتحليل المصادر المحتملة للضعف في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

-148

بالإضافة إلى رفع التقارير إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، هناك أداة مهمة للغاية في الإشراف على مخاطر السيولة ألا وهي استخدام المعلومات المتاحة علنًا⁷⁶. ويمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بمراقبة المعلومات ذات الصلة بوضع أسواق الأسهم والصكوك، والإصدارات الرئيسية الجديدة من الصكوك، وأسواق صرف العملات الأجنبية، بما في ذلك أسواق المقايضة وأسواق السلع المتفقة مع أحكام الشريعة. كما يجب أن تقوم السلطات الإشرافية أيضًا بتجميع المعلومات الخاصة حول كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تستخدم مصادر متنوعة بما في ذلك سعر السهم بها، ومعدلات الأرباح التي يتم دفعها في أسواق المال الإسلامية في أوقات استحقاق مختلفة والثقة العامة للمشاركين الآخرين في السوق لتوفير التمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وما إلى ذلك. ولتحليل المعلومات، يجب أن تستخدم السلطات الإشرافية أساليب مراجعة مؤسسات خدمات مالية إسلامية ذات حجم مشابه تمتلك نماذج أعمال مشابهة.

-149

يجب أن يتناسب تكرار وتغطية رفع التقارير الإشرافية مع طبيعة الأعمال التجارية والمخاطر ذات الصلة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. على سبيل المثال، يمكن أن تمتلك بعض البنوك الاستثمارية الإسلامية ترخيصًا أو نموذج أعمال محدد حيث تقوم تلك البنوك من خلاله بممارسة الأنشطة نيابة عن أطراف ثالثة. وبالمثل، في حالة

⁷⁶ لمزيد من التوضيح، انظر المقاييس على "أدوات المراقبة المتعلقة بالأسواق" في الملحق.

الشركة البنكية التابعة الإسلامية أو عمليات النوافذ الإسلامية والتي يمكن أن تكون إدارة مخاطر سيولتها مركزية في الشركة الأم، يجب أن تكون متطلبات رفع التقارير للعمليات الإسلامية أقل شمولية. ويمكن أن تفكر السلطات الإشرافية في زيادة تكرار أو عمق التقارير المنتظمة في أوضاع الضغط المرتبطة بالسيولة، في حالة الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المزيد من المعلومات، والتي لم تسع السلطات الإشرافية إلى الحصول عليها من قبل في حالة الأحداث الصعبة.

150- يجب على السلطات الإشرافية أن تدرك مشكلات السيولة المحتملة في مؤسسة واحدة أو في مجموعة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس كل المعلومات والتحليلات التي يتم تجميعها. إن تحديد مشاكل السيولة في إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو في صناعة الخدمات المالية الإسلامية يجب أن يقيّم شكل المستوى النظامي من المنظور الاحتراز الكلي. وعندما يتم اكتشاف مشكلة محتملة من تلك المشكلات، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم مدى مرونة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أو مجموعتها) تجاه هذه الصدمات المحتملة، ثم تحدد أفضل الإجراءات الملائمة. ويجب أن تتناسب هذه الإجراءات التصحيحية مع مستوى المخاطر المحتملة التي يتم تحديدها ويجب أن تأخذ في الاعتبار حجم وأهمية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والنظام المالي كله. وكنقطة بداية، يمكن أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحسين الضوابط الداخلية بها لمخاطر السيولة بحيث تصبح أنظمة التحكم الداخلية قادرة على التعرف على بيئة السوق المتغيرة ونقاط الضعف بها وإجراء التعديلات في السياسات والإجراءات وعمليات رفع التقارير الداخلية إلى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. ويمكن أن تتوقع السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقليل الفجوة الإيجابية أو السلبية الضخمة في فترات الاستحقاق المتنوعة خلال عدد معين من الأيام أو يمكن أن تقدم النصائح حول زيادة احتياطي السيولة. وفي المواقف التي تكون أشد حدة، يمكن أن تحظر السلطات الإشرافية الأنشطة المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو يمكن أن تطلب منها التخلي عن بعض الاستثمارات. وإذا رأت السلطات الإشرافية أن وضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يتأثر بسبب تدهور وضع رأس المال، مما يؤدي إلى ظهور شائعات في السوق بشأن ملاءة تلك المؤسسات واستقرارها، يمكن أن تطلب السلطات الإشرافية من تلك المؤسسات تجميع المزيد من رأس المال. وبنفس الطريقة، وفي حالة الضغوطات التي تقع على السيولة بسبب انتقال تأثير مخاطر السمعة الناجمة عن مشكلات مع الكيانات الأخرى في المجموعة، يمكن أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحسين فاعلية وتكرار الاتصالات مع أصحاب المصالح الآخرين.

151- يجب التعامل مع أوضاع ضغط السيولة الطارئة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسرعة كما تحتاج إلى التفاعل والتواصل عن كثب بين السلطات الإشرافية، ووزارات المالية، وغيرها من الجهات القومية ذات الصلة. ويجب أن تركز السلطات الإشرافية بشكل خاص على مشكلات السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المهمة من

ناحية النظام وذات الحصة السوقية الكبيرة التي لها قاعدة عملاء واسعة النطاق، كما يجب أن تضمن أن يتم التعامل بسرعة وبشكل كافٍ مع المشكلات التي تظهر في تلك النوعية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية . وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تكون لديها خطة متابعة صحيحة مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تم توجيه النصائح إليها لاتخاذ إجراءات تصحيحية. كما يجب أن تقوم السلطات الإشرافية أيضاً بتصعيد مستوى المراقبة والإجراءات التصحيحية المطلوبة إذا أخفقت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تحسين المشكلات التي تعاني منها فيما يتعلق بوضعها من ناحية السيولة، والضوابط الداخلية، وإدارة مخاطر السيولة خلال الإطار الزمني المحدد لتلك المؤسسات.

4.6 الإشراف من قبل الدولة الأم والمضيفة والإشراف ما بين القطاعات على مخاطر السيولة

المبدأ الحادي العشرين: في حالة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون لها عمليات عبر الحدود، فإن على السلطة الإشرافية في كل من الدولة الأم والمضيفة أن تتعاون وتتواصل وتتفق على تقييم الوضع الموحد للسيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة من قبل الكيانات ذات الصلة. ومن خلال التعاون المتبادل، يجب على السلطات الإشرافية بالدولة الأم والمضيفة أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى حماية أنظمتها المالية ضد انتقال أي تأثيرات متزامنة لحالات الضغط الواسعة للسيولة أو السوق. إن السلطات الإشرافية داخل دولة معينة، والتي تراقب خطوط أعمال مختلفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تتخذ خطوات لتنسيق الإشراف وتبادل المعلومات لأوضاع السيولة ومستويات مخاطر هذه الكيانات.

152- مع تزايد قبول التمويل الإسلامي ونموه ، تقوم الكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتوسيع نطاقها خارج إطار دولها. وتقوم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الضخمة بإدارة احتياجات السيولة اليومية لها عبر مجموعة دول متنوعة بطريقة مركزية. وتثير هذه العلاقات بين الدول احتمالية ظهور اضطرابات في السيولة يمكن أن تؤثر على الأنظمة والأسواق المالية المختلفة. ومع أخذ هذه العوامل في الاعتبار، فإن السلطات الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تمتلك عمليات في دول مختلفة يجب أن تتعاون وأن تنسق أنشطتها لفهم أوضاع مخاطر السيولة الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل أفضل وتحسين تبادل المعلومات في أوضاع الأزمات. وبشكل طبيعي، تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عرضة للمراقبة المنتظمة على أساس موحد من قبل السلطة الإشرافية التي تتبعها في الدول الأم وعلى أساس الكيان القانوني من قبل السلطة الإشرافية المضيفة. ويمكن أن تتداخل عدة مجالات لعمليات المراقبة والإشراف تلك بين كلتا السلطتين. ويمكن أن تظهر حالات عدم اتساق أخرى بين أطر المشرفين مثل نوع وتكرار تقارير السيولة، والتركيز على الأوجه الكمية والنوعية، وإمكانية الوصول إلى الصكوك المتنوعة المتفقة مع أحكام الشريعة من قبل السلطات الإشرافية في الدولة الأم وفي الدولة المضيفة. وبالرغم من ذلك، فإن هذه الاختلافات يمكن أن يتم حلها من خلال تقدير كل طرف للممارسات الخاصة بالطرف الآخر، وبشكل ملائم، فضلاً عن

الاتصالات المنتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تساعد السلطات الإشرافية التي تتبعها على فهم كيف يمكن رأب الصدع بين الاختلافات التي تظهر في الممارسات بين الدول المختلفة.

153- يمكن للسلطات الإشرافية في الدولة الأم والمضيفة أن تتبادل أنواع المعلومات المختلفة⁷⁷ اعتماداً على طبيعة المعلومات وبيئة السيولة في الدول ذات الصلة. وأحد المجالات الهامة هو التقييم العام لوضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والذي يتم القيام به بشكل طبيعي من قبل السلطة الإشرافية في الدولة الأم على أساس موحد، مع توفير المعلومات بشكل منتظم للسلطة الإشرافية في الدولة الأم. وفي حالة وجود الهيكل المركزي - بشكل مجموعة واسعة - لإدارة مخاطر السيولة، ينبغي الاتفاق على استراتيجية الإشراف على الكيانات ذات الصلة من قبل السلطات الإشرافية المضيفة والأم على حد سواء. وهذا لمعالجة مسألة حصر السيولة خاصة في وقت الأزمات حيث يتم فرض الطوق الحاجزي للسيولة. وينبغي لمبادئ تقاسم المعلومات أن توجه الاتصالات وتبادل المعلومات بين السلطات الإشرافية المضيفة والأم، كما ينبغي تحديثه في الوقت المناسب، ويجب الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

154- يتم تقديم التقارير الكمية والنوعية الصادرة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة للشركات إلى السلطة الإشرافية في الدولة المضيفة، ويمكن إعطاء ملخص تلك التقارير إلى السلطة الإشرافية في الدولة الأم بشكل سنوي، أو بشكل أكثر تكراراً في حالة الاتفاق على ذلك. ويمكن مشاركة النتائج الضخمة التي يتم العثور عليها من خلال الإشراف المباشر أو التفتيش الخاص من قبل السلطة الإشرافية في الدولة الأم بعد إنهاء الممارسة. وبالرغم من ذلك، ففي حالة وضع ضغط السيولة التي تعم السوق كلها في الدولة الأم أو في الدولة المضيفة، أو إذا كانت هناك مشكلات سيولة خاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العمليات المحلية أو على مستوى الشركة الأم، يجب أن تعمل السلطات الإشرافية بسرعة، مع التواصل بشكل أكثر تكراراً بهدف إحباط أية مشكلات تتعلق بملاءة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة.

155- توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواعاً مختلفة من الخدمات التي يمكن أن تعبر حدود السلطات الإشرافية في الدولة نفسها، مثل توفير حسابات الاستثمار المقيدة المماثلة لإدارة الصناديق، وبالتالي يمكن أن تتم رقابتها من قبل السلطات الإشرافية على أسواق الأوراق المالية. وتوفر بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة استثمار إسلامية جماعية أو عمليات تكافل يمكن أن تخضع لإشراف السلطات الإشرافية الأخرى في الدولة. وبعض البنوك الإسلامية الشاملة تمتلك مؤسسات استثمارية إسلامية كشركات تابعة لها. وفي الدول، حيث يتم الإشراف على هذه الأنشطة من قبل سلطات إشرافية منفصلة، يمكن أن تنتقل المشكلات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة من الشركة

⁷⁷ يمكن أن يشمل تبادل المعلومات: المخاوف الإشرافية، والقضايا، والروابط المشتركة بين الكيانات، والتطورات الجديدة، والقضايا الناشئة، والمجالات للعمل التعاوني.

الأم أو في نوع معين للأعمال إلى الجانب الآخر، إذا لم يتم التنسيق والإشراف بشكل صحيح من قبل السلطات الإشرافية ذات الصلة. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية المسؤولة عن مراقبة الشركة الأم بتقييم المخاطر الإجمالية، بما في ذلك مخاطر السيولة على أساس موحد.

156- كما هو مقترح في المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية⁷⁸، فإنه يمكن اتخاذ إجراءات متنوعة لزيادة التنسيق بين السلطات الإشرافية التي تشرف على الكيانات المختلفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة معينة. كما يمكن أن يتم توسيع نطاق هذه الإجراءات لتشمل السلطات الإشرافية في الدولة الأم وفي الدولة المضيفة. وتشمل هذه الإجراءات على الحوار المتكرر والاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف حول مذكرة تفاهم بهدف تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة في الأوقات العادية والتوقعات في الفترات الصعبة. كما يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بإنشاء "نقطة اتصال واحدة" تكون بمثابة مجموعة من المسؤولين الرسميين المعيّنين في كل سلطة إشرافية تكون مسؤولة عن تجميع المعلومات ذات الصلة التي تكون متعلقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تخضع لإشرافها ومشاركتها مع السلطات الإشرافية الأخرى في حالة الضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعتبر قنوات الاتصال الشفهية وسيلة اتصال ملائمة في بعض الحالات المعينة، مثل اتصالات المؤتمرات، ومؤتمرات الفيديو، والاجتماعات وجهاً لوجه. وبالرغم من ذلك، تحتاج السلطات الإشرافية إلى أن تبقى مرنة فيما يتعلق بتنسيق مشاركة المعلومات، سواء المكتوبة أو الشفهية. وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على حجم وأهمية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، يجب أن تناقش مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحلول المقبولة لهذه الاتصالات ومشاركة المعلومات.

4.7 خطة السلطات الإشرافية الطارئة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ الثاني والعشرون: يجب على السلطات الإشرافية أن تحدد خطة للتعامل مع ضغوطات السيولة في قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتها جزءاً من الإطار الكلي الاحترازي لخطط السيولة الطارئة للقطاع المالي. ويجب أن يتم دعم هذا الإطار في اختبارات الضغط على المستوى الشامل من قبل السلطات الإشرافية مع الأخذ في الاعتبار حالات التعرض لمخاطر المركز المالي والتي يتم الإفصاح عنها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن عوامل أخرى ذات صلة بالاقتصاد الكلي والجغرافي والسياسي.

157- من أجل الترويج للمراقبة الاحترازية الكلية ولضمان متانة واستقرار النظام المالي، يجب أن تمتلك السلطات الإشرافية خطة طوارئ للتعامل مع ضغط السيولة سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى السوق ككل، ويجب أن تقوم بتضمين قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تلك الخطة. ويجب أن تفكر السلطات الإشرافية، التي

⁷⁸ انظر المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرتين 50 و 51.

تمتلك خططاً للطوارئ بالفعل بالتعامل مع أزمات السيولة في أسواق المال/ والمؤسسات المالية التي تعمل معها لكنها لم تقم بإدراج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كجزء من تلك الخطة بسبب بعض القيود، في إدراج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تلك الاتفاقية.

-158

كما هو موضح في مجموعة من المبادئ فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية والمدرجة في المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، أنه يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتنفيذ اختبارات الضغط على المستوى الشامل مع الأخذ في الاعتبار مستويات التعرض للمخاطر في المركز المالي والتي يتم تقديمها من قبل المؤسسات المالية، والتي تشتمل على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من عوامل الاقتصاد الشامل والعوامل الجغرافية والسياسية ذات الصلة واللائمة لبناء السيناريوهات الملائمة. ويجب أن تكون نتائج اختبارات الضغط هذه أساساً لإطار الطوارئ للسيولة في القطاع المالي على مستوى الدولة. ومع ذلك، يجب على السلطات الإشرافية، تحديد الأفق الزمنية وتكرار اختبارات الضغط بما يتناسب مع المخاطر التي يتم تغطيتها والسبب المنطقي وراء تنفيذ اختبارات الضغط تلك. كما يجب أن يسمح برنامج اختبارات الضغط للسلطات الرقابية بإجراء اختبارات الضغط المخصصة ويجب أن تقوم كذلك بتنفيذ اختبارات الضغط عندما يكون ذلك ضرورياً قبل أية أزمات مالية للتحقق مما إذا كانت أية صدمات معينة سوف تؤدي إلى حدوث تغييرات معينة في النظام المالي بأكمله (بما في ذلك صناعة الخدمات المالية الإسلامية).

-159

عند إجراء اختبارات الضغط على المستوى الكلي، وكمساهمة لإعداد خطة طوارئ السيولة الاحترازية الشاملة، يجب أن تفكر السلطات الإشرافية أيضاً في مجموعة من التعقيدات أثناء تنفيذ هذه الممارسة. وتشتمل مثل تلك التعقيدات على ما يلي (1) استخدام البيانات الخاصة بالمؤسسات للتعامل مع مشكلات استقرار النظام بأكمله، و(2) قياس العلاقات المتبادلة والتفاعلات بين القطاعين المالي والواقعي، و(3) محاولة دمج معظم المخاطر التي يتم تحملها من قبل المؤسسات المالية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، (4) الأخذ في الاعتبار الارتباطات بين عوامل المخاطر المختلفة والتي يمكن أن تؤثر على المراكز المالية، (5) قياس مستوى تأثير المؤسسات المالية الهامة للنظام، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، من خلال أنشطة متنوعة، (6) الطبيعة التي تتجاوز القطاعات للكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث انتقال التأثيرات المالية وانتقال تأثيرات السمعة بين الأقسام المختلفة المكونة للقطاع المالي.

4.8 دور السلطات الاشرافية في تطوير البنية التحتية للسيولة

المبدأ الثالث والعشرون: يجب أن تعمل السلطات الإشرافية عن كثب مع الجهات الرسمية أو مع القطاع العام (على سبيل المثال: وزارة المالية، ومقدمو التأمين على الودائع) لتسهيل إصدار الأدوات المالية/الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة من قبل الحكومة، فضلاً عن توفير التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة أيضاً. ويجب أن تسهل السلطات الإشرافية مع الجهات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات العاملة في السوق، توفير الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة في دولها من أجل تطوير الأسواق الثانوية التي تتعامل في مثل هذه الأدوات وكذلك زيادة سوق السيولة.

160- يجب على السلطات الإشرافية أن تلاحظ نمو حجم صناعة الخدمات المالية الإسلامية، و كذلك تزايد مستوى تعرضها للصدمات الشاملة. وبالتالي، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تسعى نحو توفير أرضية متساوية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال زيادة نفوذها لدى الجهات الرسمية الأخرى ذات الصلة أو القطاع العام في الدولة لتنفيذ الأدوار الخاصة بها في تقليل العقبات لإدارة مخاطر السيولة بشكل فعال. وتقر هذه المبادئ الإرشادية أن الدور الرئيس للسلطات الإشرافية ليس توفير لبنات البناء الرئيسة للغرض المشار إليه في القسم الثاني من هذا المعيار، بل يمكن أن تؤدي دوراً هاماً للغاية في إقناع الجهات ذات الصلة لدعم قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي الفقرات الآتية، توضح المبادئ الإرشادية بعض الموانع الرئيسة في سبيل إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يمكن التخلص منها من خلال الدعم والتواصل النشطين من قبل السلطات الإشرافية.

161- إن أهمية الأدوات المالية والصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة والتي يتم إصدارها من قبل الحكومات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا يعنى المبالغة وذلك لأسباب منها: أولاً، تقوم الصكوك الحكومية بدور صكوك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرئيسة للحفاظ على متطلبات السيولة القانونية لدى السلطات الإشرافية. ثانياً، تعد الصكوك الأدوات الرئيسة التي يمكن استخدامها كضمانات للدعم العادي أو دعم المسعف الأخير من السلطات الإشرافية. ثالثاً، عند التداول في الأسواق المالية الإسلامية، تكون الصكوك الحكومية مقبولة تماماً في الأسواق المحلية، وتساعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إدارة سيولتها بشكل فعال. رابعاً، توفر هذه الصكوك وسيلة استثمار منخفضة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. خامساً، تمثل الصكوك الحكومية أساساً للسوق المالية الإسلامية من خلال توفير المقاييس اللازمة للتداول. ونتيجة لهذه الأسباب، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تتواصل مع وزارة المالية والمؤسسة الوطنية للدين العام لإصدار برنامج معتاد للصكوك بأجل استحقاق مختلفة مع استخدام الهياكل المتفقة مع أحكام الشريعة. ويمكن أن يكون هذا التعاون في شكل توفير الدعم لإنهاء طبيعة هيكل الصكوك، وربما أجال الاستحقاق والمقايير، فضلاً عن توقيت الإصدار. ويمكن أن تشعر الحكومات بالتردد حيال إصدار الصكوك لأسباب مثل قلة احتياجات الاستدانة من الأسواق بسبب الفوائض المالية أو

وجود متطلبات أكثر صرامة حيال إصدار الصكوك مقابل السندات. ويجب تذكير الحكومات بالدور الرئيس الذي يمكن أن تؤديه أسواق الصكوك الحكومية في توفير المؤشرات لباقي الأسواق المالية الإسلامية. ومعظم الحكومات في مختلف أرجاء العالم تحتفظ بأسواق السندات الحكومية التقليدية لهذا الغرض فقط.

-162

في معظم الدول، لا توفر السلطات الاشرافية التأمين على الودائع لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الإطلاق أو قد لا تتوفر الخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة. ومن منظور البنوك التقليدية، من المقبول بشكل شائع توفير شبكة أمان في شكل نظام التأمين على الودائع للمؤسسات التي تتلقى الودائع يساعد على الحفاظ على ثقة العامة في هذه المؤسسات بالإضافة إلى الثقة بشكل عام في النظام المالي. وينطبق نفس الأمر على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تبحث عن التمويل من خلال الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلق. ويجب أن تقوم السلطات الاشرافية بالتنسيق مع سلطات التأمين على الودائع حتى يمكن توفير نظام تأمين صريح على الودائع بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس التوافق مع أحكام الشريعة. كما يمكن أن تقوم السلطات الاشرافية أيضاً بتوفير الدعم للسلطات الوطنية للتأمين على الودائع في مجموعة من المناطق: أ) تحديد الحد الأقصى لمقدار التغطية بموجب النظام للودائع وحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، (ب) الوصول إلى الطرق التي تؤدي إلى تقليل المخاطر الأخلاقية والتعامل مع مشكلات الشريعة فيما يتعلق بتوفير التأمين للصناديق وحسابات الاستثمار، (ج) وضع السياسة والإجراءات اللازمة لعملية اتخاذ القرارات حيال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتعرض للإعسار، (د) اقتراح الطرق المناسبة لاستثمار الأقساط التي يتم تلقيها من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية بشكل منفصل، (هـ) التوصية بالتعامل مع موفري الأموال المتنوعين من منظور شرعي وقانوني في حالة إعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

-163

ان عدم توافر صناع السوق للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة أو الصكوك يعد عقبة رئيسة لإدارة سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معظم الدول. ويعد توفر المؤسسات العاملة في السوق لابتكار هذه الأدوات في الأسواق مخرجاً رئيساً للمستثمرين والمصدرين للصكوك. وتساعد المؤسسات العاملة في السوق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المشاركة في إصدار مثل تلك الأدوات على تجاوز أدوارها بصفتها جهات إصدار بحيث يمكن أن تصبح قادرة للحصول على السيولة من خلال بيع أو رهن هذه الأدوات. تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة ما أن تعمل بشكل مشترك من أجل تحقيق إيجاد صناع السوق في الدولة التي تعمل بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة. كما يمكن أن تدعم السلطات الاشرافية هذه الجهود. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يتم تأسيس مؤسسة/ أو جهة منفصلة من قبل السلطات الاشرافية لكي تؤدي هذا الدور.

التعريفات

إن الغرض من التعريفات الآتية هو المساعدة في فهم المفردات المستخدمة في هذه الوثيقة، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال قائمة كاملة للمفردات.

توافق الموجودات والمطلوبات	الإجراءات القائمة لوضع الاستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات وتنفيذها ومتابعتها ومراجعتها لتحقيق الأهداف المالية مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطر والقيود الأخرى.
المشاركة المتناقصة	عقد شراكة يتم بموجبه تعهد أو وعد أحد الشريكين بشراء سهم الشريك البائع بالتدريج إلى أن تنتقل ملكية محل المشاركة بالكامل إلى الشريك المشتري. وتبدأ عملية التناقص في حصة الشريك البائع بعد قيام الشراكة ويتم بيع سهم الشريك البائع بالقيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه عند تنفيذ الشراء
الإجارة	عقد يتم بموجبه تأجير موجود لفترة متفق عليها مقابل أجره تسدد في شكل أقساط معلومة.
احتياطي مخاطر الاستثمار	المبلغ الذي تخصصه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع ربح المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.
المضاربة	هي عقد مشاركة في الربح بين رب المال والمضارب عن طريق مساهمة رب المال برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدّم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسب المحددة في شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال وحده الخسارة ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.
المشاركة	عقد بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل يتم بموجبه مساهمة كل طرف برأس مال (نقدًا أو عينًا) واستثماره وفق ضوابط المشاركة. ويتم توزيع الأرباح وفق النسب المحددة في شروط المشاركة، بينما يتم تحمل الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال.
احتياطي معدل الأرباح	رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من إجمالي أرباح المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من الربح من أجل المحافظة على مستوى معيّن من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار ولزيادة قيمة حقوق المالكين.
حسابات الاستثمار المقيّدة	حسابات يجيز أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استثمار أموالهم سواء على أساس المضاربة بحصة من الربح أو الوكالة بالاستثمار بعمولة محددة للمؤسسة مع تحديد بعض القيود فيما يتعلق بمكان وطريقة وهدف استثمار أموالهم.
حسابات الاستثمار المطلقة	حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المؤسسة بأيّة شروط. ويمكن لتلك المؤسسات خلط تلك الأموال مع أموالها الخاصة واستثمارها في وعاء مشترك.
الصكوك	تمثل حق ملكية نسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معيّن وفقاً لأحكام الشريعة.

الملحق: أدوات القياس والمراقبة المقترحة

1- يشتمل هذا الملحق على مجموعة من القياسات التي يمكن استخدامها من قبل السلطات الإشرافية من أجل تقييم ومراقبة وضع السيولة وإطار إدارة سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتساعد هذه القياسات السلطات الإشرافية على الحصول على المعلومات فيما يتعلق بهيكل المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفجوات الاستحقاق والتدفقات النقدية والموجودات غير المرهونة المتاحة وبعض المؤشرات المحددة المتعلقة بالأسواق المالية وبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعنية.

2- اعتمادًا على احتياجات قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وخبرات المشرفين في مراقبة وتقييم مخاطر السيولة المتعلقة بتلك المؤسسات، يمكن أن تستخدم السلطات الإشرافية قياسات أو أدوات مراقبة إضافية. كما يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بإجراء التعديلات الملائمة على القياسات المقترحة وبما يتناسب مع عناصر مخاطر السيولة الخاصة بالدول التي تتبعها تلك المؤسسات. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بمراقبة المعلومات التي يتم تجميعها من خلال هذه القياسات والقياسات الأخرى ذات الصلة، ويجب أن تطلب تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة التعرف على المشكلات الحالية أو المتوقعة في وضعها المالي أو في قدرتها على إدارة مخاطر السيولة بكفاءة، كما هو موضح في المبدأ التاسع عشر. وأدوات القياس والمراقبة هذه يمكن أيضًا أن توفر للسلطات الإشرافية بعض "إشارات الانذار المبكر"⁷⁹ فيما يتعلق بوضع السيولة في بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو في قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية/ البنوك كلها. ويمكن أن توجه هذه الإشارات السلطات الإشرافية ليس فقط لاتخاذ الخطوات التنظيمية التصحيحية في الوقت الملائم بل أيضًا لإجراء التغييرات الملائمة في السياسات والأنظمة.

3- المقاييس التالية مدرجة في الفهرس كإرشاد للسلطات الإشرافية.

1. فجوات الاستحقاق التعاقدية
2. تركيز التمويل
3. الموجودات المتاحة غير المرهونة
4. أدوات المراقبة المتعلقة بالأسواق

⁷⁹ انظر الفقرة 33 لبعض الأحداث الكبرى على مستوى المؤسسي والسوق التي يمكن أن تؤثر في أوضاع السيولة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

1 - فجوات الاستحقاق التعاقدية

4- يشير وضع فجوات الاستحقاق التعاقدية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى الفجوات الموجودة بين التدفقات النقدية السائلة التعاقدية الواردة والصادرة في الفترات الزمنية المحددة. وتشير هذه الفجوات إلى احتياجات السيولة المحتملة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يجب أن يتم تجميعها في الفترات الزمنية ذات الصلة إذا تم إصدار كل التدفقات النقدية الصادرة في أقرب تاريخ ممكن.

5- يشتمل هذا القياس على كل التدفقات النقدية التعاقدية الواردة والصادرة من كل العناصر التي تكون خارج أو داخل المركز المالي، على أن يتم تقسيمها إلى فترات زمنية محددة بناءً على تواريخ الاستحقاق ذات الصلة. ويجب أن توفر السلطات الإشرافية تفاصيل القالب المطلوب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يجب أن تشترط مجموعة من الحزم الزمنية لرفع التقارير بالبيانات. ويجب أن يتطلب هذا القالب إعداد فجوات التدفقات النقدية لمجموعة من النطاقات الزمنية التي يمكن أن تساعد المشرف على تحليل وضع التدفقات النقدية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن أن تتراوح هذه الفترات الزمنية بين ليلة واحدة وحتى سبعة أيام، وأربعة عشر يومًا، وشهر، وشهرين، وثلاثة أشهر، وستة أشهر، وتسعة أشهر، وعام، وعامين وثلاثة أعوام وخمسة أعوام وأكثر من خمسة أعوام.

6- يجب أن يخضع حساب فجوات الاستحقاق هذا للمعلومات التالية، بالإضافة إلى غيرها:

(أ) يجب رفع تقارير بالأدوات / المنتجات التي لا يكون لها أي استحقاق خاص بشكل منفصل مع ذكر التفاصيل ذات الصلة. يمكن أن يتم طلب الاقتراحات حول الاستحقاقات المحتملة من قبل السلطات الإشرافية، حسبما يترأى لها.

(ب) كما يجب أن يشتمل القياس أيضًا على كل تدفقات الصكوك. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم التدفقات النقدية المناظرة والتي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ج) يجب أن يتم أيضًا رفع تقارير بالتدفقات النقدية المحتملة التي تنجم عن التوجيهات المتوافقة مع أحكام الشريعة بصفتها جزءاً من هذه القياسات، إذا كانت آجال الاستحقاق التعاقدية الخاصة بها ذات تأثير على التدفقات النقدية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(د) يجب أن يتم رفع تقارير بالمعلومات ذات الصلة برأس المال أو التمويل المتعثر بشكل منفصل.

(هـ) كما يسلتزم أيضًا رفع تقارير منفصلة بضمانات العملاء المتوافقة مع أحكام الشريعة. كما يجب أن يتم أيضًا توفير مقدار الضمانات كما يجب أن يتم أيضًا رفع تقارير بالفجوات في ضمانات العملاء.

و) لن يسمح بتجديد المطلوبات الموجودة بالزيادة. ونفس الشيء بالنسبة للموجودات، لن يسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإبرام تعاقدات تمويلية جديدة.

ز) يجب أن يتم توضيح الحالات المحتملة بكل وضوح لتعرض المطلوبات للمخاطر التي يمكن أن تتأثر ببعض أحداث التشغيل مثل التغير في أسعار الأدوات ذات الصلة أو انخفاض التصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

7- تقوم السلطات الإشرافية بوضع شروط تكرر رفع التقارير بالبيانات الأولية حول فجوات الاستحقاق التعاقدية. واعتمادًا على حجم ودرجة تعقيد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الموجودة في الدولة، يمكن أن يتراوح هذا التكرار بين أسبوع وأُسبوعين إلى شهر وشهرين وثلاثة أشهر. يجب ألا يتم إدراج أية اقتراحات في البيانات.

8- يجب على السلطات الإشرافية الانتباه إلى قيود بيانات الفجوات بناءً على الاستحقاقات التعاقدية، وبدون أية اقتراحات سلوكية. هذه البيانات لن تعكس التدفقات المستقبلية الفعلية المتوقعة في إطار اجراء الفرضيات المتواصل. كما أن هذه البيانات لا تشمل أيضًا على التدفقات النقدية الصادرة التي قد يجب أن تتحملها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للحفاظ على قيمة الامتياز، حتى بدون أية التزامات تعاقدية لإجراء مثل تلك التحويلات. ويجب أن تكمل السلطات الإشرافية بيانات فجوات الاستحقاق التعاقدية بالاقتراضات الخاصة بها لتحليل التأثير المحتمل لأية تغييرات سلوكية.

9- كما هو موضح في المبدأ السادس، من المتوقع أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتنفيذ عمليات تحليل فجوات الاستحقاق الخاصة بها، بناءً على الاقتراحات التعاقدية والسلوكية. ويجب أن تشمل عمليات التحليل تلك على كل التدفقات النقدية الواردة والصادرة سواء داخل أو خارج المركز المالي، في أوضاع السوق العادية والصعبة. ويجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإدراج الخطط الاستراتيجية والتجارية في عمليات التحليل، ويجب أن تقوم بتضمين أية عروض جديدة من المنتجات، وأية تغييرات أو إضافات لخطوط الأعمال التجارية، وأي توسع في الدول الجديدة وما إلى ذلك. كما يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضًا بمشاركة هذه التحليلات مع السلطات الإشرافية التي تتبعها، بالإضافة إلى المقارنة الملائمة مع بيانات الفجوات التعاقدية التي يتم رفع التقارير بها.

10- يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم ملائمة الاقتراحات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لفحص سلوكيات فجوات الاستحقاق ويجب أن تطعن فيها في حالة الضرورة. يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على شرح خطط التمويل الخاصة بها إلى السلطات الإشرافية لتجاوز الفجوات التي يتم تحديدها في أوضاع السوق العادية والمضغوطة، كما هو موضح في المبادئ السابع والتاسع والعاشر من هذه المبادئ الإرشادية.

2 - تركيز التمويل

11- يهدف هذا المقياس إلى تشجيع تنويع مصادر التمويل والمساعدة في تحديد مصادر التمويل بالجملة التي يمكن أن يكون لسحبها تأثير على وضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبما يتوافق مع الإرشادات المدرجة في المبدأ السابع، يدعم هذا المقياس تنويع التمويل من قبل كل نظير ومنتج/أداة أو عملة تتسم بالأهمية. يتم حساب كل مطلوبات التمويل التي يتم الحصول عليها من كل نظير ومنتج/أداة تتسم بالأهمية باعتبارها نسبة من إجمالي المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالنسبة للعملاء، يتم حساب قائمة بالموجودات والمطلوبات بكل عملة من العملات الهامة. ويجب أن يتم رفع تقارير بهذه المقاييس بشكل منفصل للأفق الزمني الأقل من شهر ومن شهر إلى ثلاثة أشهر ومن ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ومن ستة أشهر إلى اثني عشر شهراً ولل فترات الأطول من اثني عشر شهراً.

12- لحساب تركيزات التمويل للأطراف المقابلة المهمة، يتم حساب البسط من خلال إجمالي كل أنواع التمويل من نظير واحد أو مجموعة واحدة من الأطراف المقابلة المتصلين أو التابعين. ويجب أن يشتمل الإجمالي على التمويل الآمن وغير الآمن من الأطراف المقابلة. ويتم تعريف "النظير المهم" على أنه نظير مفرد أو مجموعة مفردة من الأطراف المقابلة المتصلين أو التابعين الذين يؤثرون بما يزيد على 1% من إجمالي المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يتم تعريف مجموعة الأطراف المقابلة المتصلين بما يتوافق مع نظام "مستوى التعرض الضخم" في الدولة. ويجب أن يتم تعريف الودائع والتمويل الذي يتم تقديمه من المؤسسات الموجودة داخل المجموعة والأطراف ذات الصلة بشكل منفصل.

13- لحساب قياس تركيزات التمويل فيما يتعلق بالأدوات / المنتجات المهمة، يجب أن يتم حساب البسط لكل أداة / منتج تمويل مهم، على أساس منفرد وعلى أساس مجموعة من الأنواع المتشابهة من الأدوات / المنتجات. ويتم اعتبار الأداة / المنتج أو المجموعة المكونة منها على أنها "مهمة" إذا كان مبلغها المجمع يزيد عن 1% من إجمالي المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

14- يهدف تركيز التمويل حسب العملة إلى تحديد فجوات العملات الهيكلية في موجودات ومطلوبات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يتم اعتبار العملة على أنها "مهمة" إذا كان حجم التمويل / المطلوبات المخصصة بتلك العملة يصل إلى 5% أو أكثر من حجم التمويل / المطلوبات الإجمالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

15- يجب أن تفكر السلطات الإشرافية في احتمالية سلوك التجميع من قبل نظراء التمويل في حالة المشكلات التي تخص المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة الأوضاع الصعبة التي تعم السوق بأكمله، فإنه حتى مصادر التمويل المتنوعة بشكل جيد قد لا تساعد على الإبقاء على التمويل اللازم بسبب تأثير ضغوط السيولة على العديد من نظراء التمويل وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذاتها. كما يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها توفر معاملات تمويل ثنائية يمكن أن تؤثر على صافي التدفق الصادر. ومن أجل تحليل تركيزات التمويل حسب العملة المهمة، يجب أن تركز السلطات الإشرافية على التقنيات التي يتم استخدامها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة فجوات العملات، بما في ذلك التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة.

3 - الموجودات غير المرهونة

16- يهدف هذا المقياس إلى توفير المعلومات للسلطات الإشرافية حول الموجودات غير المرهونة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبما يتطابق مع المبدأ الحادي عشر، يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم البيانات التي تتعلق بالكمية والعملة والموقع للموجودات غير المرهونة المتاحة الخاصة بها. ويمكن أن يتم استخدام هذه الموجودات كضمانات للحصول على المزيد من التمويل الآمن من البنوك المركزية ومن أسواق المال الإسلامية بين البنوك.

17- يجب أن تصدر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التقارير حول الضمانات التي يتم تلقيها من العملاء والتي يمكن توفيرها. كما يجب أن تؤدي التقارير إلى تصنيف الموجودات غير المرهونة المتاحة حسب العملة المهمة والموقع. من أجل أغراض هذا المقياس، تشير العملة "المهمة" إلى تلك العملة التي يمثل فيها المخزون المجمع للموجودات غير المرهونة المتاحة ما يزيد عن 5% من إجمالي مخزون الضمانات. وإذا كان ذلك ممكناً، يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً برفع تقارير حول التخفيض المتوقع لقيمة الموجودات الذي يتم تطبيقه على كل من الموجودات من قبل البنك المركزي و / أو السوق الإسلامية بين البنوك.

18- أثناء تحليل المعلومات الخاصة بهذا المقياس، يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها العوامل المتنوعة النظامية والخاصة بالمؤسسات والتي يمكن أن تؤثر على قيمة الموجودات غير المرهونة المتاحة والاستفادة المحتملة منها. وفي مواقف الضغط، يمكن أن تقوم الأطراف المقابلة بتغيير تخفيضات قيمة الموجودات والسياسات المالية الخاصة بها والتي يمكن أن تقضي على الميزات المقترنة بهذه الضمانات غير المرهونة.

4- أدوات المراقبة المتعلقة بالأسواق

19- يجب أن تستخدم السلطات الإشرافية أيضاً وبشكل منتظم بيانات الأسواق التي يمكن أن توفر مؤشرات تحذير مبكرة فيما يتعلق بمشكلات السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفي قطاع البنوك بشكل عام. ومن أجل هذا المقياس، يمكن أن تستخدم السلطات الإشرافية المعلومات التي تتعلق بما يلي: (1) الأسواق، (2) القطاع المالي، (3) مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المفردة.

20- يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بمراقبة المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالأسواق المتنوعة، بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر: أسعار الحصص لسوق السندات الإجمالية ومؤشرات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، وسوق الصكوك والصكوك الحكومية بالأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة، وسوق أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسواق السلع بالإضافة إلى المؤشرات الرئيسية. ويجب أن يتم تحليل هذه المعلومات على المستوى المطلق وتوجيه الأسواق الكبرى. وتساعد مثل تلك التحليلات على تقييم التأثير المحتمل للبيئات لمؤشرات الأسواق على القطاع المالي كله وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل خاص.

21- يمكن أن تشمل المعلومات حول القطاع المالي مؤشرات حقوق الملكية وأسواق الصكوك؛ ومؤشرات مجموعات فرعية معينة في القطاع المالي، والسيولة أو الصعوبات المالية في مؤسسة مالية، وحالات الإعسار والتمويل المتعثر للقطاع المالي بشكل عام، بالإضافة إلى قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل إجمالي. ويمكن أن تشمل المعلومات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولا تقتصر على، وضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسمعتها في السوق فيما يتعلق بالقدرة على إعادة الدفع، وأسعار الحصص في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأرباح تداول أسواق المال الإسلامية، وكذلك كمية ومقدار إعادة تدوير التمويل، والأرباح التي يتم دفعها للامتدادات المتنوعة للتمويل، والتصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والصكوك التي تصدرها.